الروشتة (التذكرة) الطبية
بين المفهوم القانوني
والمسئولية المدنية للصيدلى

دكتور
أحمد السعيد الزقرد
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

2007

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩
E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

تمهيد

- الطريق لدراسة الروشته "التذكرة" الطبيه ومسئوليه الصيدلى عنها، طريق وعر يصطدم فيه الباحث فى مصر بعقبات عدة أهمها: أن العديد من حوادث الدواء ، التى يتخلف عنها الوفاة، أو العجز الدائم، أو تفاقم الآلام خاصة بالنسبه للأطفال لاترفع بشأنها الدعاوى أمام المحاكم، وغالباً مايتقبل الآباء والأمهات مصير أطفالهم فى صمت هو - فى نظرنا - أقرب إلى صمت الشيطان [١].

كما أن الفقه قد تعرض، ومنذ مطلع هذا القرن باسهاب شديد ، وأحياناً بتكلف واضح لمسئولية الطبيب، وهى مجرد مرحله من مراحل العلاج دون أن يتعرض أطلاقاً للروشته "التذكرة" الطبيه بوصفها ورقه العلاجأو باعتبارها المرحله الثانيه فى علاج المريض [٢].

---

(١) وإذا كانت المؤسسات الصحفيه، والديمقراطيه فى دول الغرب الصناعى تستطيع منع وسحب الأدويه الخطرة، وأن تضع التشريعات لحمايه الروشته الطبيه فإن العالم الثالث شبه مفتوح بلا أبواب لمثل هذه الأدويه، وتقوم فيه الصيدليات بالترويج، وبيع الدواء دون روشته طبيه، ودون أن يرفع أحد صوته محذراً، وغالباً ماتتحول الصيدليات إلى باب خلفى لتجارة المخدرات، كما أن شركات الدواء فى مصر - تشكل جماعه ضغط Lobby ذات نفوذ قوى يمنع من استصدار تشريع يحرم بيع الدواء إلا بروشته طبيه ضماناً لمصالحها الماليه، والتجاريه . أنظر فى الموضوع : الاهرام ١١ - ٢ - ١٩٩٤ - وفى الصحف الفرنسيه - أنظر Le Monde 7 Avril 1987 - Mardi - p.1 – le Figaro 20 Janvier 1983 – Le Monde 7 Avril 1987 - Mardi - =

وأنظر أيضاً : - الأهرام-الطبعه الدوليه عدد ٣ - ١٠-١٩٨٨ - والأهرام عدد ٢٥ - ٩ - ١٩٩٢ - الأهرام عدد - ١٦ - ٩ -١٩٩٢ -والاهرام عدد ١-٤-١٩٩٢، والوفد عدد ١٩٩٢/٩/٢ وأخبار اليوم عدد ١٩٩٢/٨/٢ والشرق الأوسط التى تصدر فى لندن عدد ١٩٨٠/٥/١- وعدد ١٩٨٦/٢/١٢ - وأنظر مع ذلك الاهرام عدد ١٩٩٤/١/٣ حيث تحتج إحدى الزوجات بشدة على قيام الصيدليات فى منطقة مصر الجديدة ببيع زوجها الأدويه المهدئه، والمنومه التى أصابته بالادمان ، دون روشته طبيه وتقول أن مئات من الأسر قد دمرت مادياً، ومعنوياً جراء بيع الأدويه بهذه السهوله - العدد المذكور ص٩

(٢) حيث عرض الفقه المصرى لمسئوليه الطبيب فى رسائل للدكتوراة مثال ذلك : د. حسن زكى الابراشى - مسئوليه الأطباء والجراحين المدنيه فى التشريع المصرى والقانون المقارن رساله القاهرة - ١٩٥١ - د. أحمد سعد - مسئوليه المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه رساله عين شمس ١٩٨٣ - د. محمد عادل عبد الرحمن : المسئوليه المدنية للأطباء - رسالة عين شمس ١٩٨٥ =

ناهيك أن الباحث فى علوم الصيدله والدواء يجد صعوبات جمه فى ترجمه المصطلحات العلميه والصيدليه، وضبط مدلولها، وتقريب المفهوم العلمى للدواء من المفهوم القانونى، وزاد من هذه الصعوبات الاكتشافات العلميه الحديثه للأدويه، واتساع الانشطه الصيدليه .

وتشتد وعورة الطريق فى غياب قانون فى مصر ينظم بيع الدواء، وتصنيعه، وتخزينه، وتوزيعه، والإعلام به، والاعلان عنه (٣).والقانون الذى يطبق حالياً هو القانون رقم ١٢٧/١٩٥٥ ولايتعلق بالدواء أو الروشته الطبيه بل بمزاوله مهنه الصيدلة، أما القانون الآخر رقم ٢١٢/١٩٦٠ فهو خاص بالإستيلاء على الادويه مقابل تعويض. كما أن قائمه الدواء

= د. أسامه عبد الله قايد المسئولية الجنائيه للأطباء ط٢ - دار النهضه العربيه - ١٩٩٠ - كما عرض لها الفقة فى دراسات خاصه مثال ذلك : د.أحمد شرف الدين الأحكام الشرعيه للأعمال الطبيه - الكويت/١٩٨٣ د. سليمان مرقس : مسئوليه الطبيب، ومسئوليه إدارة المستشفى - مجله القانون والاقتصاد س٧ - عدد (١) - د. محمود محمود مصطفى مسئوليه الأطباء، والجراحين الجنائيه - مجله القانون والاقتصاد س١٨ - د. محمود محمود مصطفى مدى المسئوليه الجنائيه للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المرضى - مجله القانون والاقتصاد س١١ - يناير ١٩٤٥- د. وديع فرج- مسئوليه الأطباء، والجراحين المدنيه - مجله القانون والاقتصاد س١٢ - د.محمد حسين منصور- المسئوليه الطبيه- دار الجامعه الجديده للنشر- د. حمدى عبد الرحمن-معصوميه الجسد، والمشاكل القانونيه التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء- ١٩٧٨- د. محمد السعيد رشدى- عقد العلاج الطبى- ١٩٨٦- الناشر مكتبه سيد عبد الله وهبه- د. محسن البيه. نظرة حديثه إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئوليه المدنيه فى ظل القواعد القانونيه التقليديه- الناشر مكتبه الجلاء الجديدة- ١٩٩٠- ومطبوعات جامعه الكويت ١٩٩٣ .

- كما تعرض الفقه فى مصر لمسئوليه الطبيب- فى ثنايا دراسات أخرى- مثال ذلك: د. جمال الدين زكى مشكلات المسئوليه المدنيه- ١٩٧٨- بند ٥٢٠- د.محمد على عمران- الإلتزام بضمان السلامه ، وتطبيقاته فى بعض العقود - دار النهضه العربيه ١٩٨٠- ص٨٨ ومابعدها- وأنظر مع ذلك- د. حسن أبو النجا- مسئوليه الصيدلى المدنيه عن تنفيذ التذكرة الطبيه- طبيعه المسئوليه وحالاتها-دراسة مقارنه- المحامى يناير- مارس ١٩٨٩- ص١٢٢

(٣) ومن القضايا الشهيرة فى فرنسا فى الدعايه للدواء- أنظر
300 Medicaments Pour se Surpasser Physiquement, Intellectuellement, et Sexuellement
وعقب صدور هذا المؤلف الذى يعلن فيه الكاتب صراحه عن الدعايه لـ٣٠٠ نوع من الأدويه المنشطة =

المصريه Pharmacopie قد صدرت على إستحياء عام ١٩٨٨ ومن وقتها لم تراجع بينما دليل الأدويه البريطاني-مثلاً- له لجنه دائمه ويتم مراجعته كل سته أشهر (٤).

وأمام هذه العقبات، رأينا أن نخوض غمار البحث مولين وجهنا شطر الفقه والقضاء في فرنسا، والمبادىء القانونيه العامه في القانون المصرى، قاصدين أن يكون هذا البحث مجرد لبنه تصلح أساساً لبناء قانون للصيدله في مصر على غرار القانون الفرنسى "قانون الصحه العامه" أوقوانين دول السوق الأوروبيه المشتركه (٥)، (٦)

المؤلف

- فرنسا - مونبلييه -

= بدنياً ، وذهنياً وجنسياً، - حدث دوى كبير لدى الرأى العام، وطلبت نقابه الصيادلة وقف نشر الكتاب، ورفعت الدعوى أمام المحكمه تطبيقاً لنص المادة ل٥٥١- صحه عامه، والمواد آر ٥٠٥٤، آر ٦١٧ فقره ٢ - أنظر في ذلك :

- Le Monde 27 Aout 1988
- Le Monde 29 Aout 1988

(٤) ولايوجد في مصر سياسه دوائيه موثقه أو محددة المعالم تصنيعاً، واستيراداً، وتصديراً- د.عبد الوهاب البرلسى - الأهرام عدد أول أبريل ١٩٩٢ صـ٩ -

(٥) ومع ذلك يوجد في مصر تشريعات صحيه، وعلاجيه ووقائيه وأهمها : القرار بقانون رقم ١٩٥٨/١٣٧ في شأن الاحتياطات الصحيه للوقايه من الأمراض المعديه بالأقليم المصرى - الجريدة الرسميه ١٩٥٨/٩/١١ العدد ٢٧ والقانون رقم ١٩٥٠/١٥٨ بمكافحه الامراض الزهريه- الوقائع المصريه في ١٩٥٠/٩/١٨- العدد ٩١ والقانون رقم ١٩٥٦/١٢٣ بالتحصين الاجبارى ضد الدرن- الوقائع المصريه ١٩٥٦/٣/٢٥ - العدد ٢٤ مكرر والقانون رقم ١٩٤١/١٤١ بشأن حجز المصابين بأمراض عقليه - الوقائع المصريه ١٩٤٤/٩/١١ العدد ١٠٨ وقانون رقم ١٩٦٦/٨ في شأن تنظيم الاسعاف الطبى العام- الجريدة الرسميه ١٩٦٦/٥/٣ العدد ٩٨ وقانون رقم ١٩٥٤/٣٦٧ في شأن مزاوله مهن الكيمياء الطبيه، والبكتريولوجيا، والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ...الوقائع المصريه في ١٩٥٤/٧/١ العدد ٥١ مكرر.

والقرار بقانون رقم ١٩٦٠/١٧٨ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته الجريدة الرسميه العدد ١٣٠

(٦) Benonoit- Levy: Recents Dèveloppements en Droit Pharmaceutique Europeen. Jcp. 1984-ci-11-14359.

وأنظر للمؤلف - حق المصاب بالإيدز بسبب نقل دم ملوث في التعويض" تقرير مقدم إلى مؤتمر الجمعيه المصريه للطب والقانون - ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٩٣ - الاسكندريه - وتحت الطبع - تعويض ضحايا مرض الإيدز وإلتهاب الكبد الوبائى بسبب نقل دم ملوث - في القانون المصرى، والقانون المقارن

مقدمة عامة

١- الروشته، أو التذكرة الطبيه L,ordonnance Medical أحد مظاهر ممارسة العمل الطبى acte medical ، والعمل الصيدلى L,acte Pharmaceutique على السواء (٧) حيث يقوم بتحريرها طبيب مرخص له بمزاوله مهنه الطب، ويتولى صرفها صيدلى مأذون له

---

(٧) ويعرف العمل الطبى بانه كل نشاط يرد على جسم الانسان أونفسه ويتفق فى طبيعته وكيفيته مع الاصول العلميه والقواعد المتعارف عليها نظرياً، وعلمياً فى علم الطب ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً بذلك بقصد الكشف عن المرض، وتشخيصه، وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض أصلاً، أو يهدف إلى المحافظة على صحه الافراد أو تحقيق مصلحة إجتماعية شريطه توافر رضاء من يجرى عليه هذا العمل د. محمود نجيب حسنى- أسباب الاباحة فى التشريعات العربيه - محاضرات لقسم الدراسات القانونيه-١٩٦٢- صـ١١٤ - فالعمل الطبي يشمل إذن إلى جانب التشخيص، والعلاج، ووصف الأدويه، واعطاء الاستشارات الطبيه، والعقاقير - نقض مصرى فى ١٥ أكتوبر ١٩٥٧- مجموعة أحكام النقض - الدائرة الجنائيه س٨ - رقم ٥٥٠ ص٧٨٦ نقض مصرى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٨ -س٩ - رقم ٢٠٨ ص٨٤٩- نقض مصرى ١١ مارس ١٩٧٤ س٢٥- رقم ٥٩ ص٢١٣- ولاشك أن وصف الأدوية يتم عن طريق الروشته الطبيه. د. أسامه عبد الله قايد- المرجع السابق- ص٢٥٩- بند ٢١٤ فتكون الروشته آخر مراحل العمل الطبى، وبدايه مرحله العمل الصيدلى . والعمل الصيدلى هو كل نشاط يتعلق بالدواء، تصنيعاً، وتوزيعاً، وبيعاً بمقابل أو بدون مقابل على أن يتفق فى طبيعته، وكيفيه القيام به مع الأصول العلميه والقواعد الأساسيه فى علم الصيدله،ويقوم به صيدلى مرخص له بذلك قانوناً ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح. وهكذا فاباحه عمل الصيدلى مشروطه "بأن يكون مايجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئوليه بحسب تعمدة الفعل أو تقصيرة وعدم تحرزة فى أداء عمله فخطأ الصيدلى بتحضيره محلول النيوكاتين كمخدر موضعى بنسبه ١٪ وهى تزيد على النسبه المسموح بها طبياً يوجب مسئوليته جنائياً، ومدنياً" نقض مصرى ٢٧ يناير ١٩٥٩ - س١٠-ص٩١- والصيدلى يعد مسئولاً عن العمل الصيدلى بصفه عامه - ويدخل فى ذلك تركيب الأدويه فى بعض الحالات - أنظر

Angers .11 Avril 1946 - Jcp. 1946- 11 3163-
Clermont - Ferrand - 18 Octobre 1950 - D.1950 - 75 -

- وأن يكون نشاطه مطابقاً للأصول العلمية المقررة . نقض مصرى فى ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١ - مجموعة أحكام النقض - الدائرة الجنائية - الطعن رقم ١٣٣٢ س٢٨ ق
- ويدخل فى العمل الصيدلى أيضا بيع الادويه التى تورد له من الصانع وعليه أن يتحقق من سلامة =

بذلك قانونا.

٢- ومحل ، أو وعاء الروشته الطبيه هو الدواء، ولاشك أنه منتج خطير، ويستمد خطورته من أن بعض الأدويه تحتوى على مواد سامه Substances Vénéneuses وبعضها الآخر له آثار جانبيه، وبعض الأدويه يفسد، ويتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت ما، أوعند التعرض لمؤثرات جويه معينه.والعديد من الأدوية يحتوى على مواد مخدرة stupifiants تفرض على الصيدلى أثناء تنفيذ الروشته الطبيه درجه عاليه من اليقظه، والانتباه (٨). وتتأكد

= الدواء "تاريخ الصلاحية " مثلاً - كما يدخل فى معنى العمل الصيدلى تقديم العلاج فى حالات الضرورة - والصيدلى يعد مسئولاً عن حسن تطبيق القواعد الصيدليه أنظر فى ذلك :

La Cour de Paris 20 Juin 1963-D.1964 - J -30- G.P. 1963-2-319

ومسئولاً عن أخطاء تابعيه - مثال ذلك :

- T.G.i.lyon-30 Janvier 1940-Doc.Pharma - J-n 1649-
- Paris 8 novembre 1955 - D.1956- j- 475- Doc. Pharm.jn°- 988-
-T.Corr. Nice, 2 november 1949- inedit.

- وفى معنى العمل الصيدلى أنظر مايلى :

- L'acte Pharmaceutique. Le Moniteur des Pharmaciens- 1984-no1596 Gerard, Lacte Phermaceutque à L'hopital - La Pharmacie Hospitaliere Francaise, 1984- no 67- P2o7-2og-
- F.Serusclat,A.vianes, et y.Rabineau, La Distribution Du medicament en France. Rapport au Premier Ministre - Paris 22 November 1982-
- Mme. Monique G'oyens, La Distribution ds Produits Pharmaceutique et Para-pharma Ceutiques,en Droit belge- Journées de Droit PHaRmaceutique- Clermont. Ferrand-g-10 november 1984-
- Moreau-D -Truchet, Droit de la Santé Publique. Mementos- Dalloz 2 èm-éd 1990-p.65-et 135-

وأنظر حكم النقض المصرية- ٢٠أبريل ١٩٧٠- مجموعة أحكام النقض "الدائرة الجنائيـه" س٢١ الطعن رقم ٣٣١ - ٤٠ ق - ص٦٢٦

(٨) لذا يتم سحب العديد من الادوية كل عام فى سوق الدواء الفرنسى وذلك لثبوت خطورتها على الصحه العامه وفى عام ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥ تسجل الاحصاءات سحب "٨" أدويه وفي عام ١٩٨٧ تم سحب ٤ أنواع من الادويه ويقول الاستاذ J. Pierre Benhamou فى حوار مع صحيفه - Nouvel - Obser Vateur أجراه الصحفى Antoine GodberT - أنه لايوجد دواء جديد بلا أضرار- وليس هناك دواء فعال دون شبهه أو شك

خطورة الروشته الطبيه والمسئوليه المدنيه للصيدلى تجاهها إذا ماعلمنا أن تجاوز القدر المحدد للجرعات، أو تجاوز الكميه المحددة للجرعة الواحده من دواء ماقد تودى بحياه الانسان أو تسبب له آلاماً مبرحة ويدفع المجتمع ثمن ذلك على المستوى الاقتصادى والانسانى .

إن العديد من الحوادث اليومية للدواء-إذا جاز التعبير- ترجع لمخالفة الاحكام الخاصة ببيع الدواء بدون روشته طبيه أو لاهمال الصيدلى فى الرقابه على الادويه المنصرفه،أو لصرف دواء بديل أو للخطأ فى طريقة إستعمال الدواء (٩) .

Oui, Tout medicaments nouveau est suspect, Non, il n'ya pas de medi cament ef- = ficace que soit Sans aucun danger

- المجله المذكوره فى عددها-١٢٨٦ - فى ٢٩ يونيه- ٥ يوليه ١٩٨٩ - Dossier- ص٢٦ وفى مصر يتم تداول ٣٥٠٠ دواء محلى، ومستورد- الأهرام- الطبعه الدوليه- فى ١٩٨٨/١٠/٣ ص٣ ويباع ٧٦٪ من هذه الأدويه بدون روشته طبيه- وأنظر الخطاب الموجه للصيادله فى فرنسا من رئيس القسم المركزى للصيادلة والذى يقول فيه بالحرف الواحد :

"Le Pharmaciens Dont invites àetre vigilants"- B.oRd.Pharma 132- Janvier- Fevrir - 1971- P.15-

(٩) ومن الأدويه التى نجم عنها مخاطر جسيمه أثارت الرأى العام أنظر :

- Le monde - 23 Janvier 1989

ويتعلق بوفاة ٣ أشخاص فى بريطانيا عقب تناول دواء ضد الارهاق يسمى

Nomen Ficine

- وانظر كذلك :

Le monde, 14 aout 1985 - Le monde 15 aout 1985

حيث عرضت لسحب دواء يسمى Soluctidil- وجريدة Le Figaro - فى عددها الصادر فى ٣ أبريل ١٩٨٠ - والخاص بسحب ٣ أنواع من الادويه المضاده للحساسية فى نفس القضية أنظر Le monde - فى عددها الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٤- وفى سحب أدوية ضد الحوضه Anti -inflammatoire تسمى Tanderil أنظر Le Figaro

- عددها الصادر فى ٤ أبريل ١٩٨٥- وانظر صحيفة "Le-matin de Paris"فى عددها الصادر فى ٧ مايو ١٩٨٤- وهى صحيفه توقفت عن الصدور فى عام ١٩٨٨- لأسباب ماليه- وقد عرضت لحبوب فيتامين E- والتى أودت بحياة ٣٨ طفلاً رضيعاً - وأنظر أيضاً صحيفه Le Figaro- عددها الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٨٣ - هذا عن الصحافه وهى مرآه للرأى العام- أما عن القضاء الفرنسى، وهو مرآة للفكر القانونى فى حوادث الدواء أنظر

- T.Corr. Deine- 19 decembre 1957 - et Paris 3 juin 1958-Doc Pharma-no lo 64- "L'affaire du Stalinon- "T.G.i. Bordeaux 4 decembre 1959- Doc. pharma. no 1159- "L'affaire de la Boudre Baumol". =

= والذى تخلف عنه فى أعوام ١٩٥٢-١٩٥٣ وفاة ٧٣ شخصاً و ٢٣٠ من الاصابات المختلفة. جميعها من الأطفال- وانظر أيضاً :

- Paris 30 avril 1954-D.1954-p550- l.affaire de xylomucine.
- Grenoble 3 mars 1954-Doc. pharma. n : 1070-p.48 "l'affaire de Grybtargol lumiere"-T.civ seine 1955-jcp.1955.
- 8825-Not Gollety.D.1955-p.644-Paris 29 janvier 1958- jcp 1958-11-10426.

- هذا وقد أعلن إتحاد المستهلكين الأوربى أن العقاقير الطبيه التى يحظر إستخدامها أو التى تم سحبها من الأسواق أو التى فرضت عليها قيود صارمه فى دول السوق الأوربيه المشتركة تجد طريقها بصوره غير مشروعه إلى دول العالم الناميه- أشار إلى ذلك د.على سيد حسن - الالتزام بالسلامه فى عقد البيع- دراسه مقارنه-١٩٩٠- دار النهضه العربيه - ص١٤ -الحاشية ٢٢- وقد نشرت جريدة الجزيرة" التى تصدر فى السعوديه فى أول مارس ١٩٨٧ تحت عنوان "بسبب خطأ صيدلى امرأة مصرية تتحول إلى رجل "أن علامات الرجوله مثل الشارب واللحيه، والصوت الخشن قد ظهرت على إمرأة شابه فى القاهرة وكان السبب فى ذلك مساعد صيدلى يبدو أنه غير مؤهل أعطى المرأه أدويه مخالفه لوصفه الطبيب لتثبيت الجنين فى بطنها - اتضح فيما بعد أن الدواء الذى أعطى لها عباره عن حقن لزياده الهرمونات مما تسبب فى تشوهات للجنين، وظهور علامات الرجوله على الأم- د. على سيد حسن- فى المرجع السابق- ص٧ -الحاسية رقم (٦)

وأنظر أخبار اليوم فى تحقيق بعنوان ٢٠٠ قضيه ضد الفاليوم -العدد الصادر فى ١٩٩٠/١/٢٧ ص٦- وجريدة الشرق الأوسط -التى تصدر فى لندن- فى ١٩٨٦/٢/١٢ ص١ عن سحب عبوات مسكن تايلينول من الصيدليات المريكيه عقب وفاة أمرأة أثر تعاطيها كبسولتين من هذا المسكن الذى ثبت أنه ملوث بالسيانيد .

- وفى فقه الشريعة الاسلامية : روى مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى (ص) أنه قال : لكل داء دواء فإذا أجيب دواء الداء : برأ باذن الله عز وجل- وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم وقد علق النبى (ص) البرء بموافقه الداء للدواء فإن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفيه أو زاد فى الكميه على ماينبغى نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصراً - ويقول ابن قيم الجوزيه فى - الطب النبوى- ص٩. "ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيرة لم يحصل البرء لعدم المصادفه ومتى تمت المصادفه حصل البرء، ولابد" وهو قول يتفق والتفسير العلمى المعاصر لحوادث الدواء التى تقع بين حين، وآخر- وتأكيداً لذلك أنظر : تحذير د. رفيق زاهر-أستاذ الجهاز الهضمى من مخاطر الآثار الجانبيه للأدويه خاصه على الكبد عند إستعمالها دون رقابه أو ترشيد فى الاهرام- عدد ٢٦ ديسمبر ١٩٩٣. وقد عرضت السينما المصريه لخطورة تحضير الدواء مع زيادة كميه الجرعه السامه من ٥و٪ إلى جرام وذلك فى فيلم "حياة أو موت" لمخرجة كمال الشيخ.

٣- ولما كانت الروشته "التذكرة" الطبيه تستمد خطورتها من خطورة ما دون فيها من دواء فقد أحاطها المشرع بسياج سميك من الضمانات فجعل تحضير، وبيع الدواء حكراً على الصيادله واشترط لتحرير الروشته شروطاً موضوعيه، وأخرى فنيه، وحرم على غير الأطباء، وصف الدواء، أو عيادة المريض ... ألخ.فاذا خالف الصيدلي أحد هذه الالتزامات فإنه يتحمل مسئوليه جنائيه قاسيه (١٠).

٤- كما إتجه القضاء بدورة إلى تشديد المسئوليه المدنيه للصيدلي في تنفيذ الروشته الطبيه، وألقى على عاتقه العديد من الالتزامات (١١). والحكمه في ذلك لاترجع فقط إلى خطورة الدواء "وعاء الروشته" الطبيه بل ترجع أيضاً إلى الطبيعه الخاصه لطرفي العلاقة وهما: الصيدلي "البائع"، والمشترى "المريض" والاول خبير متمرس مؤهل علمياً، وأكاديمياً لتحضير وبيع الدواء للجمهور. والثاني وهو مريض يسعى للعلاج، ومن القسوة البالغة ان يتألم الانسان من دواء كان الواجب أن يكون وسيله في القضاء على آلامه أو الحد من تفاقم هذه الآلام، إن

---

(١٠) أنظر في ذلك من القضاء الفرنسي القديم .

- Limoges 24 juillet 1900-Rec. Riom. 1900 - p.388
- Pau. 4 juin 1897 - 1902
- Crim. 8 december 1953- et Caen 7 mars 1957 S. 1910-1-122 - "Le pharmacien a été

Condamné Par Suite d'une erreur du Fournisseur a delivre du Sel d'oseille au lieu de sel de Seignelette

- ومن القضاء الحديث :

- Crim. 16 juin 1981-jcp .1982 - 19757. 5bs.y. chaput.

- وفي الفقه الفرنسي .

- Dilleman, Droit pharmaceutigue- Litec. 1975-Fasc. 23-
- Azema. Le droit Pénal de la pharmacie, 1977 Litec-

(١١) وقد نصت م ل ٥٠-١٥-٢٣ من قانون الصحه العامه الفرنسي على أن تحضير الدواء.. يجب أن يتم بعنايه شديدة Avec Soin-minitieux

- ونصت م ٣٢ من القانون رقم ١٢٧/١٩٥٥ في مصر على أنه لاتباع الأدويه التي يتم تحضيرها في الصيدله الابروشته "تذكرة" طبيه- كما نص المشرع على أنه لايجوز صرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول ٢ إلا بتذكرة طبيه، ولايتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابيه من الطبيب .

خصوصية المبيع "الدواء" وخصوصية طرفى العلاقة "الصيدلى" "والمريض" ·
تستتبع بالضرورة خضوع المسئوليه المدنيه فى نطاق الروشته الطبيه لقواعد ذات طبيعه
خاصة Sui-GéneRis(١٢).

---

(١٢) ويستنتج ذلك ضمناً من حكم لمحكمة Bordeaux- والتى جاء فيها بالحرف الواحد مايلى :

- Le pharmacien, Fabricant, Commet une Faute S'il ne Fait Pas preuve d'une prudence exceptionnelle ou S'il S'abstient d'apporter un soin particulier à la Confe ction de Sa Spécialite" T.G. Bordeaux 4 december 1959-D.S. 1960-P. 94-not F.G.

وهذا الحكم ، وإن تعلق بالصيدلى الصانع إلا أنه يصلح للتطبيق فى نطاق الصيدلى "البائع" خاصه وأن هذا الأخير قد يتولى بنفسة تحضير الدواء ثم يتولى بيعه – وأنظر أيضاً

وأنظر أيضاً- La Cour de Paris. 15 december 1983-D.D 1985-228 not Penneau.

ويتساءل الاستاذ الكبير j.Huet هل حقاً تعبر مسئوليه الصيدلة مسئوليه على أساس الخطأ- أنظر .

-Le Paradox des medicaments, et les risques de developpement. question Suscitée Par des decisions de jurisprudence recentes et quelques articles de Presse- La responsabilité pharmaceutique est - elle une résponsabilité pour faute D.S. 1987 chr. p 73

- وفى إعتبار المسئولية الصيدلية مسئوليه خاصه أنظر :

-Viandier, garanties des vices Cachés, et accidents pharmaceutiques. Bull. ord. pharma. no 277-juill septembere 1984-

-Terre : Le medicament, risques, et responsabilites Bull. ord. Pharma . n° 246- juin 1984-

- وهى مسئوليه لاتقترب تماماً من مسئوليه بائع- أو صانع المنتجات ولاتقترب من مسئوليه الطبيب. وإذا كان المنتج يتحمل المسئوليه عما يسمى بمخاطر التقدم Risques de developpement أى عن الاضرار التى يحدثها المنتج المبيع، ويستحيل عليه. بحسب الحاله العمليه الراهنه من إكتشافها. فان معامل الأدويه لاتسأل عن النتائج الضارة، ولا الآثار الجانبيه للدواء التى يستحيل إكتشافها، وفقاً للحاله العلميه الراهنه، والتى يكشف عنها العلم الحديث لاحقاً. أنظر فى هذا الرأى :

-j. Huet , op.cit-D.S . 1987- p 73-

- وفى تحمل المنتج مخاطر التقدم .أنظر مايلى :

-Not Malinvaud, in jcp 1975- 11-17950

-obs. Durry, RTD civ. 1980-360

- obs. j Huet, RTD civ. 1986-136-

- وجدير بالملاحظه أنه يسمح أحياناً بتداول أدويه – لها آثار جانبيه ضارة- للتخفيف مثلاً من آلام المرض- أنظر فى ذلك Le Figaro 26 mai 1984 وفى رفض القضاء لمساءله الصيدلى عن مخاطر التطور أنظر المرجع السابق – civ 8 avril 1986- cit par j. Huet

٥- والصيادلة نوعان أحدهما "ويسمى الصيدلى الصانع pharmacien Fabricant يقوم بتصنيع، وإنتاج الدواء، وتوزيعه بالجمله لشركات، ومعامل أخرى وهذه تخرج عن مجال دراستنا فى الروشته الطبيه (١١) والثانى. ويسمى الصيدلى البائع pharmacien d'officine - ويقوم أساساً على بيع الدواء للجمهور مباشرة . وهو المنوط به تنفيذ الروشته الطبيه- وهو محل دراستنا (١٢)

- هذا الصيدلى البائع قد يسأل جنائياً عن مخالفة أحكام وقواعد القانون الجنائى وقد يسأل مسئوليه مدنيه عن الخطأ، أو الاهمال فى تنفيذ الروشته الطبيه ويمكن أن يجتمع فى نطاق الروشته الطبيه عناصر المسئوليه الجنائية والمدنية إذا نجم عن السلوك الجنائى أضراراً تمس آحاد الناس (١٢مكرر) وأخيراً قد يجد الصيدلى نفسه مسئولاً مسئولية مهنية disciplinaire وذلك لمخالفة قوعد، وآداب مهنة الصيدلة Le Code de diagnostic

---

"L.obligation de Renseignement rélative aux contre indications et effets secondaires des medicaments ne peut s'appliquer qu'a ce qui est connu au moment de l'introduction du medicament sur le marché et à ce qui a été porté a la connaissance des laboratoires depuis cette date"

Paris 15 decembre 1983 - D. 1985 - 228 not penneau.

ولايخفى التناقض الصارخ بين مسئوليه المنتج ومسئوليه معامل أو مصانع الأدويه عما يسمى مخاطر التقدم أو التطور .

(١١) ونحيل فى مسئوليه الصيدلى الصانع إلى المراجع الآتيه :

- G. Dillemann. M. plat,pharmaceutique - Cours de4 èm - année-zem- ed 2 volumes - j. Azema, la droit penal de la pharmacie. litec - 1949 - Griss tou, le droit de la pharmaciee - 1973 - que sais je ? la santé des brancais supplement,le Monde, novembre 1979 - lab, le medicament dans le marché commun, 1978 - labique, reglementation et economie du medica ment en France, Droit et pharmacie 1980 - G.viala,et A. viandieer, les . responsa bilites du pharmacien Fabricant - jcp- 1983 - c.i. 3156.

(١٢) وتشير الإحصائيات أن الصيدليات المفتوحة للجمهور فى فرنسا قد بلغت ١٧٥٠٠ صيدلية بمعدل ٥٣ صيدليه لكل مائة ألف ساكن وتبلغ النسبه فى إيطاليا ٦١ صيدليه لكل مائه ألف وفى ألمانيا ٣٨ =

٦- وإذا كان الصيدلى البائع يعتبر مسئولاً عن العمل الصيدلى بمعناه الواسع. أى "تحضير، واعداد الدواء"، والمحافظة على أسرار المرضى، ومد يد المساعدة لمن يحتاج إليها فى حاله الاستعجال،وتنظيم العلاقة مع غيره من المهن الطبيه،وتنفيذ أحكام الروشته الطبيه فسوف نتحدث فقط عن هذه الأخيرة بوصفها أهم مظاهر ممارسة العمل الصيدلى (١٣).

خطة البحث :

٧- وسوف نتحدث بدايه عن المفهوم القانونى للروشته الطبيه، فى الفصل الأول وهو مايعد أمراً ضرورياً لبيان مسئولية الصيدلى فى نطاق الروشته الطبيه ، والتى نتحدث عنها فى الفصل الثانى.

= لكل مائه ألف وفى هولندا تصل النسبه إلى ٨ لكل مائه ألف، وفى بلجيكا تبلغ ٧١ - أنظر فى ذلك 30 Jours d'E urope - n°219- Octobre1976

(١٢مكرر) وفى حكم لمحكمة النقض المصريه "الدائرة المدنيه ١٣ يناير ١٩٨٧ - مجلة قضايا الدولة - عدد ٤ -ص١٤٢ "إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان- جنائيه- ومدنيه، ورفعت دعوى المسئوليه المدنيه أمام المحكمة المدنيه فإن رفع الدعوى الجنائيه سواء قبل رفع الدعوى المدنيه أو أثناء السير فيها ، ويجب على المحكمه المدنيه أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها رلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى - ومشار إليه من د. حسن عبد الرحمن قدوس- المصادر غير الاراديه للالزام مكتبه الجلاء الجديده- المنصورة- ص١٠- الحاشيه .
- وفى حكم "آخر الدائرة الجنائيه" جلسة ١٢ فبراير ١٩٨٩- مجله قضايا الدوله-١٩٩٠- عددا- ص٩٣ "الحكم الصادر فى المواد الجنائيه تكون له حجيه فى الدعوى المدنيه أمام المحكمه المدنيه كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى .وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنيه والجنائيه، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله" وينظم عمل الصيدليات فى فرنسا قانون الصحه العامه فى المواد L595إلى L568 والمواد R 5104 إلى R5090- وفى مصر-القانون ١٢٧ لسنه ١٩٥٥- وتعرف الصيدليه المفتوحه للجمهور بأنها مؤسسة مهمتها التحضير، والبيع بالتجزئه للجمهور لكافه الأدويه،والمنتجات والأدوات الطبيه.والنشاط الصيدلى هو نشاط مهنى وحرفى فى آن واحد. أنظر الكتاب الرابع من قانون الصحة العامه فى فرنسا- وانظر فى مصر ، القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٢٥٣ لسنه ١٩٥٥- والقانون رقم ٧لسنه ١٩٥٦. والقانون المصرى القديم رقم ٥ لسنه١٩١١ كان يخصص صيدله لكل ١٢ ألف ساكن بينما جاء القانون الحالى وأطلق يد الصيادله فى إنشاء الصيدليات مع مراعاه المسافه بحيث لاتقل عن ١٠٠ متر بين كل صيدليه، وأخرى.
(١٣) وانظر- فى ذلك أيضا د. حسن أبو النجا- مسئوليه الصيدلى المدنيه عن تنفيذ التذكرة الطبيه =

الفصل الأول
المفهوم القانونى للروشتة الطبية

وسوف نعرض فى هذا الفصل
لبيان ماهية الروشتة "التذكرة" الطبية -
وتعريف الدواء بوصفه محل "وعاء" هذه الروشته

الفصل الأول
المفهوم القانونى للروشته الطبيه

La Conception juridique de L'ordonnance medicale.

تمهيد، وتقسيم :

٨- يمر علاج المريض عادة بمرحلتين متتابعتين: حيث يتوجه فى المرحله الأولى بنفسه أو بمساعدة غيره إلى الطبيب المختص، الذى يجرى الفحص، ويقوم فى غير حالات التدخل الجراحى بكتابة دواء (١٤).وفى المرحله الثانيه يتوجه المريض إلى الصيدلى، الذى يحتكر دون غيره، بيع الدواء للجمهور وذلك لصرف الأدويه المدونه فى الروشته - هذه الروشته الطبيه يحيطها المشرع بضمانات عديدة ويشترط فيها العديد من الشروط.

- والدواء بوصفه محل أو (وعاء) الروشته الطبيه يثير الجدل فى الفقه والقضاء خاصه فى تحديد معناه ، أو النتائج القانونية التى تترتب عليه.

- والمفهوم القانونى للروشته الطبيه يستدعى بدايه بيان معناها، ثم تحديد الدواء، بوصفه

= طبيعه المسئوليه، وحالاتها. دراسة مقارنه- مجله المحامى الكويتيه- يتأثر- فبراير- مارس- ١٩٨٩
Duneau, le pharmacien d'officine Face a'La Responsabilité Civile et pénale en droit Commun . thèse- pharm paris- 1971-

(١٤) ونحن نتحدث عن المفهوم القانونى La Conception juridique، وليس عن المفهوم العلمى La Conception Scientifique إذ يدخل ذلك فى دراسات علوم الطب، الصيدله. ومع ذلك فالمفهوم القانونى يرتبط بالمفهوم العلمى للدواء. فالأول يتجه إلى بيان الآثار التى تترتب على وصف منتج ما بأنه دواء. فالمفهوم القانونى مرحله بعديه للمفهوم العلمى. وتكييف منتج ما بأنه دواء يعنى خضوعه لنظام قانونى خاص- منذ عمليه التصنيع حتى البيع للجمهور فى الصيدليات المفتوحه- وانظر د. أسامه عبد الله قايد. المسئوليه الجنائيه للأطباء. دراسة مقارنه- ط٢- دار النهضه العربيه ١٩٩٠- ص٢٥٩ - بند ٢١٤.

"وعاء" أو محل الروشته الطبيه

٩- ولذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول - ماهيه الروشته الطبيه (١٥)

والمبحث الثانى - الدواء "محل الروشته الطبيه" (١٦)

المبحث الأول
ماهيه الروشته "التذكرة" الطبيه
- L'ordonnance Medicale -

تمهيد، وتقسيم :

١٠- نص القانون المصرى - رقم ١٩٥٤/٤١٥ في شأن مزاوله مهنه الطب على أنه "لايجوز لأحد إبداء مشورة طبية، أو عيادة مرضية، أو وصف أدوية... إلا إذا كان مصرياً، أو

---

(١٥) أنظر في ذلك :

- Kornprobest - responsabibte Conjointe du medecin et du Pharmacien, Quant a l'erreur Commise Dans la Redaction d'une Ordonnance Medicale- Buil-ord Rharma- no47 - nov. 197O P.P.2O87

- Giroud (j.p.) et Hagege (c.g) Dictionnaire des Medicaments Vendus Sans Ordonnance- Monaco-éd du RocH. 1984-

(١٦) J. Azema, Le Droit Pénal de la Pharmacie- Litec 1977- pg et s.

- ولم ينشغل الفقه، أو القضاء في مصر بتحديد معنى الدواء وهى المسأله التى أثارت، ومازالت الجدل والنقاش في فرنسا، وعلى مستوى دول أوربا الموحدة فالدواء يرتبط بنظام قانوني خاص. أنظر:

Journées de Droit de la Pharmacie : Clermont- Ferrand
9-10 Novembre 1984 - Spéc-Monique Goyens

- وهناك علاقة طرديه بين درجة التقدم الاقتصادى، والاجتماعى وتحديد معنى الدواء وبالتالى فإن تعريف الدواء مسأله نسبيه تختلف من دوله لأخرى، وفي الدوله الواحدة من عصر إلى آخر ولعل هذا مايفسر لنا سر القوانين المتتابعه - في فرنسا ودول السوق الأوربيه المشتركهفى تعريف، ثم إعادة تعريف معنى الدواء - وذلك مسايرة من المشرع للتطور العلمى، والتقنى، هناك - أنظر مثلاً القانون الصادر في فرنسا في ٤ يناير ١٩٩٣ - "Jo 5 Janvier 1993"

والتوجيه الأوربى في ١٤ يناير ١٩٨٩ . بينما لايوجد في مصر - حتى الآن أى نص قانونى يحدد معنى الدواء - !!

كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنه الطب فيها ... وكان إسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحه العموميه" - كما نص القانون رقم ١٩٥٥/١٢٧ بشأن مزاولة مهنه الصيدله على أن بيع وتحضير الدواء حكر على الصيادله دون غيرهم." وحظر على الصيدلى صرف الدواء إلا بموجب تذكرة طبيه كقاعده عامه-م ١/٣٢ من القانون المذكور- فدل ذلك على أن الروشته الطبيه لايحررها- بقوة القانون إلا طبيب، ولايصرفها إلاصيدلى [17] هذه الروشته الطبيه يجب أن

---

(١٧) وفى فرنسا نصت م ٣ من لائحة عمل المرضه على التزام الطب بأن يبنى فى التذكرة الطبيه طبيعه، ونوعيه العمل الطبى، ومن قام بتنفيذه - وقالت حرفياً

"Le Praticien Oul'aUxiliaire Medical Doit indiquer Sur La Feuille Maladie, Non Pas la nature de l'acte Pratiqueais Simplement Saotion Comporant la lettre Cle, preuvue A'l'article Precedent, Selon le Type de l'
acte, et la qualite de Celui Qui l'execute

كما نصت م ٣٧ من قانون آداب مهنه الطب على ضرورة قيام الطبيب بصياغة الروشته الطبيه بكل وضوح-وأن يحترس لأجل أن يفهم المريض جيداً مادون بها. بحيث تنفذ تنفيذا حسناً

"Le medecin doit Formuler Ses Prescriptions Avec Toute la Clarte Necessaire, il Doit Veiller a' la Bonne
Comperhension de Celle - ci Par le malade ...il doit s, efforcer d'obtenir la Bonne execution du Traitement .."

- كما نصت م ٣٧٢ من قانون مزاوله مهنه الطب فى فرنسا على وجوب إثبات التشخيص، والعلاج كتابه بما يعنى " وجوب تحرير روشته طبيه مكتوبه". ولم يرد فى القانون المصرى أيه نصوص توجب تحرير روشته طبيه. والنص الوارد فى قانون مزاولة مهنه الطب يقصر وصف الأدويه على الاطباء -لكنه لم يحدد الشكل الذى يجب أن يكون عليه هذا الوصف. وقد فهم البعض من ذلك عدم إشتراط المشرع المصرى- وجود روشته محررة- د. أسامه عبد الله قايد- المرجع السابق ص٧٠- بند ٦٧ - ومردو د على ذلك أن المشرع وإن كان قد قصر وصف الأدويه على الاطباء، فلايفهم من ذلك عدم وجوب تحرير الروشته إذ لايعقل بدايه أن يتم وصف الدواء شفاهه فى زمن تعقدت فيه الأدويه، وتنوعت، وتشابهت فى مسمياتها، وبينها أدويه خطرة ومخدرة هذا من الناحية الواقعيه- ومن الناحيه القانونيه رغم أن قانون مزاوله مهنه الطب قد قصر وصف الادويه على الأطباء كقاعدة عامه دون أن يحدد الشكل الذى يجب أن يكون عليه هذا الوصف إلا أنه نص فى قانون مزاوله مهنه الصيدليه على حظر صرف دواء للجمهور إلا بموجب تذكرة طبيه ... ولايتكرر صرف "بعض الأدويه" إلا بموجب تأشيرة كتابيه من الطبيب ويحمل عبارة "وصف الأدويه" على عباره تذكرة طبيه تقول باطمئنان، أن المشرع المصرى شأنه فى ذلك شأن المشرع الفرنسى يشترط وجوب تحرير التذكرة الطبيه. عكس ذلك د. أسامه عبد الله قايد المرجع السابق- ص٧٠ - =

يتوافر فيها عدة شروط موضوعيه، وأخرى فنيه، بغيرها لايمكن إضفاء صفه الروشته عليها.

١١- وسوف نتحدث بدايه عن معنى الروشته الطبيه- المطلب الاول ثم شروطها- المطلب الثاني-

المطلب الأول

تعريف الروشتة الطبية

١٢- لم يرد فى التشريع الفرنسى، والمصرى نص يحدد المقصود بالروشتة أو التذكرة الطبيه [١٨] وكل ماهناك أن م L511 من قانون الصحه العامه فى فرنسا تحظر صرف الدواء إلا بناء على روشتة طبيه.

- وفى مصر حظر المشرع صرف التذكرة الطبيه من الصيدليات مالم تكن محرره بمعرفه طبيب بشرى، أو بيطرى، أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها بمزاوله مهنة الطب فى مصر- ٣٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥.

- وفى غياب نص قانونى يحدد معنى الروشته، بنهض دور الفقه، والقضاء . ويمكن أن نعرف الروشته الطبيه على أنها ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض

= بند ٦٧- ناهيك أن لفظ تذكرة - معنى وجوب كتابه الدواء- وفضلاً عن ذلك فان الروشته المكتوبه لقد شرطاً لاسترداد نفقات- ويجوز لهذه الهيئه أن تطلب أصل الروشته لامجرد صورة منها ومنصوص على ذلك صراحه فى قانون ٧٩/ ١٩٧٥ الخاص بالتأمينات الاجتماعية فى مصر .

(١٨) وفى مصر- والعالم العربى يسود تعبير "الروشته الطبيه" والوصفه الطبيه، وعبر عنها المشرع المصرى باسم التذكرة الطبيه فى القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥- والوصفه فى القانون رقم ٤١٥ لسنه ١٩٥٤ - وفى فرنسا يعبر عنها باسم- L'ordonnance medicale - La préscription medicale- la feuille maladie وقد آثرت تسميه "الروشتة" منطلقاً من قاعدة أن الألفاظ، وضعت للدلالة على المعانى فالسامع لكلمة روشته يتبادر إلى ذهنه "الدواء" والعلاج. كما أسميتها "التذكره الطبيه" التزاماً باللفظ الذى أستخدمة المشرع- وأسماها داود ابن أبى النصر- بالورقة فى كتاب الطب الشعبى المشهور " مناهج الدكان) ودستور الاعيان "راجع د. راجع د. جورج وهبه العفى- الصيدله- علم، وفن إنسانيه- أقرأ- دار المعارف رقم ٢٨٢ ص٩٤

العلاج ، أو الوقاية من مرض ما ، وجاء فى قاموس La rousse أنها عمل متمم للعمل الطبى ويجب أن تصرف من الصيدليه. وعلى الصيدلى أن يكون على درجه عاليه من الحرص، والحذر عند صرفها.

وهو تعريف كما نرى ينصب على التزامات الصيدلى إزاء تنفيذ الروشته الطبيه أكثر مما ينصب على تحديد مدلول الروشته نفسها، وإن كان قد كشف عن كونها مرحله من مراحل العلاج يتم بها إنجاز العمل الطبى [(١٩)]. فهى إذن المرحله الأخيرة للعمل الطبى، والمرحله الأولى فى العمل الصيدلى.

١٣- والروشته الطبيه لاتصرف إلا بواسطه صيدلى والصيادله كما أسلفنا نوعان: أحدهما ويسمى الصيدلى الصانع، ويحرم عليه التعامل مباشرة مع الجمهور، ولايحق له صرف الدواء بناء على تذكرة طبيه محررة بل إن دورة يقتصر على تصنيع، أو انتاج الأدوية وتوزيعها بالجمله على الصيدليات أما الثانى، وهو الصيدلى البائع، وله وحدة - دون غيرة - حق التعامل مع الجمهور، ويحتكر إعداد، وبيع الدواء. وقد نصت م L598 من قانون الصحة العامة الفرنسى على تعريف الصيدلى البائع "بأنه كل صيدليه تقوم بتنفيذ الأذونات المسجلة، وتحضير الأدوية المذكورة فى دستور الدواء، وبيع هذه المنتجات

(١٩) وجاء بالقاموس- بالحرف الواحد مايلى .

L'ordonnance constitue, l'.aboutissement thérapeutique de l'acte medical, et son execution requiert tout l'attention du pharmacien. Elle prescrit, un ou plusieurs medicaments qui doivent etre definis avec precisions par leur nom, leur, forme, leur posologie- GRand larousse- P.9348.

- وجاء أيضاً فى . - Larousse- T - III أن :

L'ordonnance, Action de disposer, d'arranger, selon un ordre.

- وفى الانجليزيه يعبر عنها بأنها :

The act of prescribing- ordaining Amedical - chain by long use- English. Arabic Lexicon .

وفى الألمانيه يعد عنها بلفظ تقرير- بيان- Bericht- القاموس الوحيد- ص ١٧٤-

للجمهور (٢٠)" - والنص يفيد صراحة باحتكار الصيادله - فى الصيدليات المفتوحه للجمهور دون غيرهم- صرف ، أو بيع الدواء، بناء على روشته طبية- كقاعدة عامه ويفيد بمفهوم المخالفه أن شركات إنتاج الدواء والمعامل الصيدليه الأخرى لايحق لها التعامل مع الجمهور أو تنفيذ الروشته أو التذكرة الطبيه. وفى مصر فإن للصيدليات العامة وحدها حق إعداد بعض الأدوية البسيطة. وبيع "الدواء" عموماً للجمهور، ولايجوز لها أن تبيع بالجملة أدوية، أو مستحضرات طبيه للصيدليات الأخرى أو لمخازن الدواء، أو المستشفيات أو العيادات ماعدا المستحضرات الصيدليه المسجله باسم الصيدلى- صاحب الصيدليه، فيكون بيعها بالجمله قاصراً على المؤسسات الصيدليه فقط. ويلاحظ أن المشرع- فى مصر أو فى فرنسا- فى تعريفه للصيدليه المفتوحة للجمهور قد حددها بالنظر إلى طبيعه النشاط الصيدلى الذى تقوم به، وخاصه بيع الدواء للجمهور ، وتنفيذ الروشته الطبيه.

- ولا يجوز للشركات الصيدلية، ومعامل الدواء القائمة على إنتاج، وتصنيع الأدوية والأدوات الطبية الأخرى صرف الروشته الطبيه كما لايجوز ذلك فى مصر لغير الصيدليات المفتوحة (٢١). وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المصرى أن الصيدليات العامه "المفتوحه للجمهور" هى أهم المؤسسات الصيدليه، ولها مركز الصدارة فى أحكام القانون وهى المصدر

(٢٠) وطبقاً للمادة L598 فإن الصيدلية المفتوحة للجمهور هى

"... L'etablissement affecte a l'execution des ordonnances magistrales a'la prefaration d5 medicaments inscrits au codex et a'la vente au detail, d5 produits vises a'l'art L 511- C.S.P. "

- وقد أستبدل إصطلاح ال codex بآخر هو "pharmacopie"

أنظر م R 5001 من قانون الصحه العامه.

J.Azema, la droit penal de la pharmacie. Litec. 1979- P.P.9 -

(٢١) ولايجوز بيع الدواء أو تنفيذ الروشته الطبية لمخازن الأدوية (م ٤٦) ولا لوسطاء الأدويه (م ٤١)، ولا للصيدليات الخاصه (م ٣٩)، ولالمحال الاتجار فى النباتات الطبيه، ومتحصلاتها (م ٥١ من القانون.)

الوحيد الذى يستمد منه الجمهور حاجته من الدواء. ولذا أفسح القانون الحالى المجال لإنشـــاء هـــذه الصدليات. وزيادة عددها [٢٢]. النشاط الرئيسي إذن فى الصيدليات العامـــة طـــبقاً للقـــانون المصرى أو الصيدليات "المفتوحة للجمهور" حسب التعبير الفرنسى هو بيع الدواء للجمهور بناء على الروشته الطبية أى أن تنفيذ الروشتة الطبية مظهـــر جوهرى لممارسة العمل الصيدلى، ويدخل فى ذلك أيضاً إعداد بعض أنواع الأدويـــة الـــتى تدخـــل فى نطاق الاحتكار الصيدلى بغرض البيع للجمهور. أى أن الصـــيدلى قـــد يبـــيع دواء مصـــنوع سلفاً، وقد يبيع دواء قام هو بتحضيره، طبقاً للمواصفات المنصوص عليها فى القانون. ولا يجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية، عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط إلا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول (الأول) الملحق بالقانون[٢٣] .

([22]) أنظـــر فى الصـــيدليات العامة فى القانون المصرى ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ " المواد من ٣٠ إلى ٣٨. وفى فرنسا المواد من L 595 إلى L598- والمواد A 5154 إلى A - 5958- وفى الفقه الفرنسى أنظر.

Auby Traile de phrmacie op. cit.

Plal. Droit et Deonlotpgie de ;'officins pharmaceutique op. cit.

([23]) وهذا الجدول يتعلق بالمواد السامة Subs tances veneneuses وأنظر الدراسة المتعمقة للأستاذ J.Robert بعنوان .

Substances verieneuses – cl penal Annex.

- ويعرفها الأستاذ Diltmann بما يلى :-

Des Substances dites veneneuses trosqu'elle manifestent sur l'organisme humain, une toyite Tolle que, des affets nocifs doivent etre redoutes de teur administration.

وقـــد جاء بالجدول التقنى حظر صرف المواد والمستحضرات الصيدلية الجاهزة التى تحتوى على أحداها إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب وتذكرة منها.

- الأدرنـــيالين للحقن – مواد التخدير العامة والموضعية فيما عدا مستحضراتها التى تستعمل من الظاهر وكذلك ماء الكلور فورم وروح الأثير.
- أشباه قلويات الأفيون وأملاحها. ومشتقاتها.
- أملاح حمض السياليدريك فما على المستحضرات المستعملة من الظاهر.

كمـــا لا يجـــوز أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص إلا بتذكرة طبية، ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب — الجدول الثانى [٢٤] .

١٥- فالقـــاعدة العامة إذن هى حظر صرف الدواء بدون روشته طبية وقد استثنى المشـــرع مـــن ذلك الأدوية الجاهزة التى لا تحتوى على مواد سامة، ولا يخشى من اســـتعمالها دون الحاجـــة إلى روشـــته طبية، تيسيراً على المريض، تخفيفاً عن كاهله خصوصـــاً وقد تقدم الوعى الصحى بدرجة تسمح بهذا النوع من التيسير المعمول به فى سائر الأمم المتحضرة كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

– أمـــا بالنسبة للمستحضرات الصيدلية الخاصة، فلا يجوز صرفها إلا بروشتة طبـــية، وزيادة على ذلك فإن تكرار صرفها غير جائز إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب المخـــتص، فالمشرع يفرق فى نطاق الروشتة الطبية بين نوعين من المستحضرات هما: المستحضرات الخاصة، م ٥٨ والمستحضرات الصيدلية الدستورية (م٦٣) والأولى لا يجـــوز صرفها بدون روشتة طبية ولا يستثنى القانون من ذاك أى مستحضر صيدلى خاص [٢٥].

=- حمض السيانيدريك فيما عدا المستحضرات المحتوية على أقل من ١٥% منه.

– الديجيتالا بأنواعها _ الأمينين . وأملاحه — أملاح ومركبات الزئبق للحقن — الكورتيزون وما يشابه فى المعقول، وأملاح الزرنيخ ومركباته، ومشتقاته — الكويثم ومركباته.

الأدوية المحصفة فيما عدا الكينين وأملاحه — الهرمونات للحقن فيما عدا البنسلين.

(24) مستحضرات المضادات الحيوية فيما عدا البنسلين، وكذلك مستحضراتها المستعمل من الظاهر.

– وإذا كانت الأدوية فى الجدول (١)، (٢) ، (٣) لا يجوز صرفها إلا بتذكرة — كان معنى ذلك ان الأدوية لا تصرف كقاعدة عادة إلا بتذكرة من الطبيب .

– ويســـتثنى من ذلك ما ورد بالجدول الرابع من الأجوية التى تصرف بتذكرة محررة من مولدة وهى المطهرات الموضوعية مثل الليبرول والديول — محلول حمض اليكريك

– محلول اليود الأعلى .

– يود السلفا المعقمة – البنسلين أبيول أرجويين.

– قطرة سلفا لغاية ١٠%.

(25) والمستحضرات الصيدلية الخاصة، هى المتحصلات ، والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى مـــادة أو أكـــثر ذات خـــواص طبيعية فى شفاء الإنسان، أو الحيوان من الأمراض ، أو الوقاية منها، أو تستعمل لأى غرض طبى آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، وآلتى سبق تحضيرها للمبيع أو لعرضها، أو

أما المستحضرات الصيدليه الدستوريه فيجوز صرفها بدون روشته طبيه بشرط الايدخل فى تكوينها مادة سامه - ولايوجد خلاف بهذا الصدد بين القانون المصرى أو الفرنسى حيث يفرق الشارع الفرنسى بين نوعين من الأدوية الأولى وهى الادويه المعدة "المصنوعه" سلفاً وتحتل الجانب الأكبر من نشاط الصيدلى ويقتصر دور الصيدلى فيها على البيع للجمهور مباشرة، وهذه لايتم صرفها إلا بناء على روشته طبيه كقاعده عامة - والثانيه هى الأدويه، والمستحضرات التى يقوم الصيدلى بإعدادها فى الحال أو سلفاً بناء على قائمة أو نموذج معين Formule. ولايجوز للصيدلى أن يقوم بتحضير أدويه تحتوى على مواد سامه Vénéneuses أو مواد مخدرة Stupifiants، أو أدوية تحتوى على مركبات أو مواد بيولوجيه.

- وفى كل الحالات يجب أن يكون الدواء الذى يعد، أو يحضر فى الصيدليه متوافقاً مع قائمة الأدوية الأساسية .Pharmacopie [(٢٦)]

= لاعطائها للجمهور للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريقة الحقن بشرط ألاتكون واردة فى إحدى طبعات الادويه وملحقاتها الرسميه (م ٥٨ من القانون ١٢٧ لسنه ١٩٥٥- معدلة بالقانون ٢٥٣ لسنه ١٩٥٥)

- وأضاف المشرع للمستحضرات الصيدلية الخاصه، والسوائل، والمجهزات المعدة للتطهير بشرط إلا يكون مذكورة فى دساتير الأدويه، وتطابق قرارات ونريد الصحه العموميه. ويدخل فى ذلك أيضاً صبغات الشعر التى تحتوى على مواد سامه، والمركبات التى قواعدها العنبر، أو جوزة الطيب .

أما المستحضرات الصيدليه الدستوريه فهى المتحصلات، والتراكيب المذكوره فى إحدى دساتير الأدويه، وكذلك السوائل، والمجهزات المعدة للتطهير (م ٦٢ من القانون

(٢٦) وقائمه الأدويه عباره عن سجل ترقم صفحاته يحتوى على كافة صور المنتجات الصيدليه الداخل فى مفهوم الدواء وكذا المواد، والمنتجات والادوات المسخدمه لأغراض التشخيص، والعلاج. كما يحتوى على نائمه بالجرعات فى حدها الأدنى والأقصى

وحالات تحديد الكميات التى تعطى للمريض حسب سنه. وجاء فى تعريفه فى قاموس La rousse لى . =

١٦- وبالنظر إلى المبادىء الأوليه ، سالفه الذكر، نستطيع تحديد معنى الروشته الطبيه بأنها "تذكرة أو ورقه ذات طابع خاص يدون فيها الطبيب المرخص له بمزاوله المهنه فى مصر

= Recueil Contenant la nomenclature des drogues, des medicaments simples et Composes, des articles officles officinaux une liste des denominations Communes de medicaments les Tableaux de posogie maximale et usuelle des deolicaments pour l. adulte et pour l'enfants.

P.P. 9347 - وانظر "L'affaire destalinon - Paris 3 Juin 1958 - D.S. 1958 P. 336.

وليس كل مايدون فى سجل أو دستور الأدويه يعد بالضرورة دواء ودليل ذلك أن دستور الأدويه العزمن تشتمل على منتجات لاتقيد دواء مثال ذلك Bonbons au menthol, la poudre de lin crim 27

أنظر فى المنتج الأول fevrir 1886- Bcrim

وفى المنتج الثانى Paris 31 Janv. 1914- D.P. 1915-11- P. 48.

- ومنتج يسمى Orléans 2av. 1851- D.L. 1951- sirop de gomme P.222

كما أن العديد من المواد الغذائيه، ومنتجات الجمال يتم تسجيلها فى الفارماكوبى وليس لها خصائص الدواء. مثال ذلك زيت الزيتون، والعسل الأبيض، وبعض أنواع الشاى ومع ذلك يعتبر هذا الأخير دواء إذا استعمل بأسلوب معين لأغراض التخسيس أنظرفى ذلك :

Crim 13 ars 1919- B. Crim. no 64-

وأنظر فى دستور الأدويه المصرى الصادر ١٩٨٨ الذى لم يتم مراجعته منذ ذلك التاريخ د. عبد الوهاب البرسلى- مقال سالف الذكر- وأنظر فى الفقه الفرنسى ملاحظات- المستشار Gollety على الأحكام الآتيه:

- Paris. 18 october 1954- D.S. 1958- P48- T. cor. seine 31 jomrir 1957- D.1957-243.
- Paris. 8 october 1958- D. 1959- 205.
- Montpelbir 8 avril 1954- D.1954-p 440.

- وتعليق الأستاذ Azema.زعلى حكم النقض الفرنسيه "الدائرة الجنائيه " فى ١٣ إبريل ١٩٧٦ والمشار إليه فى jcp 1977-11- 1859 o

وملاحظات الأستاذ Dillemann على الحكم الصادر فى ٢ فبراير ١٩٧٠- والمنشور فى jcp. 1970-11-16452-

- وأنظر حديثاً
- Crim 16 october 1984-"Ducolone" B cim. 306"

- وفى الفقة الفرنسى :
- Crim. 19 mars 1958- jcp. 1985 ed-G-iv- 197

دواء أو أكثر خاصه المستحضرات الصيدليه الخاصه ، والتراكيب الدستوريه التى تحتوى على مواد سامه.. "هذه الأدويه يتولى صرفها صيدلى مرخص له بمزاوله مهنه الصيدله فى صيدله عامه أو صيدله مفتوحة للجمهور officine والروشتة الطبيه بوصفها تذكرة- أو ورقه ذات طابع خاص يجب أن تتضمن بيانات، وشروط فنيه معينه.

وبوصفها"طبيه medicale. ينبغى أن تتضمن بعض الشروط "التى تتعلق بمضمونها"- ويقع على عاتق الصيدلى- كما سنرى-التزاماً بمراجعة وفحص هذه الاشتراطات الفنيه، والموضوعيه. (٢٧) :

المطلب الثانى

شروط الروشته الطبيه

١٧- ليس كل ورقه يدون عليها الطبيب دواء أو أكثر تعتبر روشته طبيه فهذا الوصف لايطلق إلا إذا توافرت لهذه الورقه عدد من الشروط خاصه الفنيه والموضوعية :

الفرع الأول - الشروط الفنية

١٨- وتتمثل الشروط الفنيه بدايه فى أن يكون محرر الروشته الطبيه طبيب مرخص له

-Nguyen- Thanh "B." La nouvelle reglementation de la presentation et de - l'etiquetage des produits pharmaceutiques Cosmetiques-Jcp. 1977 ed- c.i- 12576-

obs. p.Bouzat-sous T.corr. Rennes 21 avril 1988 pour l'emploi d'oestrogenes accelerant la Croissance des animaux. R.T.D. com. 1989-P56o- no 2

- obs. p. Bouzat- sous-T.Corr.de Morlaix, 13 nov 1987 Inedit Ibid- no12

والقرار الصادر فى فرنسا فى ١٣ فبراير ١٩٩١- الخاص بالمنتجات المخدرة-

(٢٧) T.G.i. Blais 4 mai 1970. 5p.cit.

- Auly, Trite de Draite pharmaceutique Fasc. 21 no 10-no12

- وأنظر أيضاً

- J.Azema et Dorche, la Responsabilite' Du Pharmacien-lyon. Pharma. no5- p.644-

- Dunau, le Pharmacien d'officine face a la Resp.pen et Civ.en Droit Commun These-Pharma 1971 op. cit.

بمزاوله المهنه فى مصر، ومسجل بوزارة الصحه العموميه، وإذا كانت م٣٢ من القانون ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ قد أوضحت أنه لايجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدليه الا بموجب تذكرة طبيه- ولايجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجه بالجدول (٢) إلا بتذكرة طبيه- ولايتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب. فإن م من القانون ٤١٥. لسنه ١٩٥٤- تنص على أنه لايجوز لأحد إبداء مشورة طبيه، أو عيادة مرضيه، أووصف أدويه....إلا إذا كان مرخصاً بمزاوله مهنه الطب. فدل ذلك على أن الروشته الطبيه حكرعلى الأطباء لايجوز لغيرهم القيام بتحريرها.

١٩- وليس من المهم بعد ذلك أن يكون الطبيب القائم على تحرير الروشته الطبيه، طبيب بشرى، أو بيطرى، أوطبيب أسنان. بل أنه يجوز "للمولده" فى بعض الحالات كتابه الروشته الطبيه وصف بعض الأدويه خروجاً على قاعدة إحتكار الأطباء وحدهم، وصف الأدويه. وهو استثناء يكرس به المشرع عادات ثابته فى الريف المصرى تسمح للمولده بالقيام على رعاية المرأة فى شهور الحمل، وحتى مولد الجنين وكان ينبغي-فى نظرنا- عن طريق الأداة التشريعيه القضاء على هذه العادات بدلاً من تكريسها، وهو دور يلعبه المشرع فى دول العالم المتحضرة.

- فالروشته الطبيه بما تتضمنه من منتج خطير، ويخشى معه من وقوع الضرر يجب أن تكون حكراً على الأطباء بالمعنى الدقيق للكلمه [٣٤] وإن كان النص قد تدارك ذلك بتقييد حريه المولده فى وصف بعض الأدويه غير الخطره، وهى غالباً منتجات للتطهر، والنظافة.

٢٠- فإذا كان محرر الروشته طبيب مرخص له قانوناً بمزاوله المهنه يجوز له

---

(٣٤) وقد تضمن نص م٢ من القانون رقم ٤١٥ لسنه١٩٥٤، شروط مزاوله مهنه الطب، والتسجيل بوزارة الصحه العموميه، وهى الحصول على بكالوريوس الطب، والجراحه، وتأديه التدريب الاجبارى المقرر بشروط معينه

وصف أي نـوع من الدواء، فيما عـدا الأدويه التى تحتوى على مـواد سامه [٣٥]. وقد تضمن الجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ النص على الأدويه التى يجوز صرفها من الصـيدليـه بدون روشـتـه طبـيـه كـمـا أن الجدول الثـانى، والرابع تضـمـن تحديداً للمـواد، والمستحضرات الطبيه الجاهزه التى لايجوز صرفها من الصيدليه بدون روشته طبيه، ولايتكرر الصرف الابتأشيرة كتابيه من الطبيب، ومنها مستحضرات المضادات الحيويه فيما عدا البنسلين، وجميع المستحضرات التى تحتوى على مواد مخدرة بنسبه أقل من ٢ فى الألف من المورفين أو المكوكاين والكورتيزون، وما يماثله فى المفعول.

٢١- والخلاصة أنه في نطاق الأدويه التى قد ينجم عنها ضرر، والأدويه التى يلزم أن تكون تحت إشراف خاص، لابد أن يحررها ويصفها طبيب مختص - وقد أشرنا أنه يجوز"للمولده" أن تصف أدويه عادة ماتكون مطهرات موضعية مثل الليزول، والديتول، ومايماثلها، ومحلول حمض البكريك، ومحلول برمنجات البنوتاين، ومحلول اليود بنسبة ٥٪ على الاكثر، وقطرة السلفا بنسبة ١٠٪، وغير ذلك.

---

(٣٥) J. Robert. v°. Substances Veneneuses. j-CL-) penal-Annexes-J.Azema op. Cit.p47 voir aussi, L'art. R5170 C.S.P.

- وأنظر فى المولدة - La sage-femme- فى القانون الفرنسى :

Code de d'entologie des sages femmes

أى لائحة آداب مهنه القابله- أو المولدة- المنشور فى

J.o 14 aout 1991-p10465-

والموادل ١/٣٥٦ - ٣٦٦ من قانون الصحه العامه

والقرار الصادر فى ٨أغسطس ٩٩١-المنشور فى : J.o 14 aout 1991-p 10762-

وقدنصت١ من هذا القرار على حظر قيام المولده، بتوزيع أدويه بهدف الربح.

IL est interdit Aux Sages-Femmes de Distrribuer a'des Fins lucratives Des remedes, Appareils,Ou tous Autres Produits Presents Commes,

ayant Un Intérèt pour la Santé. IL leur Est Interdit de Delivrer Des medicament'non autorisés.

- ومخالفة أحكام، وصف الدواء، أو تحرير روشته طبيه، من غير طبيب يترتب عليها توقيع الجزاء الجنائى على المخالف. كما يجوز بقرار من وزير الصحة أن يغلق بالطريق الادارى كل مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفه لأحكام القانون. وتأكيداً لذلك تقول محكمتنا العليا "ان إبداء مشورة طبيه، وعلاج المريض على خلاف ما أوصى به الطبيب المعالج يكون جريمه ممارسة الطب بدون رخصه. ويجيز للمضرور رفع الدعوى المدنيه بالتعويض (٢٨).كما حكم بأن مؤدى نص م١ من القانون رقم ٤١٥ لسنه ١٩٥٤ فى شأن مزاوله مهنه الطب أنه لايملك مزاوله هذه المهنه، ومباشرة الأعمال التى تدخل فى عداد ماورد بها بأيه صفه كانت إلا من كان طبيباً مقيداً اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة، وبجدول نقابه الأطباء البشريين وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمه لمهنة التوليد (٢٩)

٢٢- والحكمة من إحتكار الأطباء- دون غيرهم- تحرير الروشته الطبيه أو وصف الدواء هى المحافظة على الصحه العامه، وصونها من عبث الدخلاء على مهنه الطب، وخطورة ماتتضمنه الروشته من منتوج وهو الدواء، والرقابه على استهلاك الدواء .وبالتالى، فإن مجرد وصف الدواء، أو تحرير تذكرة طبيه من غير طبيب يقع فى دائرة التجريم، وحتى لولم ينشأ عن ذلك أى ضرر، وقد ذهب القضاء الفرنسى فى ذلك بعيداً حيث حكم بأنه يعد مكوناً لجريمة مزاولة مهنة الطب دون ترخيص محض الاشتغال يوصف نظام غذائى معين يسير عليه المريض (٣٠).

---

(٢٨) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٥٨ مج -٩- - ص٨٤٩ رقم ٢٠٨

(٢٩) نقض ٢٠ يونيه ١٩٦٨- طعن ١٩٢٧ س ٣٧ ق .

(٣٠) أشار إلى هذا المستشار "رياض حنا" فى مؤلفه سالف الذكر- ص١٨٢- ولم يبين حضرته أى حكم - أو مرجع - وقد آثرنا فقط مجرد الاشارة

الشرط الثانى : المفهوم القانونى للروشته الطبية

- ٢٣- والروشتة الطبيه يجب أن تتضمن بيانات محددة تتعلق بتاريخ تحريرها ، واسم، وعنوان الطبيب الذى حررها [٣١] ويجب أن تكون هذه البيانات. صحيحه من الناحيه الفنيه. وقد قصد المشرع من هذه البيانات ولاشك حمايه الروشته الطبيه وهى جزء لايتجزأ من الحمايه التى قررها للدواء بصفه عامه. وبالتالى يقع على الصيدلى التزاماً بمراجعه أو فحص هذه البيانات، والتأكد من صحتها والا كان مسئولاً فى مواجهة العميل، ذلك أن الصيدلى بوصفه مهنى متخصص فضلاً عن إلمامه بعلوم الكيمياء، والدواء. يستطيع أو من المقترض أنه يستطيع القيام بالفحص الفنى للروشته الطبيه، ومراجعه البيانات التى تتضمنها [٣٢] ولايكفى لاعفاء الصيدلى من المسئوليه- عند الاخلال بهذا الالتزام أن يتمسك بأنه قد تأكد صفه من حررها ، وأنه طبيب مرخص له بمزاولة المهنة، إذ يلزم أن يتأكد من صحه، ودقة البيانات التى يحتويها الروشته الطبيه.

٢٤- فإذا تعلقت الروشته الطبيه بعقاقير مخدرة Stupifiants فان الصيدلى يلتزم فوق ذلك بامساك الدفاتر، وقيد المخدرات بها ويراعى فى القيد ذكر بيانات خاصه بمحرر الروشته الطبيه، وكذا المريض، وتاريخ صرف العقار المخدر، وكميته، وكافه البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص [٣٣] ويقدم الصيدلى كل سته أشهر تقريراً عن المنصرف والوارد من مخدرات دوائيه- وما يتبقى منها.

- المشرع يتشدد إذن فى بيانات التذكرة الطبيه، طبقاً لنوع الدواء الذى تتضمنه فإذا تعلق

---

(٣١) أنظر م R5179 من قانون الصحة العامه فى فرنسا، والتى تنص على تحريم تكرار صرف الروشته التى تحتوى على مواد مخدرة الابعد إنقضاء مدة معينه من تاريخ إصدارها.

(٣٢)م امن القانون ١٢٧ لسنه ١٩٥٥، التى تشترط لمزاوله مهنه الصيدله الحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدله، والكيمياء الصيدليه.

(٣٣) القانون رقم ٢٩ لسنه١٩٨٢ والقانون رقم ١٩٨٩/١٢٢ فى شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ـ الجريدة الرسميةالعدد ٢٦ مكرر- ١٩٨٩/٧/٤

الأمر بالعقاقير المخدرة كان على الصيدلى مراعاة بيانات خاصه بمحرر الروشته الطبيه (٣٦)

فضلاً عن الالتزام باعداد دفتر خاص يقيد فيه كميات الجواهر أو العقاقير المخدرة Drogues، ويشترط في هذه الدفاتر أن تكون منتظمه، ويتم القيد بها بصفه مستمرة لجميع الكميات الواردة إليه أو المنصرفه بمعرفته، وتكون هذه الدفاتر مرقومه، ومهورة كل صفحة منها بخاتم الجهه الاداريه ناهيك عن الزام الصيدلى بأن يدون بهذه الدفاتر جميع البيانات الخاصه بعمليه التوزيع من حيث الواردى والمنصرف.

وفضلاً عن ذلك، وحتى يغلق المشرع أبواب التحايل، والغش يشترط قيد المنصرف من الأدوية المخدرة بناء على الروشته الطبيه أولاً بأول وذلك فى دفتر خاص "المواد ١٤-١٨ من القرار بقانون ١٨٢/ ١٩٦٠ (٣٧)».

---

(٣٦) ونتفق فى هذا مع السيدة Monique-pellitier فى أننا نعيش حضارة صيدلانيه أصبحت فيها فكرة تعديل الحاله المزاجيه للشخص باستخدام الدواء مسأله عاديه.. وهذا يشكل خطورة شديدة على الصحه العامه- راجع فى ذلك تقريراً قدمته إلى الرئيس الفرنسى ف.ج . ديستان فى1978 Doc. Franc. - وفى مجله الطب الملكيه للممارسين العموميين فى إنجلترا ينظر إلى وصف المهدئات على أنه نوع من الافلاس أو الفشل العلاجى. مشار إلى ذلك فى د. هشام محمد فريد رستم - بحث مشار اليه فى مجله الدراسات القانونية- يونيه ١٩٨٥- ص٧٧ حاشه رقم (٢)- وأنظر :

Ropports du Groupe d'experts, sur la reduction de l'abus de drogues- Bull. des stupifiants -n° 3-1983- vxxxv- p5

- وفى الأدويه الكيميائيه يتشدد المشرع الفرنسى فى تسليمها ويلزم الصيدلى بتقديم الارشادات عن عدد الجرعات، وطريقة الاستعمال، والنظام الغذائى الموازى لها- والفحص البيولوجى السابق- أنظر تفاصيل أخرى عند الأستاذ P. Toronche فى تقريرة عن أيام قانون الصيدله- بجامعه كليرموفران- فى ٩-١٠ نوفمبر ١٩٨٤- مشار اليه آنفاً- وتعرف الأدويه الكيميائيه بأنها:

Substance destine a des fins thérapeutiques souvent hautement active de plus en plus sophistiques et conçu sur des bases rationnelles.

أنظر مقالاً للأستاذ P TR'nche- فى المرجع السابق- بعنوان .

bases scientifiques de la ResponsapiliTé du pharmacien dans la delivrance de medicaments chimiques.

(٣٧) الجريدة الرسمية- العدد ١٣١-١٣-يونيه ١٩٦٠- وهذا القرار بقانون عدل بالقانون رقم ١٩٦٦/٤٠=

ولذا فقد نصت م ١٢ من قانون المخدرات فى مصر على أن عدم إمساك الصيدلى للدفاتر، وقيد المخدرات بها جريمة يعاقب عليها جنائياً (٣٨)

-وترى محكمتنا العليا ان القانون حين نص على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدليه أو المنصرفه منها يجب قيدها أولاً باول فى دفتر خاص للوارد، والمنصرف، وتكون صفحاته مرقومه، ومختومة بخاتم وزارة الصحه، وإذا كان الصيدلى قد أهمل الدفتر المختوم من وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه، ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المنصرفه من الصيدليه فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعه من م ٣٥ تكون صحيحة. ولايشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبيه المختوم، وأنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله. أو أنه لم يحصل تلاعب فى

= -الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ فى١٨ أغسطس ١٩٦٦ والقانون رقم ١٩٧٧/٦١ الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٧ والقانون رقم ١٩٨٩/١٢٢- الجريدة الرسميه العدد ٢٦ مكرر فى ٤ يوليه ١٩٨٩.

(٣٨) القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢. أنظر عصام أحمد محمد- جرائم المخدرات فقهاً وقضاء ١٩٨٤-جـ٢ . ص١٠٥. منير رياض حنا- المسئوليه الجنائية للأطباء، والصيادله ١٩٨٩ . دار المطبوعات الجامعيه ص١٨٨، وما بعدها. وأنظر طعن رقم ١٠٢٢ س١٥ق جلسه ٤يونيه ١٩٤٥ مجموعه أحكام النقض. ص١٠٥٤.

- وطبقاً لنص م R 5173 من قانون الصحه العامه لايجوز للصيدلى تسليم أيه مواد سامه أو المستحضرات التى تحتوى على مواد سامه لاغراض الاستعمال الطبى للأنسان، أو الحيوان إلا بناء على روشته طبيب بشرى أو بيطرى. ومع ذلك فقد أجازت الفقره الثانيه من النص المذكور لجراح الاسنان للمرضه المرخص لها بصرف بعض هذه المواد المحدده بقرار من وزير الصحه العامه- أنظر فى ذلك القرار الصادر فى٥ أكتوبر ١٩٧١ بالنسبه للممرضه- والمادة L.368 من قانون الصحه العامه بالنسبه لجراح الاسنان- الجنائيه للصيدلى فى القانون الفرنسى

M.Plant. Droit et Deontologie pharmaceutiques 1975-XIII 2- XIII 9 -
Dilleman Droit pharmaceutique- Litec Fasc 23 Dilleman et Duneau, Le refus de vente en Pharmacie d'officine - Cah. Alb. Legrand - mars 1979-P15.
Crim. 16 Juin 1981 - JcP. 1982 - j - 19707-obs. y chaput

المخـــدرات التى فـى الصيدليـه، وذلك لأن النـص صريـح فى إيجـاب القـيـد فى دفـتـر خاص (٣٩)

كما أن الصيدلى الذى يقوم بصرف العقاقير المخدرة لغير الحائزين على شهادات طبيه تتوافر لها الشروط القانونيه، وتخول لهم تعاطيها يقع تحت طائله (م ١٣٤/ح- من قانون المخدرات، ولايهم بعد ذلك ماإذا كان تسليم هذه العقاقير بمقابل أو بدون مقابل ، والحكمة من تشدد الشارع فى التزامات الصيدلى- فى نطاق العقاقير المخدرة هو الثقة التى أولاها له المجتمع والتى يفترضها فيمن رخص لهم بحيازة المخدرات. فإذا تخلى عن هذه الثقة وجبت مساءلته. بكل عنف، وقوة.

- وفى الفقه الفرنسى يرى العميد R.Savatier أن تحرر التذكرة الطبيه فى ورقه

= - حكم محكمة النقض المصريه "الدائرة الجنائيه" ٢٧ يناير ١٩٥٩- ص٩١- مشار إليه آنفاً

وأنظر فى قيوز التداوى بالمواد المخدرة فى الفقة الاسلامى- د. عبد الفتاح محمود إدريس- حكم التداوى بالمحرمات- بحث فقهى مقارن- ط ١٩٩٣- ص١٤٤ - القانون فى الطب- للشيخ الرئيس أبو الحسن بن على ابن سينا- مؤسسه عز الدين- بيروت-

والمخدر مشتق من الخدر، وهو الستر، ويطلق على كل مايستر العقل ويغيبه أنظر لسان العرب ١٥٤/٧ : الفيومى: المصباح المنير ١٦/١- الرازى : مختار الصحاح/ ١٥٠ "خدر"

(٣٩) وفى حكم قديم جاء أن- دفتر قيد العقاقير المخدرة يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاء بها النص، وأن المرخص له، إذا تمسك بهذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون ٨١ لسنه ١٩٢٨، ولايشفع له إمساك دفتر آخر جلسه ٢٧ مارس ١٩٣٩ الطعن رقم ٦٨٣ لسنه ٩ق. مجموعه الربع قرن - بند ٢٨٠.

- نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤- طعن رقم ١٩٤٧ س ١٤ق ص ١٠٥٥ كما يقع على الصيدلى فى نطاق العقاقير المخدرة الالتزام بالامتناع عن حيازة أو إحراز كميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد الوزن، أو تقل عنها شريطه الاتزيد نسب الفروق على النسبه التى نص عليها المشرع.

- وأنظر فى فرنسا م R 52°1 من قانون الصحه العامه من الفقرة ٣ حتى - وأنظر فى مخالفه ذلك
T.G I Villefranche sur saone 24 mai 1966- D°c. pharma n° 1518

لاتتجاوز مساحتها ٢٥ : ٣٠ سم، كما يجب أن يدون بها التاريخ ، واسم المريض،ومهنته، وعنوانه موقعاً عليها منه، وأن تكون ألفاظ الروشته "التذكرة" واضحه. يسهل قراءتها،وأن تكون واردة فى عبارات دقيقه.

٢٥- ونستنتج من ذلك أن الروشته الطبيه قد أتخذت وسيله أو آليه mecanisme لمقاومه الادمان، ومراقبه المنصرف، والوارد من العقاقير المخدرة، فضلاً عما أشرنا إليه من إعتبار الروشته دليل فى إثبات العمل الطبى، إذا ما أثيرت فيما يعد أحكام المسئوليه المدنيه أو الجنائيه، وأن تشدد المشرع فى البيانات الخاصه بالروشته الطبيه فى العقاقير المخدرة يتفق والاتجاهات التى تقول بتدرج المسئوليه المدنيه للصيدلى مع تدرج الدواء فى الخطورة حتى نصل إلى أقصى درجات المسئوليه فى الأدويه المخدرة، والادويه الكيميائيه (٤٠)

الفرع الثانى : الشروط الموضوعيه

٢٦- لايكفى أن تحتوى الروشته الطبيه على مجموعه من البيانات، ولايكفى أن يكون محررها طبيب مرخص له بمزاولة المهنه قانوناً، بل يشترط فوق ذلك شروطاً أخري تتعلق

= منه، وأن يكون ألفاظ الروشته "التذكرة" واضحة يسهل قراءتها، أن تكون واردة فى عبارات دقيقة، ومحددة .

- وأنظر فى الروشته الطبية كدليل لاثبات العلاقة بين المريض، والطبيب.

- د. أسامه عبدالله قايد - المرجع السابق - ص٧٢ - وص٢٥٩ - بند ٢١٤ وأنظر.

(٣٩ مكرر) أنظر فى ذلك - R. Savatier.op. cit. no - 256 -

(٤٠) ويقول الاستاذ P. TR°ncHe- وفى مقال سالف الاسارة عن الأدويه الكيماويه .

Le pharmacien doit de plus en plus porter attention à sa delivrace : Savoir le replacer dans sa classe therapeutiques avec toutes les implications qu,en decoulent : le posologie, Conditions d'administration regime alimentaire associes, voir exam ens biologique

بمضمون الروشته نطلق عليها الشروط الموضوعيه. وأول هذه الشروط : أن تكون الروشته فيما تتضمنه من أدويه متوافقه، والقواعد الفنيه فى وصف الدواء. طبقاً للأصول العلميه المرعيه. وتقدير هذه القواعد الفنيه يكون بالنظر إلى صيدلى متوسط الحرص، والحذر ، فى نفس الظروف الخارجيه وهى مسألة من مسائل الواقع يترك تقديرها لقاضى الموضوع دون رقابه محكمة النقض. - فاذا ثار شك حول مدى توافق الروشته الطبيه والقواعد الفنيه المتعارف عليها فى وصف الدواء، يكون على الصيدلى فى هذه الحاله إخطار الطبيب "المعالج" والحصول منه على تأكيدات كتابيه قبل صرف الدواء. وإلا فعليه أن يمتنع عن صرف الدواء، دون أن يعد ذلك جنحه "إمتناع عن البيع" فى القانون الفرنسى "المرسوم الصادر فى ١٩٤٥

- كما يشترط الا تحتوى الروشته الطبيه على مجموعه من الأدويه يقوم بينها تعارض،أو تناقض، يكون له تأثير على مفعول الدواء نفسه أو من شأنه أن تتفاقم معه آلام المريض أو المرض، ويرجع فى ذلك إلى الأصول العلميه المتعارف عليها فى علوم الصيدله والكيمياء.

٢٧- ويشترط أيضاً أن يكون الدواء المدون فى الروشته الطبيه- متعلقاً بمريض ولذا حكم بأن قيام دار التجميل بتدليك تستخدم فيه المدلكات الأجهزة، أو الأشعه البنفسجيه لايعتبر مزاوله للطب دون ترخيص مادام هذا الفعل لم يباشر مع مريض ولأنه مهنى تجميل، ورعايه للصحه العامة وليس لعلاج مرض من الأمراض (٤١).

- وإذا كان الدواء متعلقاً بمريض فلايهم ماإذا كان تداوله لأغراض الوقاية من مرض يخشى حدوثه مستقبلاً -Prevention أو من مرض حدث، ويرجى البرء "العلاج" منه - thérapeutique

٢٨- ويشترط أخيراً أن تكون الروشته الطبيه فيما تحتويه من أدويه متوافقه مع حاله

---

(٤١) د. رمسيس بهنام- الظريه العامه للقانون الجنائى ص ٣٦١- بند ٣٦٧ .

المريض،* سنه ، وظروفه الصحيه، وعدد الجرعات، وكميه الجرعه فى المرة الواحدة (٤٢) خاصه بالنسبه لأنواع الدواء التى تختلف فيها الجرعات تناسباً وسن المريض (طفل- بالغ) حالته الصحيه" وسوف نعرض تفصيلاً لهذه المسأله فيما بعد.

٢٩- ومع تشدد المشرع المصرى، أو الفرنسى فيما يتعلق بالشروط الفنيه والموضوعيه فيما يعتبر روشته أو تذكرة طبيه، وفيما يتعلق بحظر بيع الدواء- كقاعدة عامه- إلا بروشته طبيه فاننا نسجل أن ٧٤٪ من الأدويه تباع فى مصر بدون روشته طبيه ويستطيع الأفراد شراء أيه أدويه، أيا كانت كمياتها من الصيدليات بما فى ذلك المضادات الحيويه والتى تستلزم مشورة طبيه على الأقل كما أن العديد من أدويه السعال "الكحه" والتى تحتوى على مواد مخدرة يتم صرفها دون روشته طبيه. وهكذا تتحول الصيدليات- فى غياب نص قانونى- إلى باب خلفى لتجارة المخدرات (٤٣) .

---

(٤٢) T.G.i. Aix- 10 septembre 1981-B.ord. pharma. 1981-n°25o-p 1429.

= Cass. civ- 18 decembre 1978-Doc. Pharma. n° 2265-

= T. corr. le Havre, 25 novembre 1980-info pharma. 1981-n° 241-p 227

= T. corr. seine 20 juin 1938-G.P. 1938-11-420

= Angers, 12 mai- 1955- inedit-

(٤٣) الأهرام فى ١٦ سبتمبر ١٩٩٢- الصفحة الأخيرة- وأنظر " نقابه الصيادله بالاسكندريه- ومقال د. عبد العزيز البرلس الأهرام أول ابريل ١٩٩٢. ص٩- وأخبار اليوم فى ٢أغسطس ١٩٩٢، والأهرام فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٢- "اتحاد الأطباء العرب" والوفد فى ٢ سبتمبر ١٩٩٢ ص٣- مقال حنان أبو الضياء- وأنظر مع ذلك الأهرام- الطبعه الدوليه- فى ١٣ أكتوبر ١٩٨٨.

ناهيك أن العديد من شركات الدواء العالمية تجرب عقاقيرها فى مصر وكل دول العالم الثالث. كما أن العديد من الأدويه الممنوعه فى العالم. لاتزال تباع فى مصر أنظر فى ذلك صحيفه Le Monde الصادرة صباح أول أغسطس ١٩٨٩ ص٨ - مقالاً للأستاذ C.Chambeau

وقد نشرت الصحف فى مصر عن ضبط أدويه فاسدة بمليون جنيه فى ١٩ صيدليه بالقاهرة إنتهت مدة صلاحيتها .. وأن هذه الأدويه تسبب الفشل الكلوى، والكبدى- كما تم القبض على إثنين من الصيادله يبيعون الأقراص المخدرة للشباب- أخبار اليوم السبت ١٩- ديسمبر ١٩٩٢ =

كما أن الواقع يكشف عن عجز نقابه الأطباء والصيادله، فى استصدار تشريع يمنع صرف الدواء إلابروشته طبيه. كما أن شركات إنتاج الدواء فى مصر تشكل قوة ضغط ذات نفوذ قوى Lobby يمنع من إستصدار مثل هذا التشريع الذى يتعارض مع مصالحها التجاريه، والماليه.إن العديد من الصيادله يسمح لنفسه بالقيام بدور الطبيب فى تشخيص المرض، ووصف الدواء والصيدلى فى بيع هذا الدواء. وهذا الدور المزدوج، للصيدلى يجعله يروج لأدويه قد يكون أثرها العلاجى غير مؤكد ويحقق له أرباحاً غير مشروعه فضلاً عن كونه ممارسه لمهنه الطب دون ترخيص .

– وفى فرنسا، نشرت مجلة 50,millions de Consommateurs فى عدد أبريل ١٩٨٦ أن وسائل الاعلام، والرأى العام يبدى إنزعاجاً شديداً لأن العديد من الأدويه "الخطيرة" قد بيعت دون روشته طبيه فى عام ١٩٨٦ .

= – ويقول C Chambeau المرجع السابق أن الصناعات الفرنسيه تصدر فى الوقت الحاضر إلى الدول الأفريقيه العديد من الأدويه الخطرة – ودون أيه إحتياطات للوقايه. وضرب على ذلك العديد من الأمثله – وقال بالحرف الواحد–

Les Industriels Francaise exporent, actuellement.t Vers Les Pays Africains Des medicaments Sans Précaution d'emploi, notamment nt des Anti - Diarrheiques : Limodium, l'ambatrol l'evure ... etc.

المبحث الثانى

محل "وعاء" الروشته الطبيه -الدواء -

٣٠- أشرنا أن محل أو وعاء الروشته الطبيه هو الدواء، ولاشك أنه منتج خطير، يخضع لنظام قانونى خاص منذ مراحل التصنيع الأولى وحتى البيع مباشرة للجمهور مروراً بمراحل التخزين، والتعبئه، والتغليف. وإشتراط التذكرة "أو الروشته الطبيه" لصرفه.

- وتكييف منتج ما على أنه دواء، يرتب العديد من الآثار القانونيه التى تختلف عن سائر المنتجات المطروحة فى السوق. هذه الآثار هى مايطلق عليها النظام القانونى للدواء، وهو نظام يتشدد فيه المشرع، والقضاء فى تحديد التزامات الصيدلى، ومسئوليته المدنيه .

٣١- وسوف نتحدث بدايه فى تعريف الدواء- المطلب الأول (٤٤)-ثم فى النظام القانونى للدواء- المطلب الثانى- .

المطلب الأول

تعريف الدواء

٣٢- تعريف الدواء، مسأله نسبيه تختلف من دوله إلى أخرى وفى نفس الدوله يختلف من عصر إلى آخر، ويعتمد ذلك على ماحققه المجتمع من تطور علمى، وتقنى. لذا فإن المقصود بالدواء فى القانون المصرى يختلف عنه فى القانون الفرنسى (٤٥).

---

(٤٤) Auby. Dillemann, Coustou Bernays et Hauusser op.cit. Fasc. 32-n°-3- T.Paris 16 sept. 1987 R.T.D. com. 1988-321-inedit .

J. Calais- Auloy. Droit de la Consommation 3 ém- éd- 1992- Dalloz- p213-n°215- Dillemann et plat. Droit pharmaceutique op. cit.

(٤٥) وتحديد معنى الدواء أثار ويثير الجدل فى الفقه، والقضاء خاصه بمناسبه الاحتكار الصيدلى- وبيع الأدويه فى محلات التوزيع الكبرى- أنظر أمثله على ذلك فى :

- paris, 24 septembre 1990- R.T.D. com. 1991-p.331-n°24 =

٣٣- ولم يرد فى القانون المصرى تعريفاً محدداً للدواء،ومع ذلك فقد نصت م ٢٨ من القانون ١٢٧ لسنه ١٩٥٥- على أن كل مايوجد بالمؤسسه الصيدليه من أدويه، أو مستحضرات أقرباذينيه، أو مستحضرات صيدليه، أو نباتات طبيه أو كيميائيه ينبغى أن يكون مطابقاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدويه المقررة، وتركيباتها المسجله، ويحفظ حسب الأصول الطبيه.

- ويتضح أن النص قد وضع شروطاً عامه لما يوجد بالمؤسسه الصيدليه من أدويه دون أن يحدد المقصود بالدواء. كما يتضح أن المشرع يفرق فى شأن المنتجات الموجودة بالمؤسسة الصيدليه بين الدواء والمنتجات الصيدليه الأخرى.. ويعرف الدواء بطريق الاستبعاد إذ يوحى النص بأن المستحضرات الصيدليه أو النباتات الطبيه أو الكيميائيه لاتعتبر دواء.

- وبذا يضيق المشرع المصرى فى مفهوم الدواء تضيقاً يقلل من الحمايه القانونيه لهذا المنتج ومنها وأهمها أشتراط الروشته الطبيه لبيعه للجمهور. وهذا التفسير يخالف روح

= - Crim. 19 decembre 1989- R.T.D. com. 1990- 300 G.P. 5-6 octobre 1990- Flash. p.8-

- فى نفس الموضوع أنظر

- R.T.D. Com. 1987- p 287- Ibid 1988 1988-p320 ibid, 1989, p572- ibid. 1990- p.298-

- وأنظر كذلك حكم محكمة باريس الذى توسع فى مفهوم الدواء وأعتبر أن ماء الاكسجين بدايه من - 10 volumes وكذلك فيتامين -C- وأدوات أختبار الحمل والمستحضرات المضادة للبكتريا وكريم الCamphre كلها تدخل فى معنى الدواء . ويدخل فى معنى الدواء أيضاً مايلى : Creme à - l'arnica, et a'la sauge - La Solution Anti- Bacterienne

- وأنظر فى معنى الدواء حكم محكمة العدل الأوربيه فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣- المعروف باسم - van Bennekom

-ومشروع الحكومة الفرنسيه الذى قدمته إلى الجمعيه الوطنيه فى ديسمبر ١٩٩٠ ورأى المجلس القومى للإستهلاك الذى أقترح تعديل نص م L511 من قانون الصحه العامه الخاص بتعريف الأدويه. والقانون الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٩١ - فى J.O 24 Jiullet 1992 - والقرار الوزارى فى ٢٠ يوليه ١٩٩٢ - D.S. 1992 - L - 434 والقانون الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ J.O. 5 Janvier 1993 - خاصه Chapitre والمواد L6470/1 إلى - 5 - L 670 وقانون ٨ ديسمبر ١٩٩٢-J.o 11 Decembre 1992 . خاصه المواد من ١ - إلى ٨

التشريع، وما جرى عليه العمل من إعتبار المستحضرات الصيدليه "الخاصه" تدخل فى معنى الدواء.

٣٤- ومن ناحيه أخرى فقد فرق المشرع بن المستحضرات الصيدليه الخاصه، والمستحضرات الصيدليه الدستوريه، وجمع بينها فيما يتعلق بالتسويق Marketing - والتخزين Stockage، والتعبئة ، والتغليف L.etiquetage

٣٥- والمستحضرات الصيدليه الخاصه، هى المتحصلات، والتراكيب التى تحتوى، أو توصف على أنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبيه فى شفاء الانسان من الأمراض أو الوقايه منها، أو تستعمل لأى غرض طبى آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، متى أعدت للبيع mise - en-vente وكانت غير واردة فى أحدث طبعات دساتير الأدويه، وملحقاتها الرسميه. (م ٥٨ عن قانون ١٢٧ لسنه ١٩٥٥) .

- والواقع أن هذا النص يتضمن ثلاث تعريفات للمستحضرات الصيدليه الخاصه فى آن واحد : فهناك مستحضرات صيدليه خاصه بحسب التركيب "تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبيه" ، ومستحضرات صيدليه خاصه بحسب الوظيفه "الغرض طبى" ، وأخيراً مستحضرات صيدليه خاصه بمقتضى إعدادها- متى أعدت للبيع ... (٤٦)

٣٥- وقد تناولت م L511 من قانون الصحه العامه الفرنسى تعريف الدواء بصورة أكثر دقه، ولايقتصر التعريف فقط على المستحضرات الصيدليه الخاصه. وطبقاً لهذا النص فان الدواء هو" كل مادة، أو مركب يقدم كما لو كان له خاصين العلاج أو الوقايه فى مواجهه مرض بشرى أو حيوانى. وكل منتج له ذاتيه الاستعمال لأهداف الفحص التشخيص الطبى. أو تغيير

---

(٤٦) وكان أول تعريف للدواء فى القانون الفرنسى الصادر فى "سبتمبر ١٩٤١ يشترط العبوه، أو العله الطبيه Poids medical لاعتبار المنتج الذى تحتويه دواء.. كما أن هذا التعريف كان يخلط بين معنى الدواء، والإحتكار الصيدلى

J. Azema- Le droit penal de la pharmacie Litec. 1977.

الخواص الفسيولوجيه العضوية للجسم يعتبر دواء (٤٧)» .

- ونصت الفقرة الثانية على أن كل منتج منصوص عليه في م L658 من القانون بشابه الدواء إذا كان يحتوى على مادة لها مفعول علاجى. أو أن يحتوى على مادة سامه بجرعه، وتركيز أعلى مما هو منصوص عليه قانوناً، أو لم تظهر فى قائمه الدواء. وكذا منتجات التخسيس التى تحتوى فى تركيبها على مادة كيميائية أو بيولوجيه لاتعد بذاتها داخله كنوع من أنواع الغذاء.

- ويستفاد من ذلك أن المواد التى لاتستخدم فى العلاج phytotherapeutique أو تلك التى لاتدخل فى المنتجات الصيدليه phytopharma ceutiques لايعتبر دواء .

أما الأدويه البيطريه فهى تدخل فى نطاق الأدويه بالمعنى الضيق للكلمه، وتخضع لنظام قانونى خاص "القانون الصادر فى ٢٩ مايو ١٩٧٥- والمواد L 606 al 617 من قانون الصحه العامة. وهكذا تنص الفقرة الأولى من النص السابق الفرنسى على القاعدة العامه فى التعريف الدواء. بينما تناولت الفقره الثانيه الأمثله والاشتراطات لما يعتبر من الدواء. فكل مادة لها أثر فعال فى العلاج، أو تحتوى على مواد سامه، وكذا منتجات التخسيس التى تحتوى على مادة كيميائيه أو بيولوجيه. وتخرج عن نطاق الغذاء. Produits alimentaires وقياساً على ذلك فإن نص القانون المصرى يعتبر من المستحضرات الصيدليه الخاصه، السوائل، والأجهزة المعدة للتطهير التى لم تذكر فى دساتير الأدويه، وتطابق الاشتراطات التى يصدر بها قرار وزير الصحه العموميه، ويدخل فى ذلك أيضاً صبغات الشعر التى تحتوى على

(٤٧) On entend, par medicament, toute substances ou Composition presente comme possedant des proprietes curatives, ou preventives á l'egard des maladies humaines ou animales, en vue d'etablir un diagnostic medical, ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions organigue.

وأنظر M.Mebque - فى

Contribution a l'etude des problemes législatifs et economiqus poses par le medicament dans la communaute europeenne - these- Dacty. Lyon- 1973-

والتوجيه الأوربى الصادر فى ٢٦ يناير ١٩٦٥ المنشور فى

J.O.C.E. - n°22- 26 fevrir 1965-

مواد سامه، وكذا- مركبات العنبر التى قواعدها العنبر أو جوزة الطيب (٤٨).

٣٦- ويبين من ذلك أن نص القانون الفرنسى أكثر تعميماً، وأوسع نطاقاً من حيث المنتجات التى يشملهاوصف الدواء مقارنه بالقانون المصرى الذى يقتصر على تعريف المستحضرات الصيدليه الخاصه، ولايتحدث عموماً عن معنى الدواء

- ويرد على ذلك بأن المستحضرات الصيدليه الخاصه هى أشد أنواع المنتجات الصيدليه أثراً، وأبعدها من حيث الخطورة على الصحه العامه. وأن المشرع بذلك يقصد الكل وهو الدواء" بالحديث عن الجزء الأهم "وهو المستحضرات الصيدليه الخاصه.

- وبينما يتكلم المشرع الفرنسى على العلاج، والوقايه سواء بالنسبه للإنسان أو الحيوان يقتصر نص القانون المصرى على أغراض العلاج، والوقايه بالنسبه للإنسان فقط. كما يتناول النص الفرنسى منتجات التخسيس، ويعتبرها من الأدويه بشروط، أهمها: أن تحتوى على مواد كيميائيه أو بيولوجيه، ولاتدخل فى دائرة الأغذيه. (٤٩) ولم يأت المشرع المصرى بنص خاص بمنتجات التخسيس، وهل تعد من الأدويه أم ضمن المنتجات الغذائيه ."Produits alimentaires" - كما يواجه النص الفرنسى منتجات التجميل، والتطهير، ويعتبرها

---

(٤٨) ومن التشريعات الأخرى التى نضع تعريفاً قانونياً للدواء- أنظر القانون الألمانى الصادر فى ١٦ مايو ٩٦١- والبلجيكى ٦ يونيه ١٩٦٠- والهولندى فى ٢٨ يوليو ١٩٥٨. لعكس الحال فى إنجلترا،١٨٨ وإيطاليا- وأنظر التوجيه الأوربى فى تعريف الدواء- ٢٦ يناير ١٩٦٥ فى J.O.C.E.-n22-26

وأنظر فى تفاصيل أخرى- رساله Melique - بعنوان

Contribution a l'etude des problemes legislatifs et ecnomiques poses par le medicament dans la communaute Europeenne - thése- Dacty- Lyon-1973k

(٤٩) وجاء النص عليها على النحو التالى :

Les Produits diatitiques qui, renferment dans leurs compositions des substanc es chimiques on Biologiques ne Constituant pas elles memes des aliments.

والتعريف الوارد فى قانون الصحه العامه الفرنسى يتفق والتعريف الذى وصفه التوجيه الأوربى ٢٦ يناير ١٩٦٥ وهو الخاص بالتقريب بين النصوص التشريعه واللائحيه، والإداريه للمنتجات الصيدليه فى دول السوق الأوربيه المشتركة.

من الأدويه إذا كانت تحتوى على مادة علاجيه، أو مادة سامه. وقد أقترب المشرع المصرى من ذلك بنصه على أن منتجات التطهير تعتبر من المستحضرات الصيدليه الخاصه إذا لم تذكر فى دساتير الأدويه، وأن يصدربها قرار من وزير الصحه ويدخل فى ذلك صبغات الشعر التى تحتوى على مواد سامه وكذا المركبات التى قواعدها العنبر وتوحى صياغه النص بالتفرقه بين نوعين من المنتجات منتجات التطهير ومنتجات التجميل وإن كان يتناول فقط من هذه المنتجات الأخيرة أهمها "وهو صبغات الشعر (٥٠)"

٣٧- ومع ذلك فإن تحديد المفهوم القانونى للدواء، أثار العديد من المشاكل خاصه بمناسبه قيام المحال التجاريه بتوزيع المنتجات الصيدليه ومن أمثلة ذلك أن محكمة باريس فى حكمها الصادر فى ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ أعتبرت بعض المنتجات مثل المواد الكحوليه فى درجة معينه وماء الاوكسجين بتركيز معين . وبعض أنواع الكريم منتجات دوائيه وتخضع للنظام القانونى للدواء خاصة فيما يتعلق باحتكار الصيادله وحدهم بيعها (٥١) وعلى أثر هذا الحكم أعترضت مجموعه المحال التجاريه .Leclerc على هذا الحكم. ووصفته بأنه ضربه قاضيه لمبدأ حريه المنافسه، وإنتصار ساحق للصيادله، وطالب بتدخل الدوله لتحديد مفهوم الدواء.

---

(٥٠) وقد جاء النص الفرنسى أكثر دقة من حيث الصياغه الفنيه .

(٥١) R.T.D. com. 1991-p.p 332- obs. Bouzat

وأنظر بانسبه للفيتامينات القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير ٣٧ فى J.o-17 fevrir 1937 والذى يعتبر أن الفيتامين الذى يحتوى على مركبات للتخسيس يعتبر دواء وأنظر مناقشات الجمعيه الوطنيه الفرنسيه فى ٢٢ مايو ١٩٥١ فى J.o.dehat. Ass. Nat.22 mai 1951-P. 5638 وأنظر أيضاً المياة المعدنيه الطبعية Eaux minerales Naturrlles والمياه المعدنيه الصناعيه Eaux minerabes Artificilles- القرار الوزارى ٢٤ مايو ١٩٥٧ وقائمه المنتجات التى اقدحت اللجنه القوميه للاستهلاك أن يكون بيعها- حر- وليس قاصراً على الصيادله هى مايلى :

Anti-septiques- Bains de Bouche- vitamines plantews- Complements alimentaires-pre- diagnostic مثل Auto- tests- و - gels- cremes ...

- وفى ديسمبر من نفس العام. تقدمت الحكومه الفرنسيه بمشروع قانون إلى الجمعيه الوطنيه لتحديد معنى الدواء بصورة ضيقة بحيث يسمح للمحال التجارية بتداول ماء الاكسيجين ومواد إختبار الحمل وغير ذلك. واستندت الحكومه فى مشروعها إلى عدة مبررات أهمها الاعتبارات الأوربيه. حيث أن الصيادله فى دول السوق المشتركه يخضعون لقواعد موحدة فى هذا الشأن، وإحتكار الصيادله فى فرنسا وحدهم الاتجار فى هذه المنتجات يمس قواعد المنافسه المشروعه فى دول السوق المشتركه ويضر بالمنتجين، والموزعين فى فرنسا. وقد أيد المجلس القومى للإستهلاك هذا الاقتراح بشدة كما أوصى بضرورة التوسع فى نطاق المنتجات التى يتم تداولها بحريه دون أن تخضع للإحتكار الصيدلى. وخاصه النباتات، والأعشاب الطبية، والفيتامينات، والمراهم، والكريم، ومواد إختبار الحمل، ومختلف المنتجات التى تستخدم قبل بدء العلاج، أو التشخيص، والمنتجات التى تستعمل فى علاج نقص أو سوء التغذيه (٥٢).

٣٨- وقد أعيد طرح مشكله المفهوم القانونى للدواء، مرة أخرى بمناسبه البان رضاعه الأطفال حديثى الولادة Laits mateRnises . وهل يعتبر بيعها حكراً على الصيادله أم لا ؟. وقد صدرت فى فرنسا تعليمات وزاريه. أثناء الفترة الانتخابيه تجعل للصيادله وحدهم، دون غيرهم إحتكار بيع البان الأطفال بينما أعترضت مجموعه محال Leclerc، على هذه التعليمات وأعلنت عن الاستمرار فى بيع هذه الالبان.. وعقب إنتهاء الفتره الانتخابيه أعلنت الحكومه الجديدة قرارها بحرية تداول ألبان الأطفال فى العام الأول من العمر، فى مختلف المحال التجاريه وليس على الصيادله فقط. فيما عدا ألبان الأطفال الأقل من عام واحد حيث يقتصر ذلك على الصيدليات وحدها وقد أعلن رئيس نقابه الصيادله رغبته فى رفع الدعوى

---

(٥٢) RTD com 1988- P.P. 515-n° 12- obs. Bouzat.

- وأنظر فى المشكلة أيضاً Crim. 3 nov. 1937. G.P. 1937- 850

وأنظر تعليق المستشار Gollety فى Montpellier 8 avril 1954- D. 1945- 440

وتعليقه على حكم Paris 18 october 1957 S. 1958- 48

وأنظر أيضاً: Bernays et Hauser, la definition juridique du medicament. Jcp.1958.

لالغاء هذا القرار أمام مجلس الدولة .

٣٩- وأعيد مرة ثالثه طرح المشكله بمناسبه ڤيتامين حـ - وهل يعد دواء أم لا؟ مع مايترتب على ذلك من آثار قانونيه .وحكمت محكمه Douai فى ٩ أبريل ١٩٨٧ بأن فيتامين - حـ - يعد مهماً لقيام الجسم بوظائفه الحيويه. ويعتبر من الأغذيه إذا أعطى بكميات ضئيله جداً ومن المنتجات الدوائيه إذا أعطى بجرعات أكبر لعلاج مرض يصيب الجسم وفى هذه الحاله فإنه يدخل فى معنى م j5II من قانون الصحه العامه وتتطبق عليه أحكامها، ولايجوز بيعه إلا بواسطه الصيادله، وعلى عكس ذلك قصت محكمه Bourge فى ٢٠ ابريل ١٩٨٩ بأن ڤيتامين حـ لايدخل فى معنى الدواء، ولاتنطبق عليه أحكامه (٥٣).

٤٠- وعندما أعيد طرح المشكله أمام الدوائر المجتمعه- لمحكمه النقض الفرنسيه فى ٦ مارس ١٩٩٢. قررت تأييداً لمحكمه الاستئناف أن فيتامين حـ ٨٠٠- لايعد دواء بالتقديم خاصه وأنه قد ثبت أن الغلاف لايحتوى على أيه إشاره إلى فاعليته فى العلاج المرض. وبالتالى فانه لايعد سوى مادة منشطه aliment energetique - أو منتج من أجل الحيويه nutritionnel - وعندما يغلف فى أكياس فإننا نجد عبارات من نوع- "محتويات

---

(٥٣) La cour de Douai, gavril 1987- G.P. 21-25, aout 1987-P.P.7 R.T.D com 1988- P.P. 320.

فى تأييد هذا الحكم أنظر- T.d. arras, 7 octobre 1987 R.T.D. com 1987-P.P 288-

وينطبق ذلك على أنواع الفيتامينات الآتيه التى تعالج الامراض الآتيه :

S corlut, maladie de Barlow, maladie de metabolismé, héreditaires

ويدخل ذلك ضمن joII - من قانون الصحه العامه والتى تعبر أن المنتج يعد دواء اذا قدم لفرض التغيير، والمحافظه على حاله الجسم ووظائفه الحيويه.

وأنظر فى المشكله produits a destinés á restaurer, Corriger .... ete cass. 19 dec. 1989 -R.T.D. 1990-P 300- G.P. 5.6 octobre 1990- flash. J.P8- com.

R.T.D. com. 1985- p590- ibid. 1987- p318-n°-7-

R.T.D. com 1990- p2598- ibid. 1988- p320 ibid- 1989- P572 .

هذا الفيتامين توجد فى الأغذية"

Peuvent se-retrouver dans l''alimentation

وعلى عكس ذلك فإن عبارات من نوع« أن منتج ما، قد صنع أو تم تصنيعه تحت رقابه الصيادله»لاتعنى بالضرورة أنه دواء فمثل هذه العبارات نجدها مسجله على منتجات أخرى ولم يقل أحد بادخالها فى مضمار الدواء "منتجات التجميل، والنظافه مثلاً"

- كما أن البيانات المسجله على غلاف علبه الفيتامين والمتعلقه بطريقة تعاطيه لاتعنى أنه دواء أنها مجرد إرشادات أو نصائح (٥٤) وليس وصفاً للجرعات.

٤١- وأعيد للمرة الرابعه طرح مشكله تعريف الدواء بمناسبه بيع المنتجات التى تقع فى مرتبه وسطي بين الدواء، والغذاء، وهى منتجات النظافه، والتجميل أو مايطلق عليهاprodiuts- para-pharmaceutiques - ومثال ذلك ماء الاكسجين ومواد إختبارات الحمل Test de grossesse (٥٥). وفى حكم لمحكمه باريس "الدائرة المستعجله" فى ٢٧ أبريل ١٩٨٧ قررت أن بيع منتج يسمى Edulcorants فى محلات التوزيع الكبرى- قد يؤدى إلى أضرار فادحه بصحه المستهلك بينما توزيع مثل هذا المنتج فى الصيدليات من شأنه يوفر للمشترى- عن طريق الصيادله- كافه المعلومات اللازمة عن استعمال هذا المنتج، وحمايه الصحه العامه وقضت لذلك بوقف توزيعه، فى محلات التوزيع الكبرى (٥٦). وعلى عكس ذلك حكمت محكمة باريس، فى ذات الدعوى بأن مثل هذا المنتج

(٥٤) Cass. Asse. plen. 6 mars 1992-D.S. 1992-j-P.305

(٥٥) Crim. 24 octobre 1989- jcp. 1990-1-19461-et sur renvoi- paris 24 et 25 sep-tembre 1990 ijcp 1990-Ed-E-1-20366 -

وهذه الاحكام ، اعتبرت أن حبوب إختبارات الحمل- وماء الاكسجين- وفيتامين حـ من الأدويه- وهو تفسير واسع النطاق لمعنى الدواء،

(56) T.G.i. Paris. Refe 27 avril 1987 jcp. ed G-1988-p195

وجاء بهذا الحكم مايلى :

"Le juge des référés a la pouvoir nonobstant l'existence d'une contestation serieuse d'interdire la vente de sabstances edulcorantes dans des grandes surfaces qui pratiquent le libre service, et donc dans lesquells le client se sert =

لاينشأ عن إستعماله خطر يذكر، ولايدخل فى مفهوم الدواء ولا يعد بيعه حكراً على الصيادله (٥٧).

٤٢-والواقع أننا نلمح إتجاها عاماً فى القضاء الفرنسى نحو تفسير معنى الدواء- بصورة واسعه بحيث يعتبر من الأدويه العديد من المنتجات، والمواد التى قد لايتبادر إلى الذهن أنها أدويه وفى ذلك- بلاشك- حمايه أبعد لصحه الجمهور حيث يخضع الدواء لنظام قانونى خاص يوفر أقصى الضمانات للصحه العامه منذ مراحل التصنيع الاولى حتى طرح المنتج للبيع فى الصيدليات. وهذه الضمانات لاتتوافر فى المنتجات الغذائيه مثلاً أو حتى منتجات النظافه، والتجميل- المادة ل ٥٩٦ والمادة ل ٦٠١ من قانون الصحه العامه فى فرنسا(٥٨) - والقانون المصرى ١٢٧/١٩٥٥-

٤٣- ويمكن تقسيم الدواء إلى قسمين رئيسيين طبقاً لنص القانون المصرى، أو الفرنسى هما: الدواء بحسب التقديم les medicaments par presentation. والدواء بحسب التركيب par composition

---

= lui-même sans l'assistance d'un vendeur. vente qui est de nature à provoquer un dommage imminent pour la santé de consommateur, alors que la delivrance en pharmacie de tels produits est fait par vendeur specialist qui a une mission traditionnel d,informer et de renseigner le public."

(٥٧) T. de paris 16 septembre 1987-inédit- RTD com 1988- P 321

وجاء بهذا الحكم حرفيا مايلى :

L'achat d'un edulcorants a'baspartam Dans un Magasin a Grande Surface plutot Que Dans Une Officine De Pharmacie Ne l'expose a au Cun risque appreciable

وأنظر المعركه الدائرة بصدد مفهوم الدواء ، والاحتكار الصيدلى :

La cour de paris 28 janvier 1988- G.P.20-22 mars 1988 j- P- 11 - not. Marchi- la cour de paris-11 aout 1987 G.P. 29-et ler decembre 1987-p.10 not Marchi paris 11 septembre 1987-G.P. 1987-P.22-RTD com. 1988- P.322- BoccRF. 4.fevrir 1988-p3

(٥٨) - فى التفسير الواسع لمصطلح الدواء أنظر حديثاً :

Com. 24 octobre 1989-jcp 1990-1-19461 et sur renvoi Paris 24 et 25 Septembre 1990- éd E-1-20366-

٤٤- الدواء بحسب التقديم :

ويعنى أن المنتج إذا قدم على أن له أثر علاجى أو وقائى من مرض ما "سواء كان هذا المرض لإنسان أو حيوان" أعتبر هذا المنتج دواء. بالنظر إلى تقديمه أو عرضه للبيع.

- والنص الفرنسى يشمل كل مادة Substance أو مركب Composition وقد كان النص القديم (٥٩) يضيف إلى ذلك- كل عقار Drogue وحذف هذا اللفظ فى القانون الحديث.

٤٥- ولفظ مادة يشمل كل ماده حيه أو غير حيه بشرط أن تكون معدة للعمل على علاج أو وقايه من مرض بشرى- أو حيوانى. وليس مهما بعد ذلك أن تكون هذه المادة كيميائيه "م ٥١٢ ل- أو من المواد السامه المادة- ٥١٤٩ آر- أو من المواد العضويه التى تدخل فى الادويه البيطريه م ٦١١ ل. ومع ذلك يقصر البعض لفظ الدواء على المنتج الذى يدخل فى تكوينه مادة من المواد الحيه. بينما كان التوجيه الأوربى الصادر فى ٢٦ يناير ١٩٦٥ ينص على معنى أكثر إتساعاً فيما يتعلق بمعنى المواد الداخله فى الدواء إذا تشمل الدم، ومشتقاته، وخلاصات النباتات، والمواد الكيميائيه، والطبيعيه بل يدخل فى معنى الدواء المواد ذات الأصل البشرى مثل لبن الامهات.. ويخضع المشرع الفرنسى المواد ذات الطبيعة البشرية خاصة الدم، ومشتقاته إلى قواعد خاصه نصت عليها م ٦٦٦ل من قانون الصحة العامة (٦٠)

---

(٥٩)وقد كانت م١ من القانون الصادر فى فرنسا ١٩٤١ تعتبر أن الدواء كل عقار أو مادة، أو مركب ليستخدم الغرض العلاج أو الوقايه من مرض بشرى، ويشترط لذلك أن يكون مغلفاً أو معبئاً فى علبه طبيه Toute drogue substance ou composition presentee comme possedant des proprietes curatives, ou preventives al'egard des maladie humaines et conditi-tionnee en vue de la vente au Boids medical ...

- وقد حذف فى نص م ل 511 صحه عامه- لفظ "العقار" - والعلبه الطبيه.

وأنظر فى تصنيف الأدويه Grand Larousse - ص٧٨١٣- وفى مدة حفظ الدواء نفس القاموس ص٧٨١٣ وفى تفسير نص م ت ٥١١ صحه عامه أنظر j.Azema - المرجع السابق ص٩ وتفسير آخر عند الاستاذ Calais - Auloy . فى المرجع سالف الذكر ط٣- ١٩٩٢ ص٢١٣- رقم ٢١٥.

(٦٠) Poplawiski : traite de droit pharmaceutique 1950-n°202. - M. Auby, fasc. V- P.P. 5-

وجاء نص التوجيه الأوربى على النحو التالى :=

والمهم أن مصطلح المادة التى تدخل معنى تكوين الدواء نشمل المنتج البسيط مقارنه بالمركبات- الواردة فى نفس النص وهى مجموعه مواد مزدوجة أو مختلطه، معدة سابقاً مثل المنتجات الكيميائيه، والبيولوجيه

٤٦- وقبل صدور قانون ١١ سبتمبر ١٩٤١- كان القضاء الفرنسى يفرق فى فيما يتعلق بالمركبات بين التراكيب Compositions وبين المستحضرات Préparations

ولم يرد النص على هذه التفرقه فى هذا القانون ولافى نص م 11 Jo صحه عامه. وأصدرت المحكمه العليا "الدوائر المجتمعه" حكماً يدخل بمقتضاة المستحضرات ضمن المركبات فى مفهوم علمى، وقانونى واحد. ويعتبر كلاهما من الأدويه إذا توافرت الشروط الأخرى (٦١)

٤٧- ولايكفى لاعتبار منتج ما أنه دواء. أن نكون بصدد مادة، أو مركب أو على حسب تعبير م ٥٨ من القانون المصرى ١٢٧ لسنه ١٩٥٥- متحصلات أو تراكيب بل يشترط فوق ذلك أن تكون المادة أو المركب مقدم لعرض العلاج أو الوقايه من الأمراض . وبينما يشمل النص الفرنسى - أمراض الانسان، والحيوان. نجد أن النص- فى القانون المصرى يقتصر على أمراض الانسان فقط.

٤٨- والمرض هو كل عرض يمس بالوظائف الحيويه التى يقوم بها الجسم. والقضاء الفرنسى

= "Toute matiere quelle qu'en soit l'origine celle a pouvant etre humaine telle que le sang hamain et les produits derives au sang humain animal telle que les micro orgamsme entieres vegetal ....."

- أنظر أيضاً التوجيه الأوربى فى ١٤ يونيه ١٩٨٩ - المنشور فى J.o C.E n°L 181/44 28 Juin 1989

- وفى إعتبار الدم، ومشتقاته من الأدويه أنظر للمؤلف - تقرير سالف الذكر - مقدم إلى مؤتمر الجمعيه المصريه للطب، والقانون - ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٩١

(٦١) مجاء هذا الحكم مايلى :

Rentrant, dans categorie des cmpositins et preparations dont la vente est reserves aux seuls pharmacien tous les pRoduits dans lesquels des elements diversont ete reunis en vue d,un effet curatifou preventif à obtenir ... cass.29 nv. 1943 Jcp. 1944-11-2628 nt. Garraud.

وأنظر فى ذلك حكم النقض الفرنسى فى ٢٨ مايو ١٩٦٨ فى

D.S. 1968-746 noT. Dillemann-et-Plat.

يفسر المرض تفسيراً واسع النطاق ويدخل فى ذلك مثلاً مجرد نفض الوزن. [٦٢] والروماتيزم [٦٣]وفقد التذوق للمشروبات الكحوليه [٦٤] وإنكماش جلد الوجه، وظهور النمش [٦٥] وكل مادة أو مركب يقدم لعلاج مثل هذه الامراض يدخل فى معنى الدواء. بل ان المشرع نفسه فى قانون ٩ يوليو ١٩٧٦ قد نص فى مادته الاولى. على ان المنتجات التى تحد أو تقلل من الرغبه فى التدخين تدخل فى معنى الدواء.

- ولايؤثر فى وصف مرض مايمس الوظائف الحيويه للجسم أن يكون غامضاً، بالنسبه لعلماء الطب أو يستعصى على العلاج أو الشفاء .

٤٩- ويمكن تعريف المرض على أنه أى عرض أو علامه ينتج عن عدم قدرة عضو من أعضاء الجسم عن أداء وظائفه أو نقص على أداء هذه الوظيفه بصرف النظر عن السبب فى ذلك "ميكروبات- شيخوخه...ألخ. وكل مرض له أعراض، وتاريخ ومواصفات خاصه به وقد تختلط، أو تتشابه أحياناً مع غيرة من الأمراض. ويمكن التعرف على نوع المرض من خلال التشخيص الذى يتم بدورة عن طريق الفحص الطبى المجرد أو عن طريق إجراء التحاليل المعمليه والأشعه ... وغير ذلك مما يكشف عنه العلم الحديث .

---

(٦٢) Paris 3 novembre 1969-Doc. pharm. 1752 la cour de Grasse 8 nov 1972 Doc pharm. n°1809

(٦٣) Crim 20 décembre 1958-B. crim no 866.
- Paris- 25, nov. 1971- "l,insuffisance. Mamaire
- PaRis, 14 Mai 1971 - Doc. Pham - 1707

(٦٤) وأنظر محكمه السين ٦ مارس ١٩٥٧- فى
D. 1957= 277. "la coupseRose ou la cellulite cass. 17 jaw . 1970- Doc. pharm. n°1639 pour "les maladies de cuir chevelu

(٦٥) les produits presentes comme supprimant l'envie de fumer ou réduisant l'accoutumance au Tahac.
Ainsi pour un produit de nature à débàrrasser les tissus des toxines et des impuretes- Amiens 11 janv. 1972-Doc.pharm. n° 1741-
وأنظر فى ذلك .-Cass. 8 janvier 1960- Doc. pharm. n° 1638-Paris 26 octobre 1970
Doc. pharm. n°1680 paris 2 juin 1970-Doc. pharm. n°1661-
وأنظر- Paris 21 mai 1968-Doc. pharm. 1580

٥٠- وفى الفقه الاسلامى- لايخرج المرض عن نوعين : - مرض القلوب، ومرض الأبدان- ومرض القلوب بدورة نوعان- مرض شبهه وشك، ومرض شهوة، وغى- وهذه هى الامراض النفسيه قال تعالى فى مرض الشبهه "فى قلوبهم مرض، فزادهم الله مرضاً" وقال تعالى "وليقول الذين فى قلوبهم مرض، والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلاً ؟" وفى مرض الشهوة قال تعالى "يانساء البنى لستن كأحد من النساء، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض: قال ابن قيم الجوزيه- فهذا مرض شهوه الزنا والله أعلم (٦٦)

-وأما أمراض الأبدان أو الامراض العضوية وفقاً لمسميات العصر الحديث فإنها تنتج من عدم أداء أى جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملاً، أو توقفه عن العمل بالكليه، أو تنتج من دخول ميكروبات مختلفه الأنواع إلى الجسم وتصيب أى عضو فيه بالتلف وينتج عن ذلك أعراض المرض وكل مرض عضوى له أعراض، وتاريخ، ومواصفات ومضاعفات خاصه به، بحيث يمكن التفرقه بين الأمراض العضوية وتشخيص كل منها.

- وفى مرض الابدان قال تعالى- "ليس على الأعمى حرج، ولاعلى الأعرج حرج، ولاعلى المريض حرج" وقال تعالى"فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى وأبيح الفطر للمريض لعذر المرض كما أبيح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها. كما أبيح للمريض ومن به أذى من رأسه أن يحلق رأسه فى الاحرام قال تعالى فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك" - صدق الله العظيم -

٥١- ولايكفى لوصف منتج مابأنه دواء أن يحتوى على مادة أو مركب له خاصيه العلاج أو الوقايه من مرض مالدى الانسان، أو الحيوان بل ينبغى أن يكون هذا المنتج قد عرض أو قدم على أنه يحقق هذه الاهداف العلاجيه أو الوقائيه.

---

(٦٦) - ابن قيم الجوزيه- الطب النبوى- دار الكتاب المصرى- دار الكتاب اللبنانى- ص١

(٦٧) المرجع السابق- ص١ -الحاشيه (٤) . فى تعليق د. عادل الأزهرى

وليس من المهم بعد ذلك شكل أو طريقة هذا التقديم الذى قد ينشأ عن بيانات أو تعليمات مسجله على العلبه الطبيه. وتفيد تخصيص هذا المنتج لأغراض العلاج أو الوقايه.من مرض أو أمراض محدده وقد ترد هذه التعليات فى ورقة منفصله عن العبوة أو العلبه الطبيه (٦٨) وليس من المهم أن تكون محددة صراحة بل يكفى أن يفهم منها ضمناً أن المنتج له خصائص العلاج أو الوقايه من الامراض (٦٩) – ومع ذلك فقد حكم بأنه يكفى أن يتضمن الاعلان عن المنتج أنه مخصص لعلاج آلام الروماتيزم لادخاله ضمن المنتجات الدوائيه الواردة فى نص م Jo11 صحه عامه (٧٠) – ويكفى ورود أيه اشاره على المنتج تفيد أنه مخصص للعلاج أو الوقايه حتى يعتبر دواء بحسب التقديم (٧١)

٥٢– وبالنظر لهذه القواعد فإن منتجات التجميل .-produits d'hygiens copo relles تدخل فى معنى الدواء. فقد رأينا أن العبرة فى ذلك بكل مادة أو مركب يقدم على أن له خصائص للعلاج أو الوقايه من الأمراض وقد فسر القضاء، واتجه المشرع إلى المعنى الواسع لكلمه مرض. وأعتبر أن ظهور التجاعيد أو حتى النمش فى جلد الوجه يعد مرضاً والمنتوج المعالج له يعد دواء وينطبق ذلك على منتجات التجميل.وهكذا. إذا أعتبر تساقط الشعر بمثابه المرض فإن المادة المعالجه له أو التى تحمى من تساقط

---

(٦٨) Crim. 8 Janvier 1970- Doc. pharm. n°1638-Paris 13 nov.1969-Doc. pharm. n°1752. Paris 9 octobre 1970-Doc.rharma. n° 1687-

(٦٩) Paris 25 octobre 1972-Doc. pharma.n°1794-

(٧٠) Grasse 8 nov. 1972- Doc. pharma. 1809-

– وحكم بأنه يكفى لوصف مابأنه دواء أن يشار عليه بعبارة أنه يتوافق ودستور الأدويه Conforma a la pharma copee . أنظر فى ذلك Paris-18 octobre 1957-D.S. 1958 P 48 not. Gollety.

– ومصطلح "de Pos ologie" أنما الجرعات يعنى أن المنتج- دواء

Paris-28 mars 1957. crim 19 fevrir 1959-Doc. pharma. 1131-paris 24 jan. 1967.Doc. pharm.1520

(٧١) crim.9 mars 1933. s. 1924-1-145-not. perreau Rouen gjuillet 1952-D.1952-780. j.Azema-op. cit. P.P. 24.
Paris 9 octobre 1970- Doc. pharma no 1681-

الشعر بمثابة الدواء وهو ينطبق أيضاً على العديد من منتجات مواد التجميل، والنظافة، الأخرى.

٥٣- الدواء بحسب التركيب (٧٢)

قد لايعد المنتج مقدماً لأغراض العلاج، الوقايه من مرض ما لكنه مع ذلك يدخل فى معنى الدواء وينطبق ذلك بصفه أساسيه على نوعين من المنتجات هى المنتجات الخاصة بالتجميل والمنتجات الخاصة بالتخسيس أو انقاص الوزن ومثل هذه المنتجات تبدو للوهله الأولى، وكأنها لاتعد دواء. ومع ذلك إذا تضمنت فى داخلها تركيبات معينه تعتبر داخله فى نطاق الدواء. ونخضع للنظام القانونى للأدويه. وسوف نتحدث بدايه عن منتجات التجميل-ثم منتجات التخسيس.

أ- منتجات التجميل Les produits d'hygiens corporelles

٥٤- هى تلك المنتجات التى تحتوى على مادة أو مركب لايدخل فى الاستعمال الظاهرى للجسم "الجلد" مثلاً والوجه، والشعر مثلاً. هذه المنتجات فى حد زاتها لاتعد دواء. لأنها ليست خاصه بعلاج أو وقايه مرض معين.

---

(٧٢) ونظريه الدواء بحسب التركيب يعتنقها القضاء الفرنسى من زمن بعيد-

.Crim. 22 Janv. 1976- s. 1876- crim. 25 janv. 1902 S. 1902-1-384-

وأنظر-Bernays et hausser, la définition juridique de medicament-jcp 1958-1-1456

ويرى الأستاذ J. calais- Auloy أن المواد الداخله فى تركيب المنتج لاتتخذ معياراً فى تعريف الدواء. المرجع السابق- ص٢١٣- بند ٢١٥ حيث يقول فى معرض تعليقه على نص م ل ٥١١ صحه عامه :

le medicament est defini, non par sa composition mais par sa presentation et par sa fonction

أى أن الدواء يعرف ليس بالنظر إلى تركيبه- بل بالنظر إلى تقديمه ووظيفته. ونرى أن تقديم منتج ماعلى أنه له خصائص وقائيه أو علاجيه. تشمل المعينين معاً "التقدم- والوظيفه. بينما يرى الاستاذ J. Azema- في مرجع سالف الذكر -أن المعيار الذى يتخذ لوصف منتج ماعلى أنه دواء يكون بحسب تركيب المنتج، وبحسب تقديمه- ووظائفه .

ومع ذلك فإنها تدخل فى معنى الدواء إذا اشتملت فى تركيبها على مواد. لها أثر علاجى. أو إذا اشتملت على مواد سامه فإذا لم تشمل هذه المنتجات على أيه مواد ذات أثر علاجى أو مواد سامه فأنها لاتدخل فى معنى الدواء. ولاتخضع للنظام القانونى للأدوية وان كان المشرع قد نص على تنظيمها بنصوص خاصه. حيث اعتبرها فى مرتبه وسطى بين المنتجات الغذائيه، والمنتجات الدوائية فإذا اشتمل تركيب منتجات التجميل على مادة من المواد السامه فإنها تعد دواء، أيا كانت كميه المادة السامه الداخله فى تركيب المنتج (٧٣) ومع ذلك فقد نص المشرع على أنه لايمكن إدخال المواد السامه فى تركيب منتجات التجميل الا إذا كانت هذه المادة واردة فى القائمه الأساسيه التى يصدر بها قرار وزارى بعد رأى المجلس الأعلى للتجميل العام فى فرنسا. والذى يختص وحدة فى كل منتج على تحديد الجرعات والمركبات من المواد السامه التى لايمكن تجاوزها .وقد صدر بهذه. القائمه الأساسيه المرسوم الوزارى فى ٢٢ مارس ١٩٧٧ (٧٤).

- فكل منتج يحتوى فى داخله على مادة سامه تجاوز القدر المرخص به أو تكون غير واردة فى قائمه الدواء الأساسيه تدخل تلقائياً فى مفهوم الدواء. والعكس صحيح.

فإذا ماأعتبرت المنتجات التجميلية فى معنى الدواء .فإنها تخضع للرقابه المعمول بها فى مجال تصنيع، وتوزيع الدواء. ومع ذلك فقد صدر قانون فى ١٠ يوليه ١٩٧٥ على أثر الحادث الشهير باسم Talc. Marhange ووضع حداً للتوزيع أو التصنيع الحر للمنتجات التجميليه حتى إذا لم تعتبر دواء (٧٥). كما أصبح ممارسة أو استغلال محال لصناعه أو

---

(٧٣) أنظر م ن - ٦٥٨ ل من قانون الصحه العامه

les substances Veneneuses ne Peuvent entrer Dans lq Composition Des produits Cosmetigues, ou Des produits d'hygient corporelles qu, ála Conolition de Figuer sur, une lise Etavlie Par arrét intermininstriel Ajirés de...

(٧٤) وأنظر فى تعريف المواد السامه.

RobeRT, j-cl- Penal- Annex- v° R 5169. C.S.P.

(٧٥) وهو الحادث الذى تسبب فى وفاة ٣٦ طفلاً رضيعاً وإصابه أكثر من مائتى طفل آخر مما دعا البرلمان الفرنسى إلى الاسراع بإصدار التشريع المذكور لإحكام الرقابه على هذه المنتجات التجميليه أنظر فى هذا الحادث. =

تغليف أو استيراد مثل هذه المنتجات يخضع لاجراءات مراجعه خاصة من قبل السلطات الادارية وذلك بمقتضى القرار الوزارى- الصادر بتنفيذاً لاحكام القانون المذكور

= Nguyen thanh (B) ..la sécurité des Consommateurs D.S. 1981- chr.p 87 -
Nguyen thanh (B) ..la nouvelle Reglementation de la Presentation et de l'etiquetage des produits Cosmetiques et Des Produits d'hygiens Corporelles Jcp-ed C.i-1977-12576-

وفى أحكام القضاء - أنظر

- Com. 14 fevrir 1959- Doc. pharm. n° 1131 pour une Gellé rouale comprenant en outre du pollen du miél .
- Cass. 20, octobre 1960-B.crim n°462 pour un lait d,abeilles présenes comme de nature á agir sur les fonctions intestinales et digestives.
- Cass.2 fevrir 1970-jcp.1970-11-16452-not dillemann et plat pour un produit pour le cuir chevelu destiné á la nutrition des racines des cheveux.
- civ. 10 juillet 1973 : Doc. pharma. n°1835, pour un produit ábase d'embryon de poulets et de nature á lutter contre la fatigue et les effets du surmenage
- Paris 2 juin 1943-jcp-11-752- Pour un prduit compsé de c'erales et fuits et presente comme augmentant la digeestibilité des aliments.

- وأنظر أيضاً محكمة Nancy فى ١٤ مايو ١٩٦٩ فى - Doc. pharma-n°-1638 - كذلك فان محكمة باريس قد أعتبرت أن المنتجات التى ينتج عنها اقفاص الوزن- تعتبر فى حكم الدواء اذا اشتملت على اليود

- Paris-7 juillet 1956-Doc. pharma-n°989

- محكمة السين فى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٦- التى أعتبرنا أن الشيكولاته المحتويه على خلاصة الاعشاب الطبيه تدخل فى معنى الدواء.

T.G.i. seine 29 nov. 1959. Doc. pharm n° 103-

- كما أعتبرت محكمة السين فى حكم لها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٦٦ أن زيت القوة huile de force الذى يحتوى على الحديد أو الزنك فى تركيبه تعتبر دواء -

أنظر فى هذا الحكم - Doc. pharma. - n°-1085 -0-

- وأنظر عكس ذلك T.G.i. Paris 24 mai, 192- Doc. pharma- 1777

- لا تعتبر دواء تلك المنتجات التى لاتحتوى على مواد كيميائيه، ولا مواد بيولوجيه- وأنظر الاستاذ p. ToRoncHe الذى يقول عن الادويه الكيميائيه أنها :

Substance destiné a des fins therapeutiques souvent hautement active de plus en plus sophistiques et con çue sur des bases rationnelles

- وأنظر أيضاً مايلى: Decr'er du 7 mars 1977- Decret 28 avril 1977 والمواد ل ٦٥٨-١ إلى ل ٦٥٨- ١٠ من قانون الصحه العامة الفرنسى.

قرار ٧ مارس ١٩٧٧.

ب - منتجات التخسيس-"Les Produits Diététitques et de Regime"

٥٥ - وهذا النوع من المنتجات لايعد دواء إلا اذا توافرت فيه الشروط التاليه: أن يحتوى فى تركيبه على مواد كيميائيه أو بيولوجيه لاتعتبر فى ذاتها غذاء.des aliments-أن تكون هذه المواد الكيميائيه أو البيولوجية خاصه بانقاص الوزن . وبالتالى حكم بأن الشيكولاته التى تحتوى على خلاصه من النباتات الطبيه تعتبر منتجات دوائياً [٧٦]كذلك الحال فان أنواع الزيوت التى تحتوى على خلاصه الحديد أو الزنك دواء [٧٧].

ومع ذلك. فان الخلاف على أشدة بين الفقهاء، والعلماء - كما أن أحكام المحاكم متناقضه، ومتعارضه فيما يعتبر دوا وما لايعتبر كذلك من منتجات التخسيس [٧٨].

٥٦- ويجب أن نفرق من ناحيه أخرى بين الدواء، والمنتجات الصيدليه -produits pHaRmaceutiques - وهذه الأخيرة أكثر إتساعاً من الدواء. إذ تشمل الأدويه، وغيرها من الأدوات والمهمات الطبيه، والعلاجيه، وغيرها من المستحضرات التى يمكن إلحاقها بشكل ضيق بمهنه الصيدله. ويترتب على ذلك نتائج بالغه الاهميه خاصه فى نطاق الاحتكار الصيدلى. وهل يشملها أم أنه يتطبق فقط على الادويه بالمعنى الذى أوضحناه آنفاً. ومازال النقاش ، والجدل محتدماً بشأن هذه المسأله فى فرنسا فى الوقت الحالى ومثال المنتجات الصيدليه،الترمومتر الطبى، وزجاجه الرضاعه- والمرضعه Titines ورغم أن هذه المنتجات الصيدليه لاتعتبر دواء- بالمعنى الضيق للكلمه StRicto - Senso-إلا أنها تمس الصحه

---

(٧٦) T. corr. seine, 29 nov. 1956. pharma. n°1030

(٧٧) T.seine, 26 nov. 1966- Doc. pharma- 1065 citee par j. Azema- o.p. ait. p 32.

والقرار الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٦٦ . (j.0,30 mars 1966)

والقرار الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٧٥ .

(٧٨) Dillemann : les problemes posees par l'application de l'art 511, C.S.P. aux aliments dietitiques- jcp 1974-1-2624-

العامه من قريب وبالتالى فقد صدرت العديد من التشريعات، والقرارات الوزاريه التى تهدف إلى حمايه الصحه والسلامه فى استخدام هذه المنتجات- ومثال ذلك القرار الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٩٦١ وبمقتضاه أصبح بيع الترمومتر الطبى سواء بالجمله أو التجزئه محظوراً بدون الخضوع لاجراءات فحص سابقه VéRevicaTion préealable .

ويجب أن يحتوى غلاف المبيع على بيانات اسم الصانع، وتاريخ الانتاج ... الخ. م651 l من قانون الصحه العامه (٧٩).

٥٧- ومن ناحيه أخرى يمكن أن تنقسم الأدويه إلى مستحضرات صيدليه خاصه ومستحضرات صيدليه دستوريه.

- والمستحضرات الصيدليه الخاصه spécialités- pharmaceutiques هى المتحصلات، والتراكيب التى تحتوى، أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبيعيه فى شفاء الانسان أو الحيوان من الامراض، أو الوقايه منها أو تستعمل لأى غرض طبى آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحه. وهذه المستحضرات الصيدليه الخاصه يقتصر فيها دور الصيدلى على البيع أو عرضها للبيع أو تسليمها للجمهور من الظاهر أو الباطن أو بطريق الحقن، ويشرط أن تكون واردة فى دستور أو قائمه الدواء (٨٠).

(٧٩) وبالنسبه لزجاجه الرضاعه من نوع Bibrons átaube فإنه ضاعتها أو بيعها، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى م L651 - صحه عامه

وأنظر القانون الصادر فى ٢٦ فبراير ١٩١٧ الذى يحرم مرضعات الاطفالإذا دخلت فيها منتجات الكاوتشول الخالصه

- كما يجب الحصول على إذن من وزير الصحه العامه قبل التصنع - وهذا الاذن

- التراخيص يصدر بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للصحه العامه وأنظر م L658 صحه عامه- وجدير بالملاحظه أن بعض المنتجات الصيدليه يدخل فى نطاق الاحتكار الصيدلى ومثالها الاعشاب الطبيه إذا كانت مسجله فى قائمه الدواء.

(٨٠) م ٥٨ من القانون رقم ١٢٧/١٩٥٥- المعدله بالقانون رقم ٢٥٣ والصادر فى ١١ مايو ١٩٥٥- وأنظر L601- صحه عامه فرنسى- "... Tout Medicaments Preepar'é ál'avance, Pre-senté sous Une conditionnement Particulieer et Caracterisee Par un Denome-nation Spéciale"- =

- وعلى عكس ذلك المستحضرات الدستوريه هى المتحصلات، والتراكيب المذكور فى دستور الدواء. بشرط أن يصدر بها قرار من وزير الصحه العموميه .

- والمستحضرات الصيدليه الخاصه لايجوز البدء فى صنعها إلا بعد تسجيلها ولايشترط التسجيل قبل صنع المستحضرات الدستوريه (٨١) Medicaments magistraux والمستحضرات الدستوريه يقوم الصيدلى باعدادها، أو تحضيرها بناء على روشته طبيه تقدم إليه (م R 5092 من قانون الصحه العامة (٨٢).

- ولم تعد هذه المستحضرات أو التركيبات الدستوريه تحتل فى نشاط الصيادله إلا ١٪ أو، ٢٪ على الاكثر من رقم الاعمال المسجل

- ويلتزم الصيدلى فى نطاق المستحضرات الدستوريه بان يضع على العبوة أو الزجاجه التى تحتوى المستحضر اسمه، وعنوانه ووصف، وتحديد الدواء. كما يجب عليه أن يسجل الروشته التى يقوم طبقاً لها بتحضير الدواء، فى دفتر معد لذلك تحت اشراف الجهات الاداريه. بشرط أن يشمل على رقم الروشته، واسم الطبيب الذى حررها، واسم المريض، وعنوان وتاريخ تحضير الدواء .

٥٨- ومن الناحيه العلميه يمكن تقسيم الادويه إلى اللقاحات، والامصال Homeeopatiques والادويه التقليديه Allopathéques- وأدويه خاصه بالإنسان medicaments destinés ála medecines humaine وأدويه خاصه

= Dillemann, la Résponsabilité du Pharmacien d'officine Dans la dispensation Des Specialitees. Bull. Ord. Pharm. Aout-Sep 1970-n°129-P.P. 799.

(٨١) راجع م ٥١٤٣ صحه عامه .

(٨٢) أنظر فى ذلك J. Azema - المرجع السابق ص٤٠ ويعرفها بأنها منتجات prepará externporanement á l'officine en execution d'une ordonnance emanant d'un praticien qualifiee qui en précise la formule détaillée" .

وأنظر رساله M. Duneau - بعنون Le pharmacien d'officine face ála responsabilité civile et peenale de droit commun . thése- Paris 1972- P 63ets.

بالحيوان medicaments véterinaires

٥٩- ويخلط البعض بين مفهوم الدواء madicament والعلاج Remede والمنتجات الصيدليه PRoduits pharmaceutique - ومن شأن ذلك أن يرتب نتائج قانونيه خاطئه تمس الاحتكار الصيدلي والروشته الطبيه والواقع أن كل دواء يعتبر بالضرورة علاجاً، والعكس ليس صحيحاً ، بمعنى أن كل علاج لايعتبر بالضرورة دواء فالعلاج هو كل منتج أو طريقه تؤدى إلى القضاء على المرض، أو تحسين حاله المريض أو الشفاء التام La guerison وهذا الغرض قد يتحقق باستعمال الدواء، وغيرة. فهناك طرق العلاج بالتخسيس وانقاص وزن الجسم عن طريق الرجيم، والساونا - وهناك العلاج بالصدمات الكهربائيه- فى بعض حالات الامراض العقليه، والنفسيه. ويعرف الطب فى الوقت الحالى العلاج بالمواد الكيميائيه فى بعض حالات الأورام السرطانيه وأشعه الليزر وغير ذلك مما يقطع بأن العلاج لايتحقق بالضرورة باستخدام الدواء (٨٣) وإنما باللجوء إلى مواد، وأساليب أخرى (٨٤) . أما المنتجات الصيدلية - فقد أشرنا أنها تشمل الدواء بالمعنى الذى حددناه كما تشمل غيره من المنتجات التى لاتعد دواء ، فهى أوسع نطاقاً من معنى الدواء.

٦٠- ولانستطيع أن نترك مسأله تقسيم الأدويه، وأنواعها دون الاشارة إلى أن الفقه

---

(٨٣) وأنظر فى هذا الخلط J.B.Dumas- préface au-Damas codex -de 1866 "le rémede souvent confond:ovec le medica-comprend lui- ci, et de plus touscequi peut combattre la maladie

- ومن أمثله الأدويه بالمعنى الضيق يذكر لنا فى عصرة L-emetique, Le chloroforme matiére ponderable .. Suldát de quinine

(٨٤) ومع ذلك فإن المشرع الفرنسى يخلط أحياناً بين . مفهوم الدواء، ومعنى العلاج فالمادة R ٥٠٩٤ من قانون الصحه العامه تتحدث عن تحريم مايسمى العلاج السرى Remede secret وأنظر فى هذه التفرقه

Dillemann, et plat- not sous crim 28 mai 1968-D.S. 1968-746

وأنظر أيضاً J.Huet - فى دراسه بعنوان :

Le Paradox des Medicaments, et Les Risques de Developpement D.S. 1987 - Chr. P. 73 - j.Azema, OP. Cit - j - cl - Penal - Annex Pharmacie. Fasc 1 - 1975 - n°3 et S.

الاسلامى قد عرف أيضاً تقسيم الدواء حيث قسمت الأدويه بحسب المواد الداخله فى تكوينها إلى أدويه بسيطه، وأدويه مركبه. وعند ابن قيم الجوزيه أنه لم يكن من هدى الرسول (ص) ولاهدى أصحابه استعمال هذه الأدويه المركبه التى تسمى أقرباذين، بل كان أغلب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد مايعاونه أو يكسر صورته... وانما عنى بالمركبات الروم، واليونانيون، وأكثر طب الهند بالمفردات، وقد اتفق على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لايعدل إلى دواء، ومتى أمكن بالبسيط لايعدل إلى المركب قالو : وكل داء قدر على رفعه بالأغذيه، والحميه لم يحاول دفعه بالأدويه. وهو قول يتفق والسائد فى عالم الطب حيث الاتجاه إلى مايسمى بالطب البديل، والعلاج بالأعشاب فى عالم الطب حيث الاتجاه إلى مايسمى بالطب البديل، العلاج بالأعشاب فى كل حاله يمكن فيها الاستغناء عن الدواء، والمركبات الكيميائيه.

- كما عرف الفقه الاسلامى أيضاً الأدويه بحسب وظائفها العلاجيه حيث قسمها إلى أدويه طبيعية، وأدويه الهيه- ومركب من الامرين [85].وفى الادويه الطبيعيه فقد ثبت فى حديث الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبى (ص) قال انما الحمى أو شدة الحمى من قبح جهنم فأبردوها بالماء .. وهو حديث خاص بأهل الحجاز ويتعلق بنوع الحمى اليوميه العرضيه الحادثه عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد [86].وفى الصحيحين من حديث أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً أتى النبى (ص) فقال ان أخى يشتكى بطنه، فقال اسقه عسلاً فذهب ثم رجع فقال فقد سقيته فلم يغنى عنه شيئاً مرتين أو ثلاثاً وفى الرابعه قال له صدق الله، وكذب بطن أخيك ... وقوله (ص) صدق الله اشارة إلى قوله تعالى فى النحل .."يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ... ويقول ابن قيم ان العسل غذاء مع الاغذيه ..ودواء مع الأدويه، وشراب مع الاشربه وهى مسأله يثور بشأنها الجدل، والنقاش فى القانون الفرنسى . وفى حكم لمحكمه النقض .. أن البحث عما إذا كان

---

(٨٥) ابن قيم الجوزيه- الطب النبوى- دار الكتاب المصرى- دار الكتاب اللبنانى- ص٥ - والنووى : شرحه على صحيح مسلم ١٤/١٩٢

(٨٦) ابن قيم الجوزيه - المرجع السابق - ص١٧ - وابن تيميه : الفتاوى ٢١/٥٦٤

العسل الابيض يعد مستحضراً دوائياً أم لايخضع للسلطه التقديرية لقضاة الموضوع وخاصه بعد أن كتب على الغلاف عبارة من نوع "ultragel" (٨٧) وعند البعض فى الفقه الاسلامى أن المواد التى تستعمل فى علاج الانسان من الامراض- أو لتخفيف آلامها أو الوقايه منها اما مفردة أو مركب- وهذه الأخيرة تسمى "المستحضرات الدوائيه" .

والمفردات نوعان أحدهما يسمى العقاقير - مواد خام من أصل نباتى أو حيوانى- والثانى مواد كيميائيه - عضويه أو غير عضويه (٨٨)

- ونخلص مما سبق أن القانون الفرنسى قد جاء على عكس القانون المصرى بنصوص صريحه فى تعريف الدواء .بينما أقتصرت نصوص القانون المصرى على تنظيم مزاوله مهنه الصيدله وأن تعريف الدواء فى القانون المصرى قد جاء بصورة غير مباشرة - مع التسليم مقدماً بانه مفهوم الدواء يبقى مفهوماً نسبياً يختلف من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى درجة التقدم العلمى، والتقنى، ومدى ضمانات حمايه الصحه العامه ، التى يوفرها هذا المجتمع ذلك أن الدواء يرتبط به مايمكن تسميته بالنظام القانونى الذى يهدف فى مجمله إلى توفير أقصى الضمانات كمحافظة على سلامة الدواء وهو مانعرض له فى المطلب التالى .

---

(٨٧) crim. 3 novembre 1980-B. crim. n°2 P.988

(٨٨) أنظر تفضيلاً د. عبد الفتاح محمود إدريس- حكم التداوى بالمحرمات بحث فقهى مقارن - ط١- ١٩٩٣- ص٦ وما بعدها - وفى وجوب التداوى من الادواء أنظر : الفتاوى الهنديه ٣٥٥/٥ - فتاوى ابن تيميه ٥٦٤/٢١ الخوارزمى : الكفايه على الهدايه ٥٠٠/٨ الغزالى : احياء علوم الدين ٢٨٦/٤.

المطلب الثانى

النظام القانونى للدواء (٨٩)

Regime juridique de medicaments

٦١- أشرنا آنفاً- ان تكييف منتج ما بأنه دواء يعنى خضوعه لقواعد خاصة منذ بداية التصنع، وحتى بيع المنتج للجمهور بناء علي الروشته أو التذكرة الطبية. هذه القواعد نطلق عليها النظام القانونى للدواء، الذى يتميز بقواعد ثلاث: الاحتكار الصيدلى Le monopole pharmaceutique – وهو ماتعرض له فى فرع أول – والتغليف والتعليب،والتعبئه، والاعلان- ونتحدث عنه فى الفرع الثانى – و اسعار الدواء، وفيه نتناول نظام حرية الاسعار فى فرع ثالث.

---

(٨٩) J. Azema, op. cit. litec. 1979. P.7. poplawski. traité de droit pharmaceutique, 1950-p.202-Dillimann les problemes posés , par l'application pratique de l,art 511 C.S.P., aux aliments dietitiques jcp. 1947-1-n°2624-
doct.= -j. berays et c. Hauser, la définition juridique de medicaments jcp. 1958-no 1456.

وأنظر تطبيقات فى R.T.D. com 1987. p287 -

- La cour de cass. 29 nov 1943- G.P. 1944-1-p 43 collety, not sous-Montpellier, 8, avril 1954 p 440 et not. sous paris 18, octobre 1957. D.S, 1958 p48 .

- كما أن الدواء منتج لايمكن طرحه فى الاسواق الابعد الحصول على اذن خاص، وإجراء تجارب سابقه والحمايه التشريعيه للدواء أشد صرامه من كافه المنتجات الأخرى وأنظر

- من أحكام القضاء الفرنسى pau, 12 mars 1958-s.1958-397 not. F.G T. seine, 28 juin 1955-D. 1955-p. 640-Paris 15 decembre 1983-op-cit-civ.23 mai 1973- jcp. 1975-11-17955 not. savatier- G.P. 1973-885-not M.Doll. -T.de seine 19 decembre 1957-D. 1958-p257- T.seine 31 mai 1956-D 1956- p 768-

الفرع الأول

الاحتكار الصيدلى

Le monopole- pharmaceutique

٦٢- وقد تضمن النص على الاحتكار الصيدلى المادة 512 ل من قانون الصحه العامه حيث أورد هذا النص الأعمال التى لايجوز لغير الصيادله القيام بها وهى إعداد- وتحضير الأدويه الخاصه بالإنسان- واعداد، وتجهيز المواد، والأدوات وكافه المنتجات التى تتوافق وقائمه الأدويه الأساسيه. وكذا تحضير المنتجات والمضادات الخاصه بهدف البيع للجمهور والتى لاتدخل فى معنى الدواء وفقاً لنص م ٥١١ ل من قانون الصحه العامه. اذا كانت مخصصه للعلاج أو الوقايه (٩٠) من مرض ما ، ويدخل فى معنى الاحتكار الصيدلى أيضاً البيع بالجمله، أو التجزئه، وتسليم تلك المنتجات، والأدوات للجمهور، وكذا بيع النباتات الطبيه المسجله فى قائمه الدواء .

٦٣- فالاحتكار الصيدلى إذن يدور حول الدواء. وتكييف منتج ماعلى أنه دواء يعنى إدخاله ضمن قائمه الاحتكار الصيدلى، والذى يشمل بدايه تحضير الأدويه الخاصه بالوقايه أو العلاج بما فى ذلك تحضير الادويه البسيطه الخاصه بتذكرة طبيه معينه أو الادويه المسجله "والتى تقابل المستحضرات الصيدلية الخاصة فى القانون المصرى - والاحتكار الصيدلى لمثل هذه المستحضرات مطلق لااستثناء عليه (٩١).

---

(٩٠) وقد تصدرت المادة ت ١٥٢ من قانون الصحه العامه الفرنسيى عباره "يكون حكراً على الصيادله ماعدا...

sont reserves aux pharmaciens, sauf les deregations prevues aux art I 594 et I597,et I662 C.S.P..."

(٩١) cass "ch.réunies, 4 mars 1858- D.P. 186- Requisitoires, Dupin. Paris, 14 mai les 1971- inédit-cit par Auby et autres, Droit pharmaceutique- fasc.II H. Pourrat, justifications scientifques du monopole pour les drogues et les préparations simples d'origine vegetal, in journées de Droit de la pharmacie C.L. Fd. 18-19 novembre 1984.

- وفيما يتعلق بتصنيع المنتجات الصيدليه فان الاحتكار الصيدلى بصددها ليس كاملاً إذ يكفى فى المؤسسات الصيدليه، وشركات إنتاج الدواء أن يكون مديرها صيدلياً فيمكن لغير الصيادله الاشتراك أو المساهمه فى تصنيع الأدويه.

٦٤- ويرد على قواعد الاحتكار الصيدلى مجموعه من الاستثناءات أهمها أن معهد باستير Pasteur يجوز له إعداد، وتوزيع منتجات دوائيه، وعلاجيه خاصه مثل الأمصال، والتوكسين المعدل والميكروبات- م ٥٩٧ ل من قانون الصحه العامه - كما يستثنى أيضاً من الاحتكار الصيدلى المنتجات الكيميائيه بشرط الاتسلم للجمهور مباشرة، وتكون لأغراض صيدليه بحته (٩٢).

- والاحتكار الصيدلى يشمل أيضاً تحضير الأدوات الطبيه- التى لاتعد بذاتها "دواء" اذا تم عرضها أو تقديمها على أنها لأغراض العلاج الطبى، ويشرط أن تتوافق ودستور الأدويه. وهذه الأدوات "مثل القطن، والقماش الطبى- والامبولات.. وغيرها لاتدخل تلقائيا Spo facto ضمن الاحتكار الصيدلى لأنها بذاتها لاتعتبر دواء بالمعنى الذى حددناة آنفاً ومع ذلك فإن تقديم مثل هذه المنتجات، والادوات على أنها لغرض العلاج الطبى هو الذى أدخلها ضمن دائرة الاحتكار الصيدلى. ويشرط أن تكون متواققه، وقائمه الدواء الأساسيه.

٦٥- وطبقاً للاقتراحات التى قدمتها لجنه مجلس السوق الأوربيه المشتركه فى ٢٨ أبريل ١٩٦٩. يسأل الصيدلى عن مدى تطابق الدواء المسلم اليه مع دستور الأدويه. وتثور هذه

---

(٩٢) Paris,30 janvier 1968.

- وأنظر فى الاستثناءات على أحكام الاحتكار الصيدلى Le Monde, 3 mars 1987 arreté g juin 1988- que choisir ? juillet- aout 1988 n°241, pour la finde monopole pharma ceutique en matieré de vente du lait pour nourrissons- 50 mill. cons. mars 1988-

فى البيع الحر لمختبرات الحمل-

وأنظر القرار الصادر فى ٢٩ فبراير ١٩٨٧ الذى حرر بيع السرنجات- وقرار ١٥ يونيه ١٩٨٩ صدر قرار وزارى يحرر بيع ٢٩ نباتاً من أنواع النباتات الطبيه - وترتفع الاصوات اليوم فى فرنسا لتحرير بيع كافه النباتات الطبيه فيما عدا الأعشاب السامه.

المشكله لأن الصيدلي لايراقب هذا الدواء، (٩٣) بل ان الرقابه تكون من المؤسسه الصناعيه نفسها. وبالتالي فان مساءله الصيدلي عن تطابق الدواء المسلم إليه مع دستور الأدويه - الأساسيه تعد عبئاً ثقيلاً وتكليفاً يفوق طاقه الصيدلي ولايتفق والاسس المرعيه في مراحل تصنع، وتوزيع الدواء. ولذا حرص المشرع الالماني على تقرير حق الصيدلي في رقابه الأدويه المسلمه إليه عن طريق أخذ عينات منها وهي مايطلق عليها الرقابه بالعينه. Par sondage وفي بلجيكا يمارس الصيادلة هذه الرقابه عن طريق جمعيه الصيادله البلجيك (٩٤). وهي جمعيه يتبعها معمل نشط للدراسات الصيدليه، والرقابه على الأدويه لحساب الأعضاء المشتركه فيها. ومع ذلك يجوز لكل صيدلي أن يجرى رقابه خاصه أخرى. بهدف التأكد من تطابق الدواء ودستور الأدويه الأساسيه. بالإضافه إلى الرقابه التي يمارسها الصيدلي الصانع.

٦٦- كما يدخل في الاحتكار الصيدلي البيع بالجمله، والتجزئه، وتسليم الجمهور منتجات يعتبر اعدادها أو تحضيرها مقصوراً على الصيادله. ويستثنى من ذلك مانصت عليه م ٥٩٤ ل قانون الصحه العامه في الترخيص للأطباء في القرى التي لايوجد بها صيادله وصيدليات مفتوحه للجمهور أن يقوموا بتسليم الأدويه إلى المرضى الذين يقومون بفحصهم، وذلك بعد الحصول على إذن أو ترخيص بذلك. وهذا الترخيص يعطى بعد تقرير يقدمه مفتش الصحه أو القسم التابع له الطبيب .

- ويشترط لاعمال هذا الاستثناء ان يكون الدواء مسلماً فقط إلى المرضى الذين يقوم الطبيب بفحصهم. فلا يجوز للطبيب-المذكور- تسليم الدواء لغيرهم. ويشترط أيضاً أن يكون الدواء المسلم من الادويه البسيطه التي لاينشأ عن تناولها خطورة. ومع ذلك يجوز له تسليم الأدويه المركبه التي تحتوى على عدة مواد صيدليه إذا كانت مسجله في القائمه التي يصدر بها قرار من وزير الصحه بعد أخذ رأى المجلس الطبي، والمجلس الصيدلي. وهذا الاستثناء

(٩٣) J.O.C. E.E. 28 Avril 1969.

(٩٤) Association Des Pharmaciens Belges.

مؤقت إذ ينتهي بمجرد فتح صيدليه لبيع الدواء في الاقليم أو القريه المذكورة (٩٥) - وجدير بالملاحظة أن هؤلاء الأطباء الذين يفحصون المرضى، ويصفون الدواء. ثم يبيعونه لهم. يخضعون في تنفيذ التزاماتهم إلى القواعد التي يخضع لها الصيادله. - ولايجوز لهؤلاء الأطباء أن يكون لهم صيدليات مفتوحه لبيع الدواء. أو حتى مخازن أدويه .

- وفيما عدا هذا الاستثناء- ينبغي إعمال قواعد الاحتكار الصيدلي فلايجوز لغير الصيادله بيع الأدويه للجمهور، وتأكيداً لذلك حكم بأنه يجوز لقاضي الأمور المستعجله أن يمنع بيع المواد التي يشتبه في احتوائها على مواد علاجيه مثل substance- edulcorantes وذلك في محلات التوزيع الكبرى. "في غير الصيدليات". فاعتبار أن بيع مثل هذه المنتجات في غير الصيدليات يمكن أن ينشأ عنه ضرر جسيم يمس صحة الجمهور بينما بيعها في الصيدليات يكفل نوعاً من الرقابه على استعمالها (٩٦) كماً، ونوعاً .

٦٧- وأخيراً فان الاحتكار الصيدلي يشمل بيع النباتات الطبيه المسجله في قائمه الدواء الاساسيه الفرنسيه. ويشترط لذلك بدايه أن تكون النباتات طبيه. Plantes medécinales وأن تكون مسجله في قائمه الدواء الاساسيه. - ومعلوم أن النباتات يمكن أن تكون طبيه إذ استخدمت لأغراض العلاج الطبي. ويمكن أن يستعمل لأغراض أخرى. ولايدخل في العلاج الطبي. فإذا استخدمت كغذاء أو مشروب مثلاً فلا ندخل ضمن الاحتكار الصيدلي. ويجوز لغير الصيادله التعامل عليها. (٩٧) - وتأكيداً لذلك حكم بأن بيع نبات

---

(٩٥)وقد أحصى الاستاذ Dillemann عدد هؤلاء الأطباء، والصيادله في فرنسا وذكر أن عددهم ٤١٢ من الاطباء الصيادله Medecins. Pharmaciens وأنظر قيود أخرى على الاطباء الصيادله
T. civ. Compieegne, 7 mars 1956-Doc. pharma n° 991

(٩٦) وكان المدعى هو المجلس القومي للصيادله، والمدعى عليه مجموعه -Famar

وأنظر في ذلك T.G.i. Paris- référé- 27, avril 1987-jcp. 1988-ed-G- P.P. 195-juris-Data n°42310-

(٩٧) T.G.i. Strasbourg- 17 nov. 1965-Doc. pharma. n°1374.
Dillemann, les plantes medicinales, et le monopole pharmacentique jcp ed c.i. 1977-12353 -

"البـاديان" Badiane -الذى تسـتـعـمـل فى الحلوى، والجـاتوهات والذى يدخل مع ذلك الاسـتـعـمـال فى عـديـد من الاغـراض الأخـرى من بينهـا الأغـراض الطبيـه. يجـوز لغـيـر الصيادله (٩٨) - ويشترط أخيراً لأعمال قواعد الاحتكار الصيدلى فى نطاق النباتات الطبيه أن يكون بيعها بالتجزئه en détaillé وبالتالى فان التصنيع، والتوزيع بالجملة لهذه النباتات حر مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى م ٥١٢ ت من قانون الصحه العامه وفيما يتعلق بالنباتات الطبية فقد نص القانون المصرى ١٩٥٥/١٢٧ على احتكار الصيادلة بيع النباتات الطبيـة ومتحصلاتها واشترط للترخيص بذلك ذات الشروط التى تلزم لبيع الأدوية، ونصت م٥١ على الزام كل من يريد فتح محل للاتجار فى النباتات الطبية الواردة فى دساتير الأدوية أو فى أجزاء مختلفه من هذه النباتات، أو المتحصلات الناتجه منها- الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للأحكام العامه المتعلقه بالمؤسسات الصيدليه.

- ويجب أن تباع النبات الطبيه فى عبوات مغلفه مدون عليها اسم، دستور الأدويه التى تطابق مـواصـفـاتهـا، تاريخ الانتـاج، وتاريخ الصـلاحـيـه، ويكون ذلك قـاصـراً على الصيدليات(٩٩).

٦٨- ويثـور التسـاؤل بصـدد شمـول الاحتكار الصيـدلى للأدويه البيطريه. ؟ والواقع أن الاحتكار الصيدلى فى مجال الأدويه البيطريه ليس مطلقاً فيما يتعلق بتحضير، أو تصنيع أو بيع هذه الأدويه جمله، أوتجزئه فيجوز للأطباء البيطريين تسليم وبيع الأدويه البيطريه بالشروط

---

(٩٨) T. civ. seine, 28 avril 1947-Doc. pharma n°975

- ومن أمثله الأعشـاب الطبيـه فى مصر الرواند، والحنظل، والصبر، الشيح وخشب الكينار والقرفه، ومسحوق العرقسوس والبلادونا- وثمار الخشخاش وبذورة، والحبهان، والشمر، والنعناع، واليـنسون

وأنظر الاستاذ Dillemann فى مقال بعنوان .

Les Plantes Medécinales et le Monopole Pharmaceutique Jcp. 1977-éd c.i-11-12353.

(٩٩) وأنظر فى ذلك القرار الوزارى الصادر فى ابريل ١٩٥٦.

التى يتضمنها نص م ٦١٢ ل من قانون الصحه العامه ولانجد مجالاً للحديث تفصيلاً عن الادويه الخاصه بالحيوان فى دراسة تهتم بالروشته الطبيه- الخاصه بالإنسان.

٦٩- وجدير بالملاحظه أن القانون الفرنسى الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٣- المعدل بمقتضى القانون الصادر فى ٥ يناير ١٩٨٨- والذى حل محله تقنين الاستهلاك الصادر ١٩٩٣ يجيز لجمعيات حمايه المستهلك أن ترفع الدعوى المدنيه للمطالبه بتعويض الأضرار التى تمس مجموع المستهلكين عن مخالفه الصيادله لقواعد الاحتكار الصيدلى أو بيع منتجات غير دوائيه فى الصيدليات (١٠٠).

٦٩- والاحتكار الصيدلى يشمل كافه أشكال تسليم الدواء للجمهور سواء بمقابل "بيع" أو بغير مقابل. هذا ما أكده القضاء الفرنسى (١٠١) - ومع ذلك حكم بأن تسليم المشترى مجاناً خليط من النباتات والأعشاب بكميه كبيرة. وذلك تكمله للمشتروات. وكان بعض هذه الأعشاب يستخدم لأغراض طبيه، ومسجلاً بقائمه الدواء الأساسيه لايعتبر ممارسه غير مشروعه لمهنه الصيدله ذلك أن م ٤ - ٥١٢ ل من قانون الصحه العامه لاتنص الاعلى البيع ولايشمل الاحتكار التسليم مجاناً (١٠٢).

---

(١٠٠) crim. 4 janvier 1984-D 1984-i.R. 334 crim. 2 juillet 1980- Bull. ord. des pharma n°237-P 1459-

(١٠١) تقالت محكمة Nancy مثلاً :

peu Importe que, la Remise de Ces Medicaments Ait eu lieu á Titre Gratuit ou Onereux (Nancy,11 mai 1892-Cité par j. Azema-op.cit p.p 99

وأنظر أيضاً- cass 22, octobre, 1937-D.H 1938-75-Douai, 23 avril 1953-D.1953-670-Poplaviskii. Traité-op. cit n°296.

(١٠٢) Cass. 22 Janvier 1958-D. 1958-315-not. F.G. Critiquée Par Dillemann. Op.cit n°7 T.G.i. Marseille, 12 Decembre 1974-et cass.12 Fevrir 1976-Doc. Pharma n°2005 . T.G.i. Maçon 9 Fevrir 1972-Doc. Pharma-n°1775 Paris, 25 nov.-1971- Doc. Pharma 1729 - T. Corr Seine 29, Nov. 1965 - Doc. Pharma. n°1030.

٧٠- ويثور التساؤل بصدد- نطاق الاحتكار الصيدلي- وهل يشمل الدواء فقط أو كافه المنتجات الصيدليه؟ .

الواقع أن نطاق الاحتكار الصيدلى لايقتصر فقط على الادويه بل يمتد إلى بعض المنتجات الصيدليه التى لاتدخل فى تعريف الدواء بالمعنى الذى حددناه ومثال ذلك فان حبوب منع الحمل- وهى ليست دواء- ينطبق عليها أحكام الاحتكار الصيدلى ولاتباع إلابواسطه صيدلي بناء على روشته أو تذكره طبيه. كما أن الادوات التى تستخدم فى الاجهاض لايمكن أن تباع إلا بواسطه صيدلي- أو مرخص له بذلك. كذلك الحال فى وسائل الاجهاض الكيميائيه لاتسلم إلابواسطه صيدلى بناء على الروشته الطبيه المقدمه كذلك فان المواد، والمركبات السامه والمسجله فى القائمه (أ) والمنتجات المخدرة فى القائمه (ب) والمواد الخطيرة فى القائمه (حـ) لايمكن أن تباع إلابواسطه صيدلى بناء على روشته أو تذكرة طبيه على ورق من نوع خاص- مع الزام الصيدلى- كما هو الحال فى القانون المصرى- بقيد وحفظ هذه الروشته فى دفتر خاص، ولايجوز تكرار الصرف مثل مضى مدة معينه هى سبعه أيام.

كما أن الدم، ومشتقاته لايدخل فى مفهوم الدواء بالمعنى الضيق ومع ذلك فان صرفه لايكون إلا بناء على روشته طبيه وبعد إتخاذ إجراءات خاصه.. والاتجاة السائد فى الوقت الحالى، هو اعتبار مشتقات الدم "البلازما- الهيموجلوبين - .... ألخ.من الأدويه (١٠٣) .

---

(١٠٣) وقد تأيد هذا الاتجاه بصدور التوجيه الأوربى فى ١٩٩١- ورغبه المشرع فى تنظيم إجراءات جمع الدم، وتصنيعه ، وتوزيعه. وفرض رقابه صارمه على كل الأنشطه المتعلقة بالدم، ومشتقاته. وهذه الرغبه كان الدافع لها- انتشار مرض الايدز - بسبب نقل الدم الملوث - بفيرس الـ ViH للمرض- واعتبار مشتقات الدم من الأدويه- ينفق والسياسه العامه اتخذت فى مختلف دول العالم- للحد من إنتشار مرض الايدز- لسبب نقل الدم- أو مشتقاته- فاعتبار هذه المشتقات دواء. يعنى خضوعها لنظام قانونى صارم فيما يتعلق بتجميعها أو تصنيعها حتى لحظه نقلها إلى من يحتاج إليها.

الفرع الثانى

القواعد الخاصه بالتغليف، والتخزين، والاعلان.

٧١- إذا كان الدواء بوصفه محل أو وعاء الروشته يتميز بقواعد خاصه بمقتضاها لايجوز لغير الصيادله التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات " البيع" التسليم المجانى...ألخ. فانه أيضاً يتميز بمجموعه من الاحكام الخاصه فيما. يتعلق بالتغليف L'etiquetage، والتخزين stockage والاعلان La publicite- وهى قواعد متشابهه فى القانونين المصرى، والفرنسى وسوف نتحدث عنها فيما يلى .

أولاً - الإعلان، والدعايه فى مجال الدواء.

٧٢- يمكن بداية أن نعرف الاعلان أو الدعايه التجاريه بأنه وسيله يتم بمقتضاها إحداث أثر نفسى لدى الجمهور لأجل تسويق، أو ترويج. منتج أو خدمه معينه لتحقيق أهداف تجاريه أو ماليه.

- والقاعدة العامه أنه يجوز للمعلن "الصانع- البائع المستورد" فى حدود القانون- أن يروج لمنتجاته بكافه الأساليب. أياكانت هذه المنتجات . ومع ذلك فان الاعلان فى مجال الدواء على خلاف الأصل العام ليس حراً، بل يتقيد بالعديد من الضوابط أو القيود التى هى فى نفس الوقت ضمانات لحمايه الصحه العامه (١٠٤) فالدواء منتج خطير-كما أوضحنا-

---

(١٠٤) Le Pharmacien , responsable d'un etablissement Pharmaceutique Organise, et surveille ...la Publicité Concernant les medicaments, Produits, et Objets Définis á l'art. L511-L512-c.s.p. "R 5113-2-

وأنظر م ٢/٦٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥.

وفى مسئوليه الصيدلى عن الدعايه للصيدليه- أنظر المادة R5143. وما بعدها من قانون الصحه العامه الفرنسى - وأنظر Coustou, Betant et Mourain Publicité Pharmaceutique et résponsabilité du Pharmacien Colloque Clermonl. Ferrand 1975-p 117-146- Auby- et Coustou, Traité de Droit Pharmaceulique Casc. 44-no 5-

وفى معنى الاعلان. بصفه عامه - أنظر د. عبد الفضيل محمد أحمد - الاعلان عن المنتجات والخدمات =

وبالتالى فإن الترويج له وزيادة استهلاكه يؤثر ولاشك على صحه الجمهور، وبالتالى لايجوز الدعايه عن الدواء للجمهور مباشرة إلا بعد الحصول على ترخيص، كما أن بعض أساليب الدعايه التجاريه مثل التقسيط فى البيع، وإعطاء هدايا مع الأدويه المباعه، أو غير ذلك من المزايا العينه محرم على الصيادله والبيانات الخاصه بالدعايه للدواء يحددها القانون م R5050 ولايجوز للصيادله تجاوز هذه البيانات. كما أن الأداة أو الوسيله المستخدمه فى الدعايه تخضع لرقابه الجهاز الادارى بوزارة الصحه . كما لايجوز للصيدلى الاتجار فى عينات الأدويه،أو المستحضرات الطبيه المعدة للدعايه، أو عرضها للبيع (١٠٥).

٧٣- ويجوز لنقابه الصيادله أن ترفع الدعوى المدنيه للمطالبه بتعويض الأضرار التى تنشأ عن مخالفه أحكام الاعلان عن الأدويه- والتى تعد مساساً بالمصالح التى تدافع عنها هذه النقابه، وقد حكمت محكمة Crasse بقبول الادعاء المدنى المقدم من قبل النقابه القوميه للصيادله بالتعويض عن الاضرار الناجمه عن الادعاءات الكاذبة، والمضلله التى نشرتها إحدى الشركات لتسويق منتج "التفاح الصينى" تحت شعار أنه يحتوى فى داخله على خمس نباتات

= من الوجهه القانونيه -مكتبه الجلاء الجديدة - بالمنصورة ١٩٩٢ - وللمؤلف - الحمايه المدنيه من الدعايه التجاريه الكازبه والمضلله - مجموعه البحوث القانونيه والإقتصاديه - ديسمبر ١٩٩٢ -

وأنظر فى دعوى نقابه الصيادله عن الدعايه الكاذبة فى بيوع حبوب التخسيس

T. Corr. nice, 28 Juin 1982-inédit. info- Pharma. Janvier 1983-n°261- p42
Crim. 14 Janvier 1969-Doc. Pharma. n°1580-

ونصت م ل ٥٥١ من قانون الصحه العامه على أن الدعايه الخاصه بالأدويه، ومؤسسات الدواء لايمكن الترخيص بها إلا وفق الشتراطات التى يحدد بقرار من مجلس الدوله

La Publicité Concernant les Medicaments et les etablissemEnts Pharmaceutiques n'est autorisé Que Dans les Conditions Fixées Par un Decrét de Conseil d'etat.

(١٠٥) - أنظر فى هذه الشروط : C.Maurain- et - G. Viala-

Les limites juridiques de l'information Thérapeutiques-jcp éd-c.i.1985-14392-
Coustou Betant et Maurain-publicitee Thérapeutique et Re sponsabilite du Pharmacien cl-fd-1975-p117 146-Maurain Rublicité et droit de la Santé.. Theere Bourdeaux-11 Frvrir-1981-P.P. 295 et s.
R.T.D. Com. 1985-590-R.T.D. Com. 1987-p 318-n°-7

طبيه. وأنه يخلو من أيه مكونات كيمائيه، ويعالج كافه الآلام، وأنه يحتوى على مفعول طبى ساحر، وكانت الحقيقه غير ذلك تماماً، حيث يحتوى هذا المنتج على المركبات الكيمائيه، وليس له أيه آثار طبيه فى العلاج أو الوقايه من الأمراض (١٠٦).

- كما حكم بقبول الادعاء المدنى من قبل النقابه القوميه للصناعات الدوائيه، والنقابه القوميه للطباعه، والنشر فى قضيه الدكتور برادال، وذلك جنباً إلى جنب جمعيات حمايه المستهلك، دفاعاً عن المصالح الجماعية التى تمثلها هذه النقابات المهنيه، وأكدت المحكمه أن للنقابات المهنية مصلحه فى الادعاء المدنى لتعويض الاضرار التى نشأت عن حظر نشر مؤلف الدكتور برادال المعنون المرشد فى الادويه الاكثر استعمالاً.

Le Guide des medicaments, les Plus courants-

باعتبار أن هذا الحظر يمس حريه التعبير، واعطاء معلومات كامله، وصادقة للمستهلك عن الدواء (١٠٧). وتأكيداً لذلك قبلت محكمه Nice الادعاء المدنى من قبل نقابه الصيادله، ولجنه الدفاع ضد الكحول فى القضيه المعروفه باسم - 5 - Ohne وهو نوع من المنتجات صنع فى مدينه نيس بينما صورته الدعايه على أنه من أصل المانى (١٠٨) . ومع ذلك حكم بعدم قبول الادعاء المدنى لتعويض الأضرار الناجمه عن الدعايه للدواء من قبل نقابه الأطباء العامه- وهى دعايه تخالف صريح نص م ٥٥١ ل - من قانون الصحه العامه، وأوضحت المحكمه أن هذا النص قصد منه حمايه الصحه العامه، وليس حمايه مهنة الصيدله، كما استندت المحكمه فى رفضها الادعاء المدنى لنقابه الأطباء إلى نص م ١١ - ٤١١ - ل من قانون العمل والتى

---

(١٠٦) T.G.i. Grasse, 22 avril 1975

وأنظر أيضاً :

T. Corr Nanterre 31 juin 1979-Bull. Ord. Pharma n°227-Novembre 1979-p 1397-

(١٠٧) أنظر للمؤلف "الحق فى النقد، وتطبيقه فى مجال المنتجات المطروحه للبيه- منشور فى مجله البحوث القانونيه، والاقتصاديه التى تصدرها كليه الحقوق- جامعه المنصورة عدد ١٠٠٩.

(١٠٨) Op. Cit.

تجيز للنقابات المهنية ممارسة حقوق المدعى المدنى بشرط أن يكون ثمه ضرر مباشر أو غير مباشر يمس المرهنة [١٠٩]، وكانت محكمة فرساى قد قبلت فى الاستئناف الادعاء المدنى من قبل نقابه الأطباء تأسيساً على أن الدعايه فى مجال الدواء محرمه، وتبرر الدعوى المرفوعه [١١٠]، بتعويض الضرر.

٧٤- وفى مبادرة منه قام رئيس صيادله مدينه ille et vilaine برفع الدعوى ضد المجلس الاقليمى لقيام أحد الصيادله باجراء تخفيض Reduction على بعض المنتجات التى يبيعها فى الصيدليه، وقد تم التنبيه على الصيدلى بدايه بأن هذا الاجراء بمثابة دعايه محرمه للمنتجات الصيدليه. ولم يستجب، ثم أرسل له خطاباً يوضح فيه أن لائحة شرف المهنة وهى بمثابه اللائحه الاداريه تحرم اللجوء إلى هذا الأسلوب فى ترويج المنتجات الصيدلية، وتم التركيز فى هذا الخطاب تحديداً على بعض النصوص القانونيه ومنها نص م R 5015-26 المتعلقه بالدعايه. والتى تمنع الصيادله من الالحاح على العملاء او باتخاذ ما من شأنه المساس بأخلاقيات مهنة الصيدله حتى ولو كان التشريع لم يتضمن هذا المنع. ونص م R 5015-30 التى تحظر على الصيادله المساس بمبدأ حريه أختيار العملاء أو بمنح البعض منهم مزايا فى بيع الدواء لم ينص عليها القانون والا عد الصيدلى بذلك مسئولاً مسئوليه تقصيريه عن المنافسه غير المشروعه. وأيضاً نص . المادة R 515-60 "صحه عامه" وتتعلق بآداب، وواجبات المهنة[١١١] ونص م R 5053 - والتى تحرم على الصيدليات المفتوحه للجمهور اللجوء إلى

---

(١٠٩) cass. 2 Juillet 1980-Bull Ordr. pharma-n°237 P.P. 1459.

(١١٠) La cour d'appel de Versailles, 12 Fevrir 1980.

وأنظر تفصيلاً. p.j.Doll فى

Themis Entre Pharmaciens Fabricants et Syndicats- Bull. Ord. Pharma. n°204 Octobre 1977- P.P. 1196-

(١١١) وتنص هذه المادة على أنه :

Tous les Pharmaciens Inscrits ál'ordre se Doivent mutullement aide et Assistance Pour l'accomplissement de leur Devoirs Professionnels en toutes Circonctances, ils Doivent faire Preuve de loyauté les Une Envers les autres et de Solidarité .

الدعايه لتسويق، وترويج المنتجات الصيدليه ولما لم يستجب لذلك عرض أمر هذا الصيدلى على وزير الاقتصاد، والماليه الذى أحال الأمر بدورة على لجنه حمايه المنافسة المشروعه .. خاصه بالنسبه للأسعار وذلك فى ١٢ يوليه ١٩٨٥. وفى ٢٠ نوفمبر من نفس العام. قررت لجنه المنافسة المشروعة بأن الدعايه فى نطاق المنتجات الصيدليه تعد منافسة غير مشروعه. ومع ذلك فإن المجلس الاقليمى للصيدلة رفض رأى اللجنه وذكر أن الحظر لايتمثل فقط إلا فى الدعايـه المباشرة، ولا يعد تخفيض الاسعار بذاته دعايه محرمه(١١٢) .

ثانياً : التغليف والتخزين والتعبئه

- رأينا أن الدواء وهو منتج يشتمل على مكونات خاصه يمكن أن يفسد، ويتحول إلى مادة ضارة بالصحه العامه إذا تعدى تاريخ صلاحيته للاستعمال أو تم تعبئته، أو تخزينه فى ظروف تخالف الاشتراطات الصحيه المرعيه. وبالتالى فقد تشدد المشرع فى مصر، وفرنسا بشأن القواعد الخاصه بتعبئته، أو تخزين المنتجات الصيدليه بصفه عامه. وحرص المشرع المصرى على النص فى م ٢/٢٨ من القانون رقم ١٩٥٥/١٢٧ على أن المؤسسات الصيدليه يجب أن تزود بالأدوات، والأجهزة اللازمه للعمل، ولحفظ الأدويه بها، وكل دواء يحضر بالصيدليه يجب أن يوضع فى وعاء مناسب. ويوضع على بطاقته اسم الصيدليه، وعنوانها، واسم صاحبها، ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبيه وتاريخ التحضير، وكيفيه استعمال الدواء "م ٣٥ من القانون المذكور" ، وهذا النص يتعلق بالأدويه التى يقوم الصيدلى بتحضيرها فى معمله الملحق بالصيدليه ويتضمن الالتزام بحفظ الدواء الذى يقوم باعداده فى وعاء مناسب .

---

(١١٢) وجاء فى هذا الرد مايلى

Nous n'interdisons Pas les Rabais, mais l'affichage Soit en Vitrine, Soit sur les Produits, les Prix Barrés, Avec MenTion d'une remise, Par ex. moins 10%, Moins 15% répresentat un Appel àla Clinetéle, et Nous Tenons Un libre Choix De la Clinetéle.

وأنظر فى ضوابط، وقيود الدعايه للدواء- المواد (٢) وما بعدها من القرار الوزارى الصادر فى فرنسا فى ٢١ يناير ١٩٩١- والمنشور فى J.o.23 Janvier 1991 p. 1198.

والوعاء المناسب هو الذى تتوافر له الاشتراطات الصحيه للمحافظه على سلامه الدواء فلا توضع الأدويه فى علب من البلاستيك مع ماهو مؤكد علمياً من تفاعل البلاستيك، والمادة الفعاله فى الدواء بما يحدث تأثيراً سلبياً على صحه المريض والوعاء الذى يوضع فيه الدواء يجب أن يكون من الاتساع بحيث يسمح بكتابه بيانات، الدواء، وطريقه إستعماله. واسم الصيدلى و الصيدليه القائمه على تحضير الدواء.

- وهذه الاشتراطات الخاصه بالتغليف، والتعبئه تمتد لتشملالأدويه المعدة سلفاً، التى يتسلمها الصيدلى من مصانع، ومعامل الدواء كما أن الالتزامات الخاصه بطريقه تخزين الدواء، وحفظه، وتعبئته تمتد لتشمل مخازن الأدويه - م ٤٩ - حيث يجب أن تباع الأدويه من المخزن فى عبواتها الأصليه.. فاذا جزئت وجب أن تكون داخل عبوات محكمه السد .. وملصق عليها بطاقات باسم المخزن وعنوانه ... ألخ .والاشتراطات الخاصه بحفظ، وتخزين الأدويه، وتعبئتها، وتغليفها تشمل أيضاً النباتات الطبيه حيث يجب أن تباع فى عبوات مغلقه مبيناً عليها اسم دستور الأدويه التى تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع، وتاريخ الصلاحيه ..ألخ "م ٥٢ من القانون ١٩٥٥/١٢٧"

- وإذا كان الدواء من ذلك النوع الذى يتغير مفعوله بمضى بعض الوقت وجب على الصانع أن يرفق بالدواء بياناً يبين فيه كيفيه وقايته من الفساد عند تخزينه - "م ٨/٥٧ من القانون المذكور"- وفيما يتعلق بالمستحضرات الصيدليه الخاصه، والدستوريه فقد أوجب المشرع أن تباع مغلقه داخل غلافاتها الأصليه. ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان اسم الدواء، ومقدارة، واسم المصنع المجهز مطبوعاً عليه بمادة ثابته تصعب إزالتها - م ٦٣ - وقد حرص المشرع فيما يتعلق بالأدويه والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينيه، والنباتات الطبيه، ومتحصلاتها الطبيعيه على أن تجلب داخل غلافات محكمه الغلق، ولايجوز أن تجلب فرطاً، أو بدون حزم - م ٣/٦٥ - ويجب أن توضع الأمصال، والطعوم، وجميع الأدويه التى تحتاج إلى تبريد بمجرد وصولها فى ثلاجات على حساب مستوردها خشيه التلف م ٢/٦٩ وهذه الاشتراطات جميعاً سواء تعلقت بطرق حفظ وتخزين الدواء، أو بتعبئته أو تغليفه تهدف إلى

حمايه الصحه العامه، وقد نص عليها المشرع الفرنسى بصورة أكثر تفصيلاً . حيث تناول القواعد والاشتراطات الخاصه بتعبئه، وتغليف المستحضرات الصيدليه الخاصه فى المواد R5143 - 5143 - 1 et R 5144 من قانون الصحه العامة أما الأدويه البيطريه فقد نص على إشتراطات حفظها ، وتعبئتها ، وتغليفها فى المواد50 - R 5146 - 49 - et R146 أما الأدويه التى تحتوى على مواد مخدرة (الجدول ب) - فقد تناولها بالنص فى المادة R 5192 من القانون المذكور - أما تلك الخاصه بالجدول (.C) فقد نص عليها فى المادة - R 5178 et R 5181 - أما الأدويه الجديدة فقد تضمن نص م 4 - R. 5229 الاشتراطات الخاصه بتعبئتها ، وتغليفها ، والبيانات التى يجب أن تدون على الغلاف .

- وأخيراً فقد صدر القرار الوزارى فى ٢٨ أبريل ١٩٧٧ متضمناً كافه القواعد الخاصه بحفظ، وتغليف منتجات التجميل والصحه العامه (١١١ مكرر) والبيانات الواجب تدوينها على هذه المنتجات، بينما يخلو التشريع المصرى من نص فى هذا الخصوص .

(١١١ مكرر) Nguyen Thanh (B.) La Nouvelle reglementation de La Presentation et de l'etiquetage des Produits Cosmetiques et de Produits d'hygiens Corporelles Jcp 1977 - éd - Ci - 11 - 12576 -

P. J. Doll. La Nouvelle reglementation des Produits Cosmetiques et Des Produits d'hygiens Coporelles. G.P. 1975 - 11 - doc - 742 -



الفصل الثانى
المسئولية المدنية للصيدلى عن الروشتة الطبية

وسوف نتحدث فى هذا الفصل بداية عن
أساس المسئولية المدنية للصيدلى وطبيعة التزاماته
ثم حالات الخطأ الصيدلى
في مجال الروشتة الطبية.

الفصل الثانى

المسئولية المدنية للصيدلى عن الروشتة الطبية

تمهيد :

٧٥- إذا ارتكب الصيدلى خطأ فى تنفيذ أحكام الروشته الطبيه أو خالف الشروط الشكليه أو الموضوعيه الخاصه بها. فإنه يعتبر مسئولاً عن تعريض المضرور [(١١٣)] ويثور التساؤل عن طبيعه التزامات الصيدلى فى تنفيذ الروشته الطبيه وهل يعد التزاماً ببذل عنايه قياساً على التزام الطبيب بعلاج الطبيب أو على العكس يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة. والواقع أن الخطأ فى نطاق التزامات الصيدلى عن الروشته الطبيه يتنوع وتتعدد صورة. ويمكن أن يتمثل فى الاهمال أو عدم الاحتياط فى الرقابه على ما تتضمنه الروشته الطبيه من أدويه أو الخطأ فى تحديد طريقة استعمال الدواء أو فى تنفيذ الروشته أو فى نوعيه المنتج المسلم إلى المريض .

٧٦- وسوف نتحدث بدايه عن أساس المسئوليه المدنية للصيدلى، وطبيعه التزاماته- فى المبحث الأول ثم نتكلم عن حالات الخطأ الصيدلى فى مجال الروشته الطبيه- فى المبحث الثانى.

(١١٣) وكما هو الحال بالنسبه لمسئوليه الطبيب فان الضحيه فى الخطأ الصيدلى يمكنه أن يرفع دعوى التعويض أمام ذات المحكمه الجنائيه المرفوع أمامها الدعوى الجنائيه "عن القتل، أو الاصابه الخطأ" أو أن يرفع الدعوى أمام المحكمه المدنيه وعادة مايسلك المضرور الطريق الأول

- أنظر فى ذلك المقال القيم للأستاذ viandieer بعنوان

Garantie des vices cachés, et accidents Pharmaceutique Bull. ord. Pharma - 1984-no 277 - P.547. e

- Versailles 18 mars 1983-Bull. ord. pharma.1983 no266- P 569-

J- cl- penal- Annex-v santé- publique

ويعد الصيدلى مسئولاً عن تعويض الضحيه سواء وقع الخطأ منه شخصياً أو من أحد تابعيه وفقاً للمبادىء القانونيه العامه فى مصر وفرنسا وهكذا حكم بمساءلة الصيدلى عن أخطاء أحد تابعيه التى تتمثل فى تسليم أحد المرضى نوعاً من الحبوب بجرعات ١٫٦٠ جم بدلاً من المسجله فى الروشته المحررة بواسطه الطبيب ٥٥٫٥ جم وقد نشأ عن ذلك عدم استطاعة المريض أداء أعماله لمدة تزيد عن ٣ شهور.=

المبحث الأول

أساس المسئوليه، وطبيعة التزامات الصيدلى فى نطاق الروشتة الطبية (١١٤)

٧٧- يجرى الفقه عادة على البحث عما إذا كانت مخالفه أحكام الروشته الطبيه تستبيع قيام المسئوليه التعاقديه أو التقصيريه للصيدلى. وسوف نعرض لهذه المسأله مع بيان وجهه نظرنا فى أساس المسئوليه المدنيه فى مطلب أول .

-كما يثور التساؤل فى طبيعه التزامات الصيدلى. وهل يلتزم ببذل عنايه أم بتحقيق نتيجة- والاجابه على هذه التساؤلات ترتب نتائج قانونيه على جانب كبير ومؤثر (١١٥) ونعرض لها فى - مطلب ثان -

---

= TGi Lyon 30 Janvier 1970- Doc. PHa.- J- no 1649
وأنظر أيضاً فى مسائله الصيدلى عن أخطاء تابعيه
- Paris 8 novembre 1955- D. 1956-J-475- Doc PhaR. J- no 988-
- T. corr. Nice 2 novembre 1949- inédit

(١١٤) Duneau (M) le pharmacien d'officine face ála résponsabilité civile et pénale en commun these- paris- 1971 Perarneau (G) De la résponsabilité Civile et Pénale du Pharmacien d'officine thése Strasbourg- 1955 Viratelli (R) Problemes de résponsabilité Civile en Pharmacie labo- Pharma. n°100- Avril 1963- G.viney, la responsabilité civile- Conditions-lgoj. 1984

(١١٥) - وفى الأثر المترتب على المسئوليتين - أنظر من أحكام القضاء الفرنسى :
Civ. 11 janvier 1922-D.P. 1922,1-16-s1924-1-105- not- Démogue civ 9 janvier 1956-jcp. 195-11-9915 not. Rodiére-
civ 9 mars 1970. B. civ 1-n° 67-p-71- R.TD civ. 1971-139-obs. DuRRy
civ. 3 octobre 1972-B.civ.1-n°191-civ.18 decembre 1972-D.1973-272
civ. 15 Novembre 1972-jcp. 1972-1v-p.301-civ.26 Fevrir1974-B.civ- n°86 p66-
civ 9 Octobre 1979-B.civ. n°241-R.TD civ. 1980-354 obs. Durry-civ. 2 juillet 1975-B.civ. 111-n°233-p 278
وفى الفقه أنظر G. Viney- la responasabilité- Effets-n°214 G. viney. la responasabilité - Conditions- n°242 E.N.M Martine l'option entre la Responsabilité Controctulle et la Responsabilité délictulle- These caen 1957 Rodier la Combinaison Des responsabilites jcp 1950-1-868
PH. le Tourneau, la resPonsabilité civile-2éd-éd-n° 333- 334- et s- Mazeaud et Chabas, Traité de la reponsabilité civile T.111 2 ém vol- 6ém-éd-n°-2571- et s. G.v

المطلب الأول

أساس المسئوليه المدنيه فى نطاق الروشته الطبيه

٧٨- لقد ثار الجدل والنقاش فى الفقه الفرنسى منذ زمن بعيد حول أساس المسئوليه المدنيه للصيدلى عن العمل الصيدلى عموما ، وعن تنفيذ أحكام الروشته الطبيه بصفه خاصه

- وقد رأى الفقه القديم منذ البدايه فى مسئوليه الصيدلى البائع صورة من صور المسئوليه التقصيريه قوامها المواد ١٣٨٢و١٣٨٣ من القانون المدنى التى تقابل عندنا المادة ١٦٣ من القانون المدنى ويتجه الفقه الحديث على عكس ذلك إلى تأسيس مسئوليه الصيدلى على أساس عقدى أى على أساس الإخلال بعقد بيع الدواء.

٧٩- والخلاف حول أساس المسئوليه المدنيه للصيدلى ومإإذا كانت عقديه أو تقصيريه ليس خلافاً نظرياً أو أكاديمياً بل يترتب على ذلك نتائج عدة تتعلق بمدى، ونطاق التعويض، والاعفاء الاتفاقى من المسئوليه، وتقادم الدعوى الناشئه عن الاخلال بالإلتزام ففيما يتعلق بمدى التعويض إذا كنا بصدد مسئوليه تعاقديه فإن المدين لايلتزم إلا بتعويض الضرر المتوقع وقت إبرام العقد فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم أما فى المسئوليه التقصيريه فإن المدين يلتزم بتعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع والاتفاق على الاعفاء أو التخفيف من المسئوليه التقصيريه يقع باطلاً بينما يعد هذا الاتفاق جائزاً فى المسئوليه التعاقديه فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم "م٢١٧ منالقانون المدنى المصرى".

- وفى المسئوليه التقصيريه إذا تعدد المسئولون عن الضرر فان التضامن يقوم بينهم بحكم القانون م ٢/٦٩ مدنى بعكس المسئوليه التعاقديه حيث لاتضامن عند تعدد المدينين- إلا إذاإتفق الطرفان عليه وأخيراً، تتقادم دعوى المسئوليه التقصيريه بمرور ثلاث سنوات على علمالمضرور بالضرر، والشخص المسئول عنه، وبخمس عشرة سنه، من وقوع العمل غير المشروع (١١٦)والمسئوليه التعاقديه تتقادم الدعوى الناشئه عنها مضى مده ١٥ سنه مالم يرد نص على غير ذلك.

---

(١١٦) وفى القانون الفرنسى تتقادم دعوى المسئوليه التقصيريه بمرور ١٠ سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه . =

٨٠- وسوف نعرض بدايه لخطأ الصيدلى بين المسؤليه العقديه، والتقصيريه ثم نعرض لرأينا الخاص .

الفرع الأول
خطأ الصيدلى بين المسئولتين العقديه، والتقصيريه

أولاً - ١- الإتجاه القائل بأن مسئولية الصيدلى تقصيريه (١١٧)

٨١- أوضحنا أن المسئوليه التقصيريه تنشأ عن خطأ يسبب أضراراً للغير. فى حاله عدم وجود رابطه عقديه بين المسئول، والمضرور وهذا الخطأ إما أن يكون عمدياً فتسمى المسئوليه تقصريه d élictuelle وقد يكون غير عمدى فتسمى بالمسئوليه شبه التقصيريه quasi-delict وعادة مايطلق الفقه على صورة الخطأ الذى يمس الغير بأضرار بالمسئوليه التقصيريه إذا لم يكن هناك رابطه تعاقديه بين المسئول، والمضرور.

- وقد اتجه الفقه فى البدايه إلى اعتبار مسئوليه الصيدلى خاصه فى نطاق مخالفه أحكام الروشته الطبيه مسئوليه تقصيريه، وقد عبر البعض عن ذلك بصورة ضمنية أحياناً، وعلى استحياء أحياناً أخرى فنجد مثلاً أن العميد poplowiskii قد اكتفى فى تقرير المسئوليه المدنيه للصيدلى بذكر بعض النصوص القانونيه التى تتأسس عليها المسئوليه وهى المواد ١٣٨٢-١٢٨٣ مدنى (١١٨) وفى نفس الاتجاة يرى plumereau

---

= Les actions en responsabilité civile extra- contractuelle se prescrivent par, 10 ans á compter de la maniféstation du dommage ou de son aggravation.

وتتقادم المسئوليه التعاقديه م ٢٢٦٢ مدنى فرنسى بمضى مدة ٣٠ سنه.

(١١٧) أنظر فى ذلك من القضاء القديم

Crim. 23 juin 1904-s.1906-1-247- T. corr. seine 20 juin 1938-G.P. 1938-2-420 Angers 11 avril 1946-jcp. 1946-11-3163-

وفى القضاء الحديث

Versailles 18 mars 1983- Bull ord. pharma 1983-n°266-p 569-

(١١٨) تنص م ١٣٨٢ مدنى فرنسى على أنه :

Tout fait quelconaue de l'homme qui cause á autrui un dommage oblige, celui par la faute de qu'il est ále réparer. =

أو الأهمال فى جانب الصيدلى البائع أو فى جانب أحد تابعيه فإن على الصيدلى أن يتحمل . النتائج التى ترتبها المواد ١٣٨٢-١٣٨٤ مدنى فرنسى. وهى المواد الخاصه بالمسئوليه التقصيريه، ومسئوليه حارس الأشياء .

٨٢- وهكذا ذهبت بعض الأحكام القضائيه إلى اعتبار المسئوليه الصيدليه مسئوليه تقصيريه. فتقرر محكمه السين مثلاً ان خطأ الصيدلى فى تحضير المستحضر الصيدلى الذى تناوله المريض فسبب له أضراراً فادحه بأنه خطأ شبه تقصيرى. وقد تمثل خطأ الصيدلى فى الدعوى فى وصف كميات أكبر من الجرعات لاتطابق الأصول العلميه المرعيه (١١٩).

٨٣- ويعبر البعض عن ذلك صراحه بأن الصيدلى البائع يعد مسئولاً مسئوليه تقصيريه لأن الاحتكار الصيدلى الذى يتمتع به ويجعله وحدة صاحب الحق فى تحضير، وبيع الدواء للجمهور يجعله مسئولاً فى مواجهه الغير مسئوليه تقصيريه حتى لوكان بينها رابطه عقديه. كما أن العقد الذى يربط الصيدلى بالعميل يخرج عن دورة المألوف، فى ترتيب المسئوليه التعاقديه على مخالفته ، لأن أخطاء الصيدلى معقدة، ومتنوعه. ويصعب حصرها (١٢٠). ويرى آخرون

= ونص م ١٣٨٣ على أنه

chacun est responsable du dommage qu'il a cause non seulement par son fait, mais encore par son négligence ou par son imprudence.

(١١٩) T.civ. seine, 11 octobre 1937- G.P. 1937-11-792

وقالت المحكمه بالحرف الواحد مايلى

(١٢٠) Attendu que, la cause de dommage, et son imputabilité á la mauvaise préparation de lotion etant etablie, et la responsabilité quasi- delictuelle de l'autre
1955, P.P. 24.

- وانظر فى الأخذ باتجاه وسط-Viandier فى مقال بعنوان

Garantie des vices cachés, et accidents pharma. Bull. ord. pharma. 1984 n°277
cesse"B" en outre de suffrance indiscutable reside principalement dans une certaine gene et méme une privation rélative de ses habitudes mondaines

- وانظر فى القول بالمسئولية التقصيريه للصيدلى :

- corr seine 20 juin 1938-G.p. 1938-p420
- Angers, 11 avril 1946. jvp. 1946.-3163-versailles, 18 mars 1983-Bull. ord. pharma. 1983-n°266. p 569. =

تبريراً لموقف القضاء فى تكييف خطأ الصيدلى بأنه خطأ تقصيرى أن المحاكم أرادت بذلك تشديد أحكام مسئوليه الصيدلى حمايه للصحه العامه. ولاشك أن المسئوليه التقصيريه ، تتفق وهذا الاتجاة المتشدد وتعتبر أكثر حمايه للضحيه حيث تسمح له بالحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر وليس فقط عن الأضرار المتوقعة . كما تقضى بذلك أحكام المسئوليه التعاقديه. كما أن المضرور لايتعرض لاتفاقات الاعفاء المسئوليه أو التخفيف منها(١٢١).كما يستند البعض فى القول بالمسئوليه التقصيريه للصيدلى إلى نص ورد فى القانون الفرنسى الصادر فى ٨ يوليو ١٩٤٨ ويتعلق بالشركات الصيدليه والذى ألقى على عاتق مديرى هذه الشركات تحمل المسئوليه التقصيريه أو شبه التقصيريه عن أخطاء وضمان مخاطر المهنه(١٢٢) وهو النص الذى ورد فى م ٥٧٥ ل من قانون الصحه العامه الذى أجاز للصيادله

= - E.H. perreau, legislation-et jurisprudence pharmaceutique p.271
- E. Martelliére "de la responsabilité du pharmacien" l'evolution pharma-ceutque- n°37, nov. 1948 P.P. 6.

(١٢١) G.R enard, la profession, pharma ceutique R.L.A. plumereau, "l'erreur en pharmacie- thése bordeau- 1961- p19- ... qu'il s'agisse de sa propre erreur ou de celle de ses prepoees, le pharmacien en vertu de l'art, 1382-1383-1384- c. civ. doit en supporter les consequences materilles"

ويقول G.Renard – فى مؤلفه سالف الذكر-

Les tribunaux ont tendance á se montrer plus rigoureux á l'en droit des pharmaciens qu ál'egard de tous dans l'application de l'art 1382 c. civ. "

أنظر فى المسئوليه التقصيريه للصيدلى .

G.perarnau- De la resp. civ. et resp. penale du pharmacien d'officine- thése- strasbourg

(١٢٢) وجاءت عبارة النص كالتالى :

Aucune limite n'est Apportée á la Resp. Delict. Ou Quasi- Delict. Des Gerants, qui ont, Obligatoirment Garantis, Contre Tous les Risques Professionnels

وأنظر فى تشديد مسئوليه الصيدلى- حكم محكمه ڤرساى versailles – ١٨ مارس ١٩٨٣

Il Convient de Sanctionner Plus Severement, la Faute d'inobeRvaTion du Pharmacien Que la Faute d'inattention du Medecin. Bull. ord. Pharma. 1983- n°266 P. 569

تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة فى مجال الدواء، بشرط الا تزيد ملكيه الشركه عن صيدليه واحدة وأيا كان عدد الشركاء على أن يكون مديرها أحد أو بعض الصيادله الشركاء. ونصت هذه المادة فى فقرتها الخامسه على أنه لايجوز بأى حال تحديد المسئوليه التقصيرية لمدراء الشركه الذين يلتزمون بعقد تأمين إجبارى ضد المخاطر المهنيه، ولذا فإن عبارة المسئوليه التقصيريه الواردة فى النص إنما تبرر بالضرورة القول بان خطأ الصيدلى البائع هو خطأ تقصيرى (١٢٣).

٨٤- والذين يقولون بالخطأ التقصيرى البائع أى عن تنفيذ- الروشته الطبيه يبررون دعواهم بما يلى :-

أنه غالباً مايشكل الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق الصيدلى جريمة جنائيه in fraction م ٣١٩- وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى (١٢٤)- وفى هذه الحاله لاتلتفت المحكمه إلى العلاقه التعاقديه التى نشأ الضرر عن الاخلال

(١٢٣) وفى هذه الدعوى كان الخطأ الذى وقع من الطبيب فى إطار الروشته الطبيه كان من اليسير على الصيدلى أن يكتشفه لو أنه بذل فى ذلك عنايه المهنى المتخصص متوسط الذكاء .

(١٢٤) أنظر مثلاً فى المسئوليه الجنائيه للصيدلى عن بيع أدويه تحتوى على مواد سامه مسجله فى الجدول-٢- بدون روشته طبيه-

T.i sarlat 8Juillet 1971-Doc. Pharma no1754

وينطبق ذلك أيضاً فى بيع الدواء الذى لايحتوى على مواد سامه بدون روشته طبيه- وأنظر كذلك :

- Crim. 23 Juin 1904- s. 1906-1-247 Les Fautes Commises Par Le Pharmacien d' officine Sont aussi Fautes Penales, et entrainent la responsabilité Delictuelle du Pharmacien, et l'obligation de réparer.

- والخطأ الجنائى بالنسبه للصيادله معنى واسع النطاق فالمحاكم تعتبر أن الجهل المطلق بالالتزامات المهنية فى مجال الصيدله خطأ جنائياً. مثال ذلك.

- T.corr seine 20 juin 1938- G.P.1938-2-420.

وعدم احترام اللوائح الصيدليه- خطأ جنائياً أنظر مثلاً :

-versailles 18 mars 1983-B.ord. des pham. 1983 n°266. P 569-

- بل ان مخالفه واجبات الضمير "وهو معنى غير منضبط وغير محدد "يعد عند القضاء خطأ جنائياً. وأنظر فى ذلك : =

بها، وتطبق بالتالى قواعد المسئوليه التتقصيريه. ويعبر عن ذلك بأن المحكمه الجنائيه ليس لها ولايه البحث فى المسئوليه التعاقديه. بل تنظر فى الضرر الذى نشأ عن الجريمه مباشرة وليس الضرر الذى نشأ عن الاخلال بالعقد. ويفسر ذلك بأن المحاكم الجنائيه ليس لها صفه فى نظر التعويض المدنى إلاعلى سبيل الاستثناء، وهذا الاستثناء لايجوز القياس عليه، ولا التوسع فى تفسيرة. فالمحكمة تنظر فى الضرر الناشىء عن الجريمة دون التفات للعلاقه التعاقديه التى نشأ الضرر إخلالاً بها، وحتى لوكان من هذا الضرر يتصل بالجريمه، فهى لاتقضى بالتعويض بالنظر إلى العقد بل بالنظر إلى واقعة الجريمة.

– والواقع أن مسلك المحاكم الجنائيه محل نظر لأنه يقيم تفرقه لامبرر لها بين نوعين من الخطأ. هما الخطأ الذى يشكل جريمه، والخطأ الذى لايعد جريمه كما أن المخطىء الذى شكل خطأة جريمه يجد نفسه خاضعاً لنظام مسئوليه مدينه لم يكن يتصورها إذا كان مرتبطاً بعلاقة عقديه مع المضرور.

٨٥- كما يستند هؤلاء إلى أن المسئوليه المدنيه لأصحاب المهن الحرة عموماً. مسئوليه تقصيريه لأن هذه المهن ومنها الصيدله. لاتصح أن تكون مجالاً لاتفاقات عقديه. حيث أنها تتمتع بطابع فنى، وعملى خاص، وهذا القول غير مفهوم فى نظرنا- فالملاحظ عملاً أن أصحاب المهن الحرة يبرمون العقود مع عملاءهم بل أحياناً يعتبر العقد ضرر رياً لقيام المهنى بالعمل لصالح العميل "عقد العلاج الطبى مثلاً " والاخلال بالالتزامات العقديه يرتب بالضرورة المسئوليه العقديه.

= - La cour de paris. 12 janu 1922. G.P. 1922-1-211.
"Attendu Que Chargés du soins extremement délicats et minutieux d'oú Peuvent dépendre la Santé et la Vie Des Malades, il Appartient aux Pharmaciens et á leurs aides ou Preposes d'apporter la Con sénce la Plus serupuleuse á l'exercic de Leur Mission Spécialement Pour ce qui est de l'axecution Des Ordonnances.
-Versailles 18 mars 1983-B.ord. Des pham. 1983 n°266. P 569-
– وأنظر فى المسئوليه التقصيريه- التى تتبع المسئوليه الجنائيه.
- Viandier : Garantie Des Vices Cachés el'accident Bharma Ceutique. Bull. ord. Des pharm. 1984-n°277-547.

ثم أن مهنه الصيدليه ليست فى مجموعها مهنه حره، بل هى خليط من المهن الحرة، والتجاريه فى آن واحد (١٢٥) .

٨٦- وقد يقول أنصار المسئولية التقصيريه أنها فى نطاق الخطأ الصيدلى تمثل حمايه أبعد للمضرور ضحيه الخطأ مقارنه بالمسئوليه التعاقديه حيث يجوز تعويض المضرور عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ناهيك أن الاتفاق على الاعفاء أو التخفيف منها باطلاً - فيما عدا حالتى الغش، والخطأ الجسيم .

-والواقع أننا لانرى فى قواعد المسئوليه التقصيريه حمايه أبعد للمضرور من قواعد المسئوليه التعاقديه.ذلك أن اتفاقات الاعفاء من المسئوليه أو التخفيف منها لايمكن أعمالها فى حالتى الغش والخطأ الجسيم. وقد نصت على ذلك صراحه م ٢/٢١٧ مدنى بقولها. يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أيه مسئوليه تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم (١٢٦)- وقد امتد القضاء مؤيداً من جانب الفقه الفرنسى بهذا البطلان ليشمل ليس فقط الغش، والخطأ الجسيم بل وأيضاً الخطأ اليسير La Faute - LegéRe ، ويدخل فى ذلك بطبيعه الحال خطأ الصيدلى فى مجال الروشته الطبيه. حيث يتعلق الأمر بالصحه العامه وحياة الانسان التى تتعلق بدورها بالنظام العام وكل مايهدد الصحة العامه يفترض قيام المسئوليه المدنيه، وتعويض المضرور بالكامل(١٢٧) .وقد كرس المشرع

---

(١٢٥) فى هذا الرأى - أنظر .

Bernays, et c.hauser, le droit pharmaceutique fasc. 20 p.3-

عكس ذلك poplawiski, op. cit

وأيضاً Duneau فى تعليق على حكم محكمة باريس ٤ يوليه ١٩٧٠ فى

. cp 1970-11-p216- أيضاً D.S. 1971-973 not Plat et Duneau

(١٢٦)- أنظر تفصيلاً د. جمال الدين زكى- اتفاقات المسئوليه- دراسه مقارنه مجله القانون، والاقتصاد س ٣٠ عدد ٣- سبتمبر ١٩٦٠ فقرة ٢٢ د. حسن أبو النجا - المرجع السابق - المحامى - ص ٢١.

(١٢٧) د. جمال الدين زكى - المرجع السابق صـ٥٦٠ وما بعدها

Paris 25 mars 1954, jcp. 1954-11-8094 not rodiére .-

الفرنسى هذا الاتجاه، فنص على أنه فى العلاقه التى تربط المرض بالعميل. كما هو الحال فى نطاق الصيدله- فإن الشروط التى من شأنها القاء، أو إنقاص الحق في التعويض المقرر للعميل عن إخلال المرضى بالزامه يقع باطلاً (قانون ١٠ يناير ١٩٧٨) (١٢٨) .

كما أن الفقه، والقضاء قد اتجه فى الوقت الحالى الى اعتبار مسئوليه الطبيب "وهو مهنى متخصص" فى مواجهه العميل مسئوليه تعاقديه فلماذا لايمتد ذلك إلى العلاقه بين الصيدلى بائع الدواء والعميل (١٢٩) خاصه وقد أوضحنا أن عمل الصيدلى يتمم عمل الطبيب ؟

٨٧- أننا لايمكن أن ننكروجود علاقه تعاقديه بين المريض "المشترى" والصيدلى "البائع" وأن هذا العقد يولد بالضرورة المسئوليه التعاقديه للصيدلى عن الاخطاء فى اطار الروشته الطبيه بل ان العلاقه العقديه بين مشترى الدواء والصيدلى أكثر تحديداً من العلاقه العقديه بين المريض، والطبيب وهو مايتضح لنا فيما يلى :

---

(١٢٨) وجاء النص على النحو الآتى :

Dans les contrats de vente conclus, entre des professionnels, d'une part, et de non professionnels est interdit comme abusive ... la clause ayant, pour objets ou pour effets du supprimer ou de reduire le droit á réparation du non prof es sionnels en cas de manquement par le professionnel ea l'une quelconque de ses obligation".

وقد ألغى هذا النص بصدور تقنين الاستهلاك الفرنسى فى ٢٦ يوليه ١٩٩٣ الذى نص بدورة على نفس الحكم.

(١٢٩) أنظر فى العلاقه العقديه بين المريض، والطبيب.

M.M. Ma zeaud leçon de Oroit Civil -T-11-p336 n° 401

- وينتقد الفقيه R.savatier الاتجاه القائل بالمسئوليه التقصيريه- قائلاً C.est átort que, C er-tins Decisions Croient Devoir Faire Appel á l'art. 1384-al 5 C.civ qui en rendant tel commettant responsable de ses préposes, Reste Dans le cadre de Resp. Délict Elles ne Connaissent Que, le Contractant Rest Tenu de Ses Obligations Contractuelles méme Lorsqu'il Recourt ád autres Personnes Pour en Faciliteer l'accomPlissement.

- فى المسئوليه التعاقديه للطبيب - نقض مصرى- الطعن رقم ١١١ لسنه ٣٥ ق . جلسه ٢٦ يونيه ١٩٦٩- س ٢٠-ص ١٠٧٥- مجموعه أحكام النقض "مسئوليه الطبيب الذى أختارة المريض لعلاجه هى مسئوليه عقديه، والطبيب لايلتزم بمقتضى العقد إلا ببذل عنايه وليس بتحقيق نتيجة هى الشفاء أو نجاح العمليه التى يجريها للمريض"

Bourges 6 dec. 1949-jcp 1950-11-5497 not - Rodier

ثانياً - الإتجاة القائل بالمسئولية التعاقديه للصيدلى :

٨٨- ونظراً للإنتقادات العنيفه التى وجهت إلى الاتجاه القائل بتكييف خطأ الصيدلى فى ميدان المسئوليه التقصيريه فإن الفقه الحديث يؤيدة غالبيه أحكام القضاء يتجه إلى اعتبار مسئوليه الصيدلى مسئوليه عقديه. مصدرها مخالفه أحكام عقد بيع الدواء "الروشته الطبيه" وهكذا حكم بان الصيدلى يعد مسئولاً مسئوليه تعاقديه عندما يسلم إلى المريض دواء يختلف عن المدون فى الروشته الطبيه. سواء كان ذلك لعدم تحرز الصيدلى كما فى حكم محكمة كليرموفيران- ١٨ أكتوبر ١٩٥٨- (١٣٠) . أو للأهمال فى القيام بواجباته كما فى حكم محكمه Riom (١٣١) فى ٤ أبريل ١٩٤٩ وتتلخص وقائع القضيه الأولى أن أحد الصيادله باع دواء يسمى "solutehypertonique" بدلاً من الدواء المدون فى الروشته وهو solute isotonique وقد نشأ عن ذلك زيادة آلام المريض ، وتدهور حالته الصحية وفى الدعوى الثانيه قررت المحكمه أن مسئوليه الصيدلى ينبغى النظر إليها فى دائرة العقد الذى يرتبط به الصيدلى مع العميل.

٨٩- ويتجه الفقه الفرنسى فى مجموعه إلى تأييد الاتجاة القائل باعتبار مسئوليه الصيدلى عن مخالفه شروط التذكرة "الروشته" الطبيه مسئوليه تعاقديه (١٣٢).

---

(١٣٠) T. civ, cl-fd-18 octobre 1950. G.P. 1s950-P 396 doc. Pharma n°507 .

(١٣١) Riom 4 avril 1949 - inedit - T.civ Seine 19 Janvier 1971- Doc. Pharma. 1700

(١٣٢) وقد صرح رئيس جامعه مونبليه فى خطابه إلى طلاب كليه الصيدله الجدد أن مسئوليه الصيدلى فى مواجهه العملاء تعاقديه وأنظر فى نفس الرأى :

Plat, Droit et Deontologie Pharmaceuique, Op. Cit Auby, Traité, Op. Cit Fasc. 21-de 10 á12 - Azema, et Dorche, La résponsabilité du Pharmacien Journées Lyon-Pharma. 133 - n°5 - 644 - Duneau, Le Pharmacien d'officine face á la résponsabilité Civile et Penale en Droit Commun Thése- Paris-1971- R. Savatier, J.M. Auby et autres Traité de Droit medical- op. cit.

الذى يساوى فى المسئوليه العقديه بين الطبيب، والصيدلى .

ولتقرير المسئوليه التعاقديه للصيدلى البائع يلزم بدايه وجود عقد صحيح بين العميل، والصيدلى أو أحد تابعيه ومخالفه الصيدلى لأحكام عقد بيع الدواء. وأخيراً وجود ضرر "مادى أو أدبى" أصاب العميل كما تقضى بذلك القواعد العامة ، هذا وقد سبق أن أشرنا أن التزامات الصيدلى فى نطاق الروشته الطبيه متعددة. وبعضها التزامات مباشرة تتعلق بعقد بيع الدواء ومنها وأهمها تسليم دواء صالح للاستعمال من حيث مدة صلاحيته أو الطريقة الفنيه التى أستخدمت فى حفظه وصيانته خاصه فى أدويه التطعيم ضد الأمراض - Vaccines وهناك التزامات تبعيه تقع على عاتق الصيدلى البائع ومنها تنفيذ روشته طبيه مستوفاه للمواصفات الفنيه، والعلميه وفحص ذاتيه. أوماهيه الطبيب محرر الروشته .

٩٠- ويرى البعض التفرقة فى التزامات الصيدلى بين الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن عقد بيع الدواء وتسمى بالإلتزامات الأصلية وتلك الالتزامات التابعه أو الثانويه . ومخالفه الالتزامات الأصليه يتولد عنها المسئوليه التعاقديه للصيدلى بينما مخالفه الالتزامات التبعيه يترتب عليها المسئوليه التقصيريه ، وبالتالى يعتبر الصيدلى مسئولاً تقصيرياً عن عدم قيامه بفحص ذاتيه الطبيب الذى وصف الدواء خاصه إذا ظهرت الروشته الطبيه بصورة غير مألوفه أو مخالفه للأصول العلميه المرعيه [١٣٣].كما يعتبر الصيدلى مسئولاً عن الحادث الذى وقع للمريض عقب علاجه له فى حاله الضرورة القصوى، وهو علاج مجانى يقوم به الصيدلى فى حاله الاستعجال أو الضروره الملحه وبالتالى يكون الخطأ تقصيرياً، وليس عقدياً[١٣٤] .

---

(١٣٣) T. corr. seine, 15 nov. 1895-D. 1895-11-16- G.P. 1995-11-704

T. civ. caen, 13 mars 1968-doc. pharma. J. n°1541.
Encore qu'il ne faille pas confandre gratuité, et absence de contrat. M. M. Mazeaud et tanc, traité de resp civ. T.1- n°115-11- op. cit.

(١٣٤) وأنظر فى القواعد العامه للمسئوليه العقديه م ١١٤٦ إلى ١١٥٥ مدنى فرنسى والمواد ١٦٤٦ =

المطلب الثانى
طبيعة التزامات الصيدلى

٩١- الحديث عن طبيعه التزامات الصيدلى هو الاجابه على السؤال هل يلتزم الصيدلى فى نطاق العمل الصيدلى بتحقيق نتيجة . أم أنه يلتزم فقط ببذل عنايه .؟

- وقد يرى البعض بدايه أن الصيدلى قياساً على الطبيب يقتصر دوره على الإلتزام ببذل عنايه هى الحذر، والحيطه فى صرف، وبيع الدواء ويقدر ذلك بمعيار الشخص متوسط الذكاء فى نفس الظروف الخارجيه التى وقع فيها التقصير أو الاهمال.

٩٢- ويرى البعض الآخر (١٣٤) "M.Metadier" أنه على عكس الحال بالنسبه للطبيب فإن الصيدلى يوجد فى موقف مختلف إذ أن هذا الأخير يلتزم بالقيام بعمل له طبيعه خاصه بحيث أن مجرد عدم تنفيذ العمل .. أو تنفيذه بطريقة معيبة يمكن أن يؤدى إلى نتائج ضارة يتحمل هو مسئوليتها فالتزامه إذن هو التزام بتحقيق نتيجة هى تفيد العمل الصيدلى- وفى نطاق الروشته الطبيه هى بيع دواء لايترتب عنه أيه أضرار بالمشترى. وإلا كان مسئولاً عن عدم تحقيق النتيجة ولايجوز قياس ذلك على التزام الطبيب ببذل عنايه حيث لايلتزم هذا الاخير بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض بينما يلتزم الصيدلى بتحقيق نتيجة هى تسليم دواء لاينجم عنه أيه أضرار بالغير.

٩٣- ويرى البعض الآخر(M.Duneau) أنـه ينبغى التفرقه فى تنفيذ العمل الصيدلى بين نوعين من الالتزامات، بعضها يعد التزاماً بوسيلة أوبذل عنايه وبعضها التزاماً

= وما بعدها الخاصه بالعيب الخفى والتى توسع القضاء فى تفسيرها عندما ألقى بعبء المسئوليه على عاتق الصيدلى عن عيوب الدواء المبيع وذلك تحت تأثير الرغبه فى حمايه المستهلك بصفه خاصه - أنظر تفصيلاً - الفصل الثانى - وأنظر تطبيقاً : Com. 23 Juin 1992- B. Civ - lv - 244 RTD. Com. 1993 - P 355 - n° 7 - Civ. 5 Mai 1993 - D.S. 1993 - P. 506 - not A.Benabent

(١٣٤) Metadier la responsabilité, aspect caracterstique de la pharmacie. op. cit.

بتحقيق نتيجة (١٣٥) ومن أمثله لالتزام ببذل عنايه. رقابه الصيدلى على مصدر الروشته الطبيه، وهل ثم توقيعها فعلاً بمعرفه طبيب أم لا والزامه بفحص الشرعيه الفنيه للروشته، والالتزام بتقديم معلومات عن طريق إستعمال الدواء، والمخاطر التى تنتج عنه، والأعراض الجانبية له، كما يلتزم الصيدلى ببذل عنايه عند قيامه بعلاج الحالات المرضيه المستعجلة والتى يعتبر تدخله فيها ضرورياً وهذا الالتزام الأير ينشأبه الصيدلى، ومع الطبيب الذى يلتزم بتحقيق الشفاء بينما يلتزم الصيدلى بتحقيق بتحقيق نتيجة هى ضمان العيوب الخفيه فى المبيع "والدواء" كما يلتزم بتسليم دواء يطابق المدون فى الروشته الطبيه وقد يردعلى ذلك بأن التزام الصيدلى عن أداء العمل الصيدلى بصفه عامه وعن تنفيذ الروشته الطبيه بصفه خاصه هو التزام بتحقيق نتيجة ويسأل بالتالى فى مواجهه المضرور عن عدم تحقق النتيجة المتوقعه دون أن يلتزم المضرور باثبات خطأ مانسب إلى الصيدلى. والإلتزام بتحقيق نتيجة يشمل كافه مراحل أداء العمل الصيدلى دون تفرقه فى ذلك بين عمل، وآخ ولايصح فى هذا الشأن القياس على الطبيب الذى يلتزم فى مواجهة المريض ببذل العنايه الكافيه دون أن يلتزم بتحقيق النتيجة المطلوبه وهى شفاء المريض. فالمقصود بالعمل الصيدلى وخاصة فى نطاق الروشته الطبيه هو التزام المدين "الصيدلى" بتحقيق نتيجة واضحة محددة هى تسليم دواء لايشكل خطراً على صحه المريض بينما فى العقد الطبى لايلتزم الطبيب الا بأن يبذل الجهد اللازم، وإستخدام كافه الوسائل العلميه، والفنيه المتاحه من أجل شفاء المريض ولكنه لايلتزم بأكثر من ذلك بمعنى أنه لايلتزم بتحقيق الشفاء (١٣٦) وحتى مع التسليم بقياس التزامات الصيدلى على التزامات الطبيب فان بوادر اتجاة جديد بدأ تتبلور مطالبه بأنه قد آن

---

(١٣٥) M. Duneau, thése. préc. P.P.30

– وأنظر فى اعتبار الصيدلى مخطئاً إذا لم يستطع إثبات أنه بذل عنايه إستثنائيه S'il ne fait pas preuve d'une prudence exceptionnelle

حكم باريس ٤ يوليه ١٩٧٠– سالف الذكرة– أو اذا امتنع عن اعطاء رعايه خاصه Un Soin Particuliere àla Confection De Se Specialité-

أنظر T.G.i- Bordeaux 4Dec. 1959-S.1960 P.44

(١٣٦) د. حسام الدين الاهوالى– مصادر الالتزام– حـ١– ط ١٩٩٢– ص٩

الأوان ليكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة وليس ببذل عنايه وذلك فى العديد من لمسائل الخاصة بالتشخيص، أو العلاج فالطبيب يلتزم بسلامه المريض ، وتعدد وسائل العلاج الحديث جعل من العسير بل من المستحيل إثبات إخلال الطبيب بالتزامه ثم أنه لايمكن أنكار دور الخبرة الطبيه فى اعاقه إثبات المريض لخطأ الطبيب (١٣٧). ويجمع الفقه المعاصر على أن الطبيب يلتزم بتحقيق نتيجة فى العديد من الحالات منها الالتزام باعلام المريض، والالتزام بالحصول على موافقته، والالتزام بالمحافظه على أسرار المهنه والالتزام بمتابعه علاج المريض، والالتزام باجراء التحاليل والاشعه ونقل الدم غير الملوث، وتركيب الاسنان الصناعيه وغيرها فمع تنوع التزامات الطبيب لم يعد مقبولاً القول بأنها جميعاً التزامات ببذل عنايه وهو مايصدق أيضاً على الصيدلى (١٣٧مكرر).

- وهكذا تنعقدمسئوليه الصيدلى لمجرد عدم تحقق النتيجة أى عدم تنفيذ التزامه بتسليم دواء لاينشأ عنه ضرر بالمريض ولا يستطيع أن يتخلص من المسئوليه ألا باثبات السبب الاجنبى فالمدين "الصيدلى" لايلتزم فقط بأن يبذل جهده أو عنايته فى الامتناع عن تسليم دواء غير صالح بل المطلوب هو الامتناع عن التوصل إلى تحقيق هذه النتيجة أصلاً .

- رأينا الخاص -

٩٤- إن الخلاف القائم حول أساس المسئوليه وطبيعه إلتزامات الصيدلى لايعد خلافاً نظرياً أو أكاديمياً Acadimique. فقد رأينا أن النتائج التى تترتب على القول بأن خطأ الصيدلى فى نطاق الروشته الطبيه خطأ تقصيدى يختلف عن تلك المترتبه على القول بأنه خطأ تعاقدى. وهذا الاختلاف وفى تقديرنا جزء لايتجزأ من الخلاف القائم حول مسئوليه الصانع، أو البائع عن الأضرار التى تمس المشترى عن المنتج المبيع، وقد إتجهت أحكام القضاء مؤيدة فى ذلك من

---

١٣٧) د. حسام الدين الاهوانى- المرجع السابق- نفس الموضع

(١٣٧ مكرر) - أنظر تفصيلاً فى الفقه المصرى د. محسن عبد الحميد البيه - المرجع السابق - ١٩٩٣ مطبوعات جامعه الكويت - ص.١٨٠، ومابعدها، وص.٧ ومابعدها وص٢٦٨ - د. وديع فرج - المرجع السابق ص٤٢٧ - د. عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق ص.٧ ومابعدها -د. محمد حسين منصور المرجع السابق ص٤٧، وص١٥٨ ومابعدها.

جانب كبير من الفقهاء إلى تقرير نوع من المسئوليه الموضوعيه على عاتق الصانع أو البائع يلتزم بمقتضاة هذا الأخير بتعويض الأضرار الناجمة عن المنتج المبيع، دون أن يكلف المضرور باثبات الخطأ.

٩٥- وقد أراد القضاء بذلك حمايه الضحيه الذى لايستطيع غالباً إثبات خطأ الصانع أو البائع (١٣٨) كما استند القضاء فى ذلك عدة مبررات أخرى أهمها : أن الصانع أو البائع هو مهنى، متخصص وبالتالى فهو يعلم أو من المفروض أن يعلم بمكونات المنتج المصنوع أو المبيع ومدى الخطورة التى تنشأ عن استعماله بحيث يعتبر مخطئاً إذا لم يحذر المشترى وتوافقاً مع هذا الدور الاقتصادى، والاجتماعى للصانع، والبائع يقع عليه الالتزام بتعويض المضرور بمجرد حدوث الضرر دون أن يكلف هذا الأخير بعب اثبات الخطأ فى جانب الصانع - أو البائع - كما استند القضاء الفرنسى إلى مبررات حمايه المشترى " ضحيه الضرر" الذى لايعلم بمكونات المبيع أو الاخطار التى تترتب على استعماله ويستحيل عليه إثبات الخطأ. ثم إن الثقه التى يوليها المشترى للصانع أو البائع ينبغى منطقياً أن يقابلها الزام هذا الأخير بتحقيق نتيجة محددة هى تسليم منتج صالح للإستعمال، ولاينجم عنه أضرار بالمشترى (١٣٩) . إن هـذا القضاء قد توصل فى نطاق مسئوليه الصانع أو البائع إلى نظام خاص للمسئوليه الموضوعيه

---

(١٣٨) Civ. 16 Juillet 1979- JCP. 1980-11-19422- Not. Batie- Com17 Octobre 1977, G,P., 15 Avril 1978 not. A. Plancqueel- Com. 12 Mars 1979-JCP. 1979-lv civ 25, Mai 1988, R.E.D. Cons. 1988-n°3-P318- Lamy. Dr. Econ.) n°5469 1988- Mise. á - Jour .

G. Viney, L'application Du Droit Commun De La responsabilité Aux Fabricant Et Distributers De Produits-In - Collo Que- Paris "La Resp. Des Fabricants Et Distributeurs, 1973-Economia 1975- P.P 69.

- J. Revel, La responsabilité Civile Du Fabricant- Thése Paris 1975- op . Cit.

(١٣٩) Civ. 11 Octobre 1983- B.Civ. n°22Civ 3 Em. Ch. 17 Octobre 1984- Jcp. 1984- 1v-355- Lamy- Com. 1987- n° 4678

J.Revel, La Prevention Des Accidents Domestiques Vers Un regime Specifique De résponsabilité Du Fait Des Produits- D.S- 1986-Chr. P.P 69 n°13-14

وقد رفضت المحكمه العليا الفرنسيه أن يكون الصيدلى مسئولاً. بمقتضى قواعد حراسة الشىء ١٣٨٤ مدنى فرنسى .

Cw 30 Juin 1976- Bull. Civ 11-no220- Jcp . 1979-11-19038

عن طريق التقريب بين قواعد المسئوليه التعاقديه، والتقصيريه فى نطاق الأضرار التى تنشأ عن فعل المنتجات. وذلك بالنظر إلى أن الصانع، والبائع مهنى متخصص فى مواجهه المشترى "وهو غير متخصص، ولا يعلم مكونات المبيع، ولاطريقة استعماله أو الاخطار التى تنجم عن هذا الاستعمال وتنهض هذه المبررات من باب أولى فى شأن الصيدلى وقد رأينا أنه إما أن يكون صانعاً، للدواء فى الحالات التى يرخص له قانوناً باعداد بعض أنواع الأدويه تنفيذاً لروشته طبيه محددة- ثم يقوم ببيع هذه الأدويه للجمهور وبالتالى فهو الصانع، والبائع معاً ويعلم بالضرورة بحاله المبيع. وأما أن يكون الصيدلى مجرد بائع لأدويه يتسلمها سلفاً من شركات إنتاج الدواء وحتى فى هذه الحاله فهو ليس فقط مهنى، متخصص بل هو الشخص الوحيد المرخص له ببيع الدواء للجمهور بحكم قواعد الاحتكار الصيدلى . وبحكم تخصصه، وحصوله على مؤهلات علوم الكيمياء، والدواء. ويؤكد ذلك مايراه البعض من تطلب درجة من الحرص، واليقظة بالنسبه للصيدلى ليس بالقياس على شخص عادى أو متوسط الذكاء كما تقضى بذلك القواعد العامه. وانما درجة من الحرص والحذر غير العادى وقد جرت أحكام محكمة النقض الفرنسيه، والمصريه على الزام الصيدلى بدرجة من الحرص والحيطه عاليه أو استثنائيه (١٤٠) Prudence Exceplionnel فإذا قام الصيدلى ببيع دواء بدون روشته طبيه. فانه يسأل بقوة القانون ليس فقط عن الضرر الذى وقع للعميل بل وفضلاً عن ذلك عن واقعه التسليم ذاتها (١٤١).

---

(١٤٠) Civ. 25 Mai 1979-8 Octobre 1980 - Bull. Ord. Pharm n°210-Janv. 1981-P72-

وفى الفقه M.B Redin ملاحظة على حكم باريس ١٩٥٨ – فى سيرى ص١٣٧

(١٤١) أنظر فى المسئوليه عن الأخطاء فى التعبئه .

Civ 27 Fevrir 1957- D. 1957-Som- 88-

والخطأ فى التغليف - T.Corr. Seine 20 juuin 1938- D. P420

والمعلومات الخاطئه عن "المنتج"

Civ, 22Novembre 1978- JCP. 1979-19139- Obs. G.Viney Civ. 31 Janvier 1973- R.T.D. Cin. 1974 146-Obs- Hemard. =

وهكذا يعد الصيدلى مسئولاً عن الأضرار الناجمه عن عيوب تخزين الدواء، أو بيع أدويه غير صالحه للإستعمال، أو إعطاء معلومات خاطئه عن الدواء. أو عدد الجرعات أو كميه الجرعه فى المرة الواحدة. أو، بيع دواء "بديل" للدواء المدون فى الروسته الطبيه -٩٤- وحتى فيما يتعلق بالصدلى الصانع فإن القضاء الفرنسى يتجة إلى تفسير النصوص القانونيه تفسيراً خاصاً ويقرر وجود علاقة تعاقديه بين هذا الصانع، والمستهلك المباشر للدواء "المريض". بحيث يسمح لهذا الأخير برفع دعواة المباشرة على الصيدلى الصانع وقد استند القضاء فى ذلك بدايه إلى القول بوجود اشتراط لمصلحه الغير فى العقد المبرم بين الصيدلى الصانع، والصيدلى البائع يتعهد فيه الأول بالا ينتج عن الدواء محل العقد أيه أضرار للمريض "المستفيد وهكذا يجد الصيدلى الصانع نفسه مسئولاً فى مواجهه شخص لم يرتبط معه مباشرة بعلاقه تعاقديه . وهو نفس الأساس الذى استند إليه القضاء الفرنسى قديماً للقول بمسئوليه مركز أو بنك الدم عن واقعه نقل دم ملوث بالفيروس فى مواجهه المريض "مباشره" الذى لم يرتبط معه بأيه علاقه تعاقديه [١٤٢] وجدير بالملاحظه أن الدم ومشتقاته الطبيعيه ، والصناعيه تعتبر دواء فى التشريع الفرنسى وغالبيه دول السوق الأوربيه كما أستند القضاء للقول بمسئوليه الصيدلى الصانع فى مواجهه المريض "مستعمل الدواء" مباشرة إلى فكرة وجود عقد خاص Contrat- Spécifique محله التزام الأول بتحذير، وإعلام مستهلك الدواء من أيه مخاطر أو أضرار

= كما أن المتتبع لأحكام القضاء الفرنسى يجد ارهاصات مولد نظرية قضائيه تؤسس مسئوليه الصانع، والبائع على نص م ١٣٨٤ مدنى فرنسى- وذلك عن طريق التفرقه بين الحراسة على مكونات الشيء "Garde de comportement"

والحراسة لاستعمال "Gardede Structure" الشيء

Civ, 12 Decembre 1975-Jcp. 1976- 18469 Obs. G.Viney.

(١٤٢) أنظر فى ذلك :

Civ. 17 Decembre 1954- Jcp 1955-11-8490. not. Savatier D. 1955- not. Rodiére.

قبل طرح المنتج فى السوق [١٤٣] ويتأسيس هذا الالتزام بدورة على نص م ١١٣٥ من القانون المدنى الفرنسى التى يقابلها المادة ١٤٨ من القانون المدنى المصرى والتى تلزم المتعاقدين ليس فقط بما ورد فى بنود العقد بل وبكل التزام تقتضيه العداله، والعرف، والقانون طبقاً لطبيعة العقد [١٤٤] ويستند القضاء الحديث فى القول بوجود التزام للصانع مباشرة فى مواجهه المشترى الثانى على وجود سلسله تعاقديه متتابعه يجوز فيها لمستعمل "أو الدواء" أن يرفع الدعوى مباشرة على الصانع لهذا المنتج المنتج مباشرة إذا أصيب بضرر ما [١٤٥] وقد تكرس هذا القضاء بصدور التوجيه الأوربى الصادر فى ٢٥ يوليه ١٩٨٥ والذى يقضى بمساءله الصانع أو البائع لمجرد حدوث ضرر أحدثه الشيء المبيع سواء كان المدعى هو المشترى الأول أو الثانى .. فى السلسله التعاقديه، وينسحب ذلك على الصيادله باعتبارهم أما منتجين أو بائعين للأدويه والمستحضرات الصيدليه .

---

(١٤٣) - La Cour De Rouen, 14 Fevrir 1979- Jcp. 1980- éd G-11-19390 not Boinot D. 1979-i.R. 35 not Larroumet Bull. ord. Pharma. 1979 - P 624-

(١٤٤) تنص م ١١٣٥ من القانون المدنى الفرنسى على أن :

Les Contrats Obligent non Seulement á ce Quiy est exprimé mais encore átoutes Les Suites que L'equité, l'usage, ou La Loi Donnent ál'obligation - R.Fabre, les clauses d'adaptation dans les contrts - RTD Civ- 1983-1

(١٤٥) أنظر فى دعوى المضرور المباشرة على الصانع - فى القضاء مايلى :

- Cass. "Ass. Plen" 12 Juillet 1991- D. 1991 - 5 49 not. J. Ghestin R.T.D. Civ. 1991 - 750 Obs. Jourdain - Jcp. 1991-11-21743 not .G. Viney .
- Civ- Ter Octobre 199 - B. Civ. 1 - n°241 - G. P. 1980-1-249 not. Planquet - RTD Civ. 1980-354 Obs. Darry- D.S. 1980 i.R - 222 - Obs. Larroumet

- وفى حكم محكمة Rouen - المشار إليه آنفاً ((رقم ١٤٠)) جاء مايلى :

Attendu Qu'ainsi De méme Qu'en Matiére de Vente Successive d'un méme Produit l'action Contractuelle en garantie Se Trouve Transmis Par les Sous-acquereur au derniers d'entie eux Le Fabricant d'une Spécialité pharmaceutique demeure Debiteur envers l'utilisateur d'une Obligation Contractuelle Resultant notamment de l'art. 1135 c.Civ. de renseigner celui - Ci Sur Les dangers eventuels et Sur Les Conditions Precis d'emploi du medicament.

- وهذا القضاء يتوسع فى المسئوليه التعاقدية حيث تكون دعوى الضحيه "المشترى الثانى" فى مواجهه البائع الأصلى "صانع الدواء" دعوى عقديه ولاتقوم على أساس المسئوليه التقصيريه فهو يمارسها باعتبارة حلفاً خاصاً انتقلت إليه دعاوى السلف وتقترب نصوص القانون المدنى المصرى من ذلك فطبقاً لنص م ١٤٦ "اذا أنشأ العقد حقوقاً شخصيه تتصل بشىء، انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء (١٤٦) .

٩٦- والقول بوجود التزام محدد يقع على عاتق الصيدلى فى نطاق العمل الصيدلى وخاصه عن تنفيذ الروشته الطبيه، بحيث يعتبر مسئولاً تلقائياً فى الضرر الذى حدث للمريض من جراء إستعمال الدواء يستند على ماستقر عليه الفقه، والقضاء فى فرنسا بصدد التزام الصانع أو البائع بتحقيق نتيجة محددة فى مواجهه المشترى هى سلامة المبيع. والصيدلى لايخرج عن كونه بائعاً للدواء، تقوم مسئوليته لمجرد حدوث الضرر حتى ولو لم يمكن نسبه خطأ أو إهمال إليه. وإذا كان القضاء قد أسس التزام الصانع أو البائع وبالتالى مسئوليه عن سلامه المبيع على أنه مهنى متخصص، بعلم أو من المضرور أن يعلم بالضرر الذى يحدثه المبيع فإن ذلك ينطبق من باب أولى- على الصيدلى . فهذا الأخير فصلاً عن كونه مهنى متخصص فهو مؤهل علمياً، وأكاديمياً فى علوم الدواء، والكيمياء فلا أقل من مساءلته لمجرد حدوث الضرر عن إستعمال الدواء وهو ضرر كان المفترض طبقاً لقدراته العلميه، والمهنيه أن يمنع حدوثه، أو على الأقل أن يحذر منها سلفاً كما أن المشرع قد رخص للصيدلى - دون غيرة - إحتكار بيع وتحضير الدواء. ومن يرخص له فى بيع شىء يضمنه. ومن ناحيه أخرى فقد أولى المشرع للصيدلى ثقه لم يمنحها لغيرة فإذن له فى جلب المواد المخدرة -م ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٢/ ١٩٦٠، والاتجار فيها -م ١١ من القرار بقانون سالف الذكر - وهى التزامات ثقيله والاخلال بها يحب أن يواجه بأقصى درجات المسئوليه حتى تتسق والمسئوليه الجنائيه التى نص

---

(١٤٦) أنظر تفاصيل أخرى فى د. حسام الدين الاهوانى- عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى - ١٩٨٩ - مطبوعات جامعه الكويت - ص ٦٩١ بند ٨١٣

عليها فى قانون العقوبات - م ٣٤/ب من القرار بقانون ١٨٢/ ١٩٦٠ المعدل بقانون ١٢٢/١٩٨٩- والاتجاه القائل بأن الصيدلى يلتزم فى مواجهه الضحيه بالتزام محدد عن تنفيذ الروشته الطبيه بحيث يسأل لمجرد حدوث الضرر الناشىء عن هذا التنفيذ يسانده الاتجاة القائل بتدرج الالتزام وبالتالى المسئوليه - فى نطاق - عقد البيع. طبقاً لتدرج المبيع فى الخطورة - حتى نصل إلى الدواء - وهو أخطر منتجات العصر فيواجة من يحتكر بيعها بالتزامات تتفق وخطورتها فى سلم المبيعات .

٩٧- ورغم وجاهه المبررات التى يمكن أن تساق فى تأييد هذا الاتجاة ومنها وأهمها حمايه مستهلكى الدواء وإحكام الرقابه والاشراف على بيع الأدويه وغلق باب الغش والتحايل للتهرب من المسئوليه عن طريق الخبرة الطبيه. الا أن قياس التزام البائع أو الصانع فى عقد البيع على التزام الصيدلى فى تنفيذ الروشته الطبيه . والقول بأن كل منهما يلتزم بالتزام بتحقيق نتيجة وأن الضرر الذى يحدث عن الدواء ينهض بذاته سبباً كافياً لقيام مسئوليه الصيدلى لايستند إلى صحيح القانون. اذ ينبغى فى نظرنا أن نفرق بين التزامات الصيدلى- البائع- والتزاماته الأخرى كشخص مرخص له بناء على خبراته ومؤهلاته العلميه، والاكاديمية دون غيرة بتنفيذ الروشته الطبيه، والصيدلى البائع يلتزم فى مواجهه المشترى بالتزام محدد هو تسليم دواء صالح للاستعمال بناء على روشته طبيه محررة بواسطه طبيب مرخص له بمزاولة مهنة لطب فكل بائع يلتزم بتسليم المبيع خالياً من العيوب، وصالحاً للاستعمال فى الغرض الذى خصص له ولايستطيع أن يتخلص من المسئوليه باثبات حسن نيته أو أنه قد بذل العنايه اللازمه فى سبيل الوصول إلى النتيجة المقصودة. أما الصيدلى بوصفه المؤهل علمياً، وفنياً بالرقابه على الدواء، وتنفيذ الروشته الطبيه فيلتزم ببذل عنايه المهنى متوسط الذكاء بحيث لاتقوم مسئوليته إلا إذا أثبت المشترى وقوع الخطأ أو الاهمال فى جانبه، إن الصيدلى كبائع للدواء يقع عليه عبء الالتزام بتقديم أدويه لاينشأ عنها أيه أضرار للعميل، أو على الأقل يلتزم بالايضيف إلى مرض العميل الذى يرغب البرء منه مرضاً جديداً بتسليم أدويه غير صالحه للأستعمال أو فاسدة أو تخالف المواصفات، والاشتراطات المنصوص عليها فى بيع، وتحضير الدواء. ولايستطيع الصيدلى أن يتهرب من المسئوليه إلا إذا أثبت أن الضرر الذى

حدث للعميل قد نشأ بسبب أجنبى لايدله فيه - قوة قاهرة أو خطأ الضحيه نفسه الذى تناول جرعات تزيد عن الحد المقرر أو عن خطأ الغير (١٤٧). ولايمكن للصيدلى البائع أن يلقى بعبء المسئوليه على صانع الدواء بدلاً منه فهو الخبير، والمهنى المتخصص الذى أولاة المشرع دون غيرة بيع الدواء للجمهور وعليه بالتالى أن يراجع أو يفحص الدواء قبل تسليمه للعميل وأن يتأكد من صلاحيته للاستعمال وأن يتبع الاشتراطات القانونيه فى تخزين الأدوية. أنه يلتزم بضمان سلامه الدواء - ومن ثم يلتزم بتعويض المضرور لمجرد حدوث الضرر إلا إذا أقام الدليل على أن العيب الكائن فى الدواء يرجع إلى خطأ فى التصنيع حيث يجوز له الرجوع بدعوى التعويض على الصيدلى الصانع أو يطلب وإدخاله فى دعوى المسئولية.

- ان التزام الصيدلى بتسليم أدويه صالحه للاستعمال بناء على روشته طبيه يماثل التزام الطبيب بصدد الدواء الذى يقدمه للمرضى فى عيادته الخاصه حيث يلتزم بتقديم أدويه غير ضارة، تتوافر لها الاشتراطات القانونيه وإلاكان مخلاً بالتزامه وتقوم مسئوليه لم يقم الدليل على السبب الأجنبى La cause etrangére . وتأكيداً لذلك حكم بأنه لما كان من الثابت أن المرض الجلدى الذى أصاب المريض بعد علاجة، والصعوبه فى حركه عضلاته قد نجمت عن الحقنه التى أعطيت له فان مسئوليه الطبيب تنعقد سواء رجعت الحادثه إلى خلط بين الحقن التى ارتكبته المرضه من صانع الحقن أو إلى فساد المصل نتيجة عدم كتابه إجراءات التعقيم أو لدخول هواء ملوث فى الانبوبه التى تحتويه، وجاء فى مبررات الحكم أن محل التزام الطبيب باعطاء دواء نظراً للثقة التى يوليها له مريضه التزاماً بتحقيق نتيجة هى تقديم سائل يحقق بصفته أو خواصه الغايه المقصودة منه (١٤٨) وما ينطبق على هذا المصل ينطبق على سائر الأدويه. ويقوم فى شأن الصيدلى ذات المبررات التى استند إليها الحكم للقول بمساءله الطبيب

(١٤٧) La Cour de Paris 4 Juillet 1970- D. 1971 - J - P 73, not. Daneau .

د. جمال الدين زكى . مشكلات المسئولية المدنية - حـ ٢٠ -ص ٣٩٢ - ٣٩٣ - والحاشية رقم٩٤.

(١٤٨) Civ. 4 Fevrir 1959- RTD Civ. 1959- 317 n°8 Obs . M.Mazeaud. D. 1959. P 153 no Dsmein. "l'obligotion de la Clinique Consistant á fournir un liquide re-pondant Par Sa Nature et Ses Qualites au But Poursuivi ..."=

عن التزام بتحقيق نتيجة هى تقديم دواء لاينشأ عنه ضرر وخاصه من حيث الثقه التى أولاها المشرع والجمهور له وهى ذات المبررات التى يستند اليها القضاء للقول بمسئوليه مركز نقل الدم عن نقل دم أو مشتقات للدم ملوثه أو غير صالحه للاستعمال ومعلوم أن الدم ومشتقاته "الطبيعيه أو الصناعيه" تدخل فى مفهوم الدواء . وإذا كان الطبيب مقدم الدواء "المصل" يسأل بالتعويض لمجرد حدوث الضرر فان القاعدة تنطبق من باب أولى - على الصيدلى فى بيع الدواء والا ما الذى يدعو إلى التفرقة بين المصل- وهو دواء وبين الأدويه التى يبيعها الصيدلى . هل لأن الأول طبيب والثانى صيدلى . إن الأولى تشديد المسئوليه بالنسبه للثانى عن الأول . ومع ذلك يجب التفرقه بين الالتزام بتقديم دواء غير ضار، وضمان فاعليه الدواء فى علاج المريض فكما أن الطبيب لايلتزم بتحقيق نتيجة محددة هى شفاء المريض فان الصيدلى لايلتزم بالتزام محدد بضمان فعاليه الدواء مادام مطابقاً للأصول العلميه المرعيه أنه لايلتزم الابضمان سلامه الدواء المبيع والا يكون الدواء المقدم خطراً على صحة العميل(١٤٩) كذلك يلتزم الصيدلى بالتزام محدد محله الامتناع عن بيع الأدويه دون روشته طبيه فإذا خالف هذا الالتزام عد مسئولاً بصرف النظر عن نسبه خطأ أو اهمال إليه وهو التزام يجد مصدرة فى نص القانون فالقاعده العامه أن الدواء يصرف بناء على روشته طبيه وهى قاعدة تتعلق بالنظام العام لأنها تمس مصلحة أساسية للمجتمع وهى الصحة العامة فلايجوز للصيدلى أن يستبعد أو يحدد مسئوليته عن الاضرار التى تنشأ عن صرف دواء دون روشته طبيه .

٩٨- أما التزامات الصيدلى الأخرى فلا تخرج عن كونها التزاماً ببذل عنايه. بحيث

= وأقترب من ذلك

Civ . 17 Juin 1980 -D. 1981 -i. R. 251 - Obs. Penneau "injection intramusculaire ayant Provoqué une Paralysie de la Jambe - Cassation de l'arret ayant ecarté la résponsabilité de l'infirmiére .

وأنظر للمؤلف . تعويض ضحايا مرض الايدز بسبب نقل الدم الملوث

بحث فى مؤتمر الجمعه المصريه للطب والقانون - فى ١٤- ١٦ - ديسمبر ١٩٩٣

(١٤٩) T. de Poitiers, 4 Decembre 1957 - G.P. 1958-1-79.

وقد أشار إلى هذا الحكم د. جمال الدين ذكى - المرجع السابق - ص ٣٩٣ - حاشيه رقم ٩٤

لاتقوم المسئوليه فى جانبه الاإذا أقام المضرور الدليل على خطأ، أو إهمال الصيدلى، ويدخل فى ذلك الرقابه على الدواء المنصرف، وتحذير العميل من الأضرار الجانبيه للدواء وتوفير المعلومات الضروريه عن استعمال الدواء وعدد الجرعات وكميه الجرعه فى كل مرة ..

إن طبيعه الالتزامات الصيدلى بصدد تنفيذ الروشته الطبيه تختلف فى نظرنا بالنظر لماهية الالتزام فنصبح أحياناً التزاماً بتحقيق نتيجة هى ضمان سلامه الدواء المنصرف بناء على روشته طبيه صحيحه. وأحياناً أخرى التزاماً ببذل عنايه - فيما يتعلق بالرقابه على الدواء المنصرف - وإعلام الجمهور بطريقة استعمال الدواء والتحذير من المخاطر المرتبطه به وأيا كانت طبيعه التزامات الصيدلى فالملاحظ أن القضاء - خاصه فى فرنسا - مدفوعاً بخطورة الروشته - والمنتج الذى تحتويه - والتخصص المهنى الدقيق للصيدلى يتشدد فى مساءله هذا الأخير حتى عن الحالات التى تدخل فى واجبه الرقابى على الدواء المنصرف والروشته التى تحتويه - لتقترب الالتزام فيها من الالتزام بتحقيق نتيجة، وتتمثل مظاهر ذلك فى تسهيل إثبات الخطأ على المريض أو الضحيه - وافتراض خطأ الصيدلى لمجرد غياب التحذير عن مخاطر الأدويه التى يقوم بتحضيرها

٩٩- وجدير بالملاحظة أن أضفاء نوع من المسئوليه المفترضه على عاتق الصيدلى كالصانع أو البائع دون تفرقه بين ماهيه الالتزامات التى يتحملها يصطدم بعقبات لانجدها فى بيوع المنتجات الأخرى فالبائع لايلتزم إلا بضمان سلامة منتجاته بينما التزامات الصيدلى تتعدى مجرد الالتزام بضمان سلامه الدواء. لتشمل الالتزام بالرقابه على الأدويه وفحص الروشته الطبيه، والتأكد من صفه محررها، ودقه بياناتها، بل يقع عليه التزامات أخرى تتعلق برقابه عدد الجرعات وطريقة استعمال الدواء،، والتنفيذ الأمين لما ورد بالروشته ناهيك عن الالتزامات الخاصه فى نطاق العقاقير المخدرة، والأدويه الكيميائيه، والسموم، ولايخفى صعوبه الجمع بين مختلف هذه الالتزامات، واضفاء نوع من وحدة المسئولية عليها إن التزامات الصيدلى تتعدد بتعدد الدور الذى يلعبه- وتتعدد تبعاً لذلك طبيعة مسئوليه الصيدلى لتصبح مسئوليه مفترضه أحياناً بحكم الدور الذى يلعبه كبائع محترف يلتزم بتسليم أدويه صالحه للإستعمال بناء على روشته أو تذكرة طبيه. وهذا الإلتزام يتعلق بالنظام العام فلايجوز للبائع

أن يستبعد أو يحدد مسئوليته عن الأضرار التى تنشأ عن مخالفتة وتقوم مسئوليه الصيدلى على أساس الخطأ عن الإخلال بواجبه كرقيب مؤهل علمياً وفنياً فى تنفيذ الروشته الطبيه . إن الصيدلى يقوم بدور مزدوج وتزدوج مسئوليته بحكم الدور الذى يلعبه لتصبح مسئوليه مقترضه عن ممارسة دورة كبائع محترف متخصص فى بيع الأدويه والمستحضرات الصيدليه ومسئوليه على أساس الخطأ حين يقوم بدور الرقيب على تنفيذ الروشته الطبيه .

المبحث الثانى
حالات الخطأ الصيدلى فى نطاق الروشتة الطبية

تمهيد ، وتقسيم :

١- تتعدد أخطاء الصيدلى فى تنفيذ أحكام الروشتة الطبية وتتنوع صورها ويمكن أن يتصل مضمون الخطأ الصيدلى بنوع الدواء المبيع ، أو بالتنفيذ الأمين لما ورد فى الروشتة من أدوية (١٥٠) .كما ينشأ خطأ الصيدلى عن الاخلال بالالتزام ، بالرقابة على الروشتة فى جانبها الفنى ، أو الاخلال بالتزام الصيدلى بالنصح والارشاد فى استعمال الدواء ، وتجنب المخاطر التى تنشأ عنه.

ونظراً لتنوع وتعقد صور الخطأ الصيدلى يمكننا تقسيم حالاته إلى حالات ينم فيها الخطأ عن الإخلال بالروشتة الطبية من جانبها الفنى Controle téchnique de l'ordonnance وحالات ينشأ فيها االخطأ عن الاخلال بمضمون الروشتة الطبية " فى جانبها الموضوعى " - Controle objectif de l'ordonnance

(١٥٠) ومع ذلك فإن أكثر الأخطاء فى عالم الدواء هو تسليمه دون الاستعلام الكافى عن حالة المريض.
La Faute , la plus Caractersterstique Pourrait Consister a d'eliver Des Medica-Ments Sans s'informer De la peronne de l'utilisateur , de Son age , de l'affection Dont elle Soffre Car c'est a' Ces Condition Seulement Que le Pharmacien Peut proposer lé choix erroné de son client

أنظر فى ذلك j. Azema مرجع سالف الذكر ص ١٩٩ بند ٥٣٧ -

Dilleman , Traite' de droit pharmacentique P. 21.
Auby et coustou , traité de droit pharmaceutique fasc . 10 - 1

المطلب الأول

الاخلال بالجانب الفنى للروشتة الطبية

١٠١ - أشرنا أن الصيدلى يلتزم بالتأكد من مصدر الروشتة الطبية وأن يكون قد حررها طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، ووصف الدواء .كما يلتزم الصيدلي بمراجعة وفحص البيانات الواجب تسجيلها في الروشتة الطبية (١٥١).

ويعتبر الصيدلى مسئولاً فى مواجهة المضرور عن الاخلال بأى من هذه الالتزامات .

١٠٢ - وسوف نتحدث بداية عن الالتزام بفحص ، ومراجعة ـ صفة محرر الروشتة الطبية "الفرع الأول" ثم الالتزام بمراجعة البيانات المدونة فيها ـ" الفرع الثانى" .

الفرع الأول

الالتزام بالتأكد من صفة محرر الروشتة

١٠٣ - تنص م ٣٣ من القانون المصرى ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ على أنه لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان ، أو مولدة .....

ومن الثابت أن الأدوية التى لا تصرف إلا بتذكرة أو روشتة طبية هى أشد المنتجات الصيدلية تأثيراً على الصحة العامة ، وبالتالى فعلى الصيدلى الالتزام بفحص ، ومراجعة الروشتة ، والتأكد أنها قد صدرت من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة فى مصر(١٥٢) .

---

(١٥١) T.G.I. Seine . 19 - Janv . 1971 - Doc . Pharma - n 1700 coustou et dilleman traite de droit pharmaceutique - op. cit.

(١٥٢) أنظر الجدول (٢) ،(٤) الملحق بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والذى أصدر قائمة المواد ، والمستحضرات الصيدلية الجاهزة التى لا يجوز صرفها إلا بناء على روشتة طبية ، ولا يتكرر صرفها إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب ، وأهمها ، الأدرينالين ، وكافة المستحضرات التى تحتوى على مواد مخدرة بنسبة أقل من ٢ من الألف من المورفين أو الكوكايين والكورتيزون وما يماثل فى المفعول ، وأملاح الزرنيخ ومركباته،=

والالتزام بالتأكد من صفة محرر الروشتة يستمد أساسه من النص الشريعي ويبرره أن ما يدون فى لروشتة الطبية منتج خطر قد ينعكس بآثاره الضارة على صحة الانسان .

ولما كان الصيدلى ملزما بمراجعة مصدر الروشتة الطبية ، والتأكد من صفته كان عليه مراجعة أصل الروشتة ولا يكتفى فقط بصورة منها . فإذا تأكد الصيدلى من صفة محرر الروشتة الطبية وأنه طبيب مرخص له بمزاولة المهنة فى مصر - فهل يجوز له بعد ذلك مراقبة حرية الطبيب فى وصف الدواء ؟

وهذا التساؤل يطرح تساؤلاً آخر هل يعتبر الطبيب حراً حرية مطلقة فى وصف الدواء ؟ أم أنه مقيد فى ذلك ؟. وإذا ما كان الطبيب لا يتمتع بحرية مطلقة فى وصف الأدوية وأنه مقيد بقيود معينة .فهل يجوز للصيدلى مراجعة التزام الطبيب بهذه القيود ؟

١٠٤ - والواقع أن حرية الطبيب فى وصف الدواء ليست حرية مطلقة سواء فى مصر أو فى فرنسا . ففى القانون المصرى لا يجوز للصيدلى الذى يقوم باعداد الدواء أن تحتوى التركيبة الدستورية على أى مادة من الموادالمذكورة بالجدول (1) الملحق بالقانون ، وهذا الجدول يتضمن المواد السامة SubsTtances - Vénénéuses م ٣٢من القانون ١٢٧/١٩٠٠[١٥٣] .

= ومشتقاته ، ومستحضرات المضادات الحيوية فيما عدا البنسلين ، بالاضافة إلى المواد المدرجة فى قانون المخدرات .

(١٥٣) أنظر فى ذلك القانون الصادر فى ٧ يوليه ١٩٨٠ والمعروف باسم قانون تالون Tallon- فى j.o.g juillet 1980.

والقانون الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٢ j.o.27 feb 1982 الذى يحظر وصف أو اجراء . أى مستحضرات تحتوى على مواد سامة من مختلف المجموعات الواردة فى الجداول .

والقرار الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٢م والمنشور فى : J.o. 26 sept. 1982 .

وأنظر - T.p.Ville juif 6 avril 1979

Doc. pharm. n 228 , 781 - RTD sulit soc. 1980 - P221

١٠٥- وفى فرنسا أيضاً يحظر على الأطباء وصف أدوية تحتوى على مواد سامة دون اتباع الاجراءات التى تضمنها القانون - ٢٥ فبراير ١٩٨٢ ودون روشتة طبية .

- وبما أن سلطة الطبيب فى وصف الدواء ليست سلطة مطلقة فانه يقع على الصيدلى مراجعة وفحص مدى التزام الطبيب بالقيود الخاصة بوصف الدواء فإذا أخل الصيدلى بالالتزام بمراقبة هذه القيود كان مسئولاً فى مواجهة المضرور بالتعويض خاصة إذا أهمل الرقابة على أنواع الدواء التى لا يجوز صرفها إلا لأغراض مهنية مثل أدوية المخدرات أو الماكستون فورت أو الأدوية التى تؤدى إلى الإجهاض ، ويعد الصيدلى مسئولاً فى الحالات التى يستنتج منها أنه لم يقم بالفحص الدقيق للجانب الفنى للروشتة الطبية .

إذا كانت مثلاً محررة بأسلوب غير علمى - أو يصوره تخالف المتعارفعليه فى العرف الطبى لعام، أو أن تكون الروشتة محررة على ورقة ليس لها عنوان أو تاريخ .

١٠٦- وحرصاً على حماية الروشتة الطبية - جاء فى الخطاب المرسل إلى المجلس القومى للصيدلة من رئيس اللجنة الوزارية العليا للصحة فى فرنسا أنه فى حالة فقد أو ضياع كارنيه العضوية أو الاشتراك الخاص بالصيدلى إو الطبيب يجب القيام بالإعلان عن هذا الفقد ، والضياع وعلى الجميع مراجعة وفحص أية روشتة أوتذكرة للتأكد من الغش والتزوير الذى قد يشوب إصدارها [١٥٤] .كما يعد الصيدلى مسئولاً عن إهماله فى فحص البيانات المدونة على بطاقة الدواء الذى تم تحضيره فى الصيدلية بواسطة شخص آخر [١٥٥] .

---

(١٥٤) وعلى الصيدلى أن يحتفظ ببطاقة الطبيب - وعليه فى حالات الشك أن يرجع إلى مؤلف شهير فرنسا باسم Guid Rooenwald medical , et , pharmaceutique والذى يسمح له بمعرفة ماإذا كانت الروشتة محررة بمعرفة طبيب مختص وأن هذا الطبيب ليس وهمياً .

(١٥٥) وجاء بهذا الحكم أن الصيدلى يلزم أن يكون تحضير الدواء تحت إشرافه ومراقبته : =

١٠٧ - وإذا كان محرر الروشتة مولدة أو جراح أسنان فإنه لا يجوز له قانوناً إلا وصف بعض أنواع الأدوية وعلى الصيدلى مراقبة ذلك ، وهى نفس القاعدة التيفرزها المشرع الفرنسى بالنسبة للممرضة وجراح الأسنان حيث يقيد سلطة هؤلاء فى وصف الدواء .

- وطبقاً للمرسوم بقانون ٢٢ سبتمبر ١٩٨٢ - فإنه يحظر أن يكون الدواء الذى وصفه الطبيب للمريض عبارة عن تركيبة دستورية Préparation magistrale تحتوى على مزيج incorparation من دوائين أو أكثر من الأدوية الجاهزة ء إذا كان أى من هذه الأدوية يحتوى فى تركيبته على نسبة من المواد السامة ، ولا شك أن هذا القيد القانونى الذى يرد على حرية االطبيب فى وصف الدواء يرتب إلتزاماً بالفحص ،والمراجعة على عاتق الصيدلى فإذا أخل بذلك كان مسئولاً فى مواجهة المضرور، وقد نص القانون المصرى على هذا القيد التشريعى والذى لايجيز أن تحتوى التركيبة الدستورية على مادة من المواد المذكورة فى الجدول (١) الملحق بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وهو الجدول المتعلق بالمواد السامة .

- وقد حكم بأن واقعة قيام الصيدلى بتسليم دواء بناء على روشتة طبية لا تتوافر فيها الأصول العلمية ، والفنية يعد عملاً خاطئاً (١٥٦) . وأنه يعد عملاً غير شرعى تسليم دواء . فى حينه - لا يمكن علمياً أن يصفه إلا طبيب متخصص وليس طبيب أسنان (١٥٧) . ويعتبر خطأ يبررمسئولية الصيدلى بالتعويض تسايم دواء يحتوى على مادة سامة أو مخدرة . منصوص عليها فى المواد ٦٢٧ ل و٦٢٦ ل من قانون الصحة العامة (١٥٨) . أو بيع الحقن أو منتجات الإجهاض ، بدون روشتة طبية على الإطلاق (١٥٩) .

= "Aux terme de l'art 27 de la loi du / 11 septembre 1941- relative a'l'exercice de la pharmacie-les medicaments doivent . etre preparés par lepharmacien ou sous la surveillance directe de pharma cien .

(١٥٦) (T.G.I. seine , 19 jonv.1971 . Dos pharma - n 1700.

(١٥٧) Paris, 8 nov . 1972 - Dos. pharma.n 1944 .

(١٥٨) Paris, 8juillet . 1947 -Dos . pharma n 1929 .
T.G.I. Perpingnon, 25 juin 1975 - Dos . Pharma n 200-1-

(١٥٩) T.G.I. Franche - sur - soone ,27 mai 1966 - Dos. Pharma . n 1518 =

الفرع الثانى

الالتزام بمراجعة البيانات المدونة بالروشتة

١٠٨- أشرنا - آنفاً - أنه يشترط فى التذكرة أو الروشتة أن تضمن بعض البيانات التى يهدف المشرع منها إلى حماية الصحة العامة ، وضبط استهلاك الأدوية خاصة الأدوية الخطرة ، وتيسير الرقابة على الأنشطة الصيدلية والطبية عموماً . وعلى الصيدلى التزام كافة البيانات المدونة بالروشتة .

- وإذا تعلق الموضوع بأحد العقاقير المخدرة فإن الصيدلى يلتزم فوق ذلك بقيد البيانات الخاصة بمحرر الروشتة الطبية ، وكذا المريض ، وتاريخ صرف العقار ، وكميته .

١٠٩- وطبقاً للمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٢ يحظر أن يكون الدواء الذى يحرره الطبيب فى التذكرة أو الروشتة الطبية عبارة عن تركيبة دستورية تحتوى على مزيج أو خليط من دوائين أو أكثر من الأدوية الجاهزة إذا كان أى من هذه الأدوية تحتوى فى التركيب على نسبة من المواد السامة . وعلى الصيدلى أن يراقب ذلك ، وإلا كان مسئولاً بالتعويض فى مواجهة المضرور .

١١٠- ويلاحظ أن المشرع المصرى ، أو الفرنسى يتشدد فيما يتعلق بالشروط الفنية للروشتة الطبية إذا كان ما تحتويه مادة منالمواد المنصوص عليها فى الجداول أ ، ب ، ج الملحقة بالقانون حيث يعتبر عدم مراعاة هذه الاشتراطات الفنية جريمة جنائية ويعطى الحق للمضرور فى رفع دعوى التعويض عنها .

- وطبقاً للقانون الفرنسى إذا كانت الروشتة الطبية تحتوى على مادة من المواد المسجلة فى

= وأنظر فى ذلك القانون الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٧ - المعدل بالقانون الصادر فى ٤ ديسمبر ١٩٧٤(م٢/٣٢) . والتى تنص على أن :

Dous, reserve des dispositions prevuees par le deuxiem alinea del'art 4 de la present loi , la delivrance des contraceptifs est exclusivement faite en pharma cie sous pres cription medicale - T.I.Sarallat . 8 juill 1971 Dos . pharma. 1754 .

القائمة (جـ) فيجب أن تكون مؤرخة وموقعاً عليها وأن تشمل فضلاً عن ذلك على (إسم وعنوان الطبيب الذى حررها) وطريقة استعمال الدواء[١٦٠] ويمكن للصيدلى أن يجدد صرفها إلا إذا رأى الطبيب غير ذلك . فإذا كان الدواء الذى تتضمنه التذكرة الطبية من الأدوية المسجلة فى القائمة (ب) فإنها لا تسلم إلا بإجراءات خاصة . مع تحديد عدد الجرعات ، وكمياتها ، ولا يمكن تجديد صرفها إلا بعد مضى سبعة أيام [١٦١] . أما الأدوية المنصوص عليها فى القائمة (أ) فلا يمكن تجديد صرفها على الإطلاق فيما عدا الحالة التى يكون الغرض من العلاج فيها متعلقاً بأحد الأمراض الجلدية [١٦٢].

١١١- ويعتبر الصيدلى مسئولاً عن الأخطاء الناشئة عن عدم إلمامه بعلوم السموم، والمخدرات، والأدوية الخطرة ،ومعرفة القوائم، والجداول المعدة لهذا الغرض. وهو فى ذلك يتساوى تماماً مع الطبيب فقد جرى قضاء محكمتنا العليا على الزام الطبيب بالاستيثاق من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو يطلبه من المريض وأن ذلك يعتبر فى مقام بذل العناية فى شفائه، وبالتالى فإن التقاعد عن تحريه، والتحرز فيه،والاحتياط له اهمال يخالف كل قواعد المهنة، وتعاليمها، وعليه أن يتحمل وزره[١٦٣].

- وقد رأينا أن المشرع قد أعطى لأشخاص ـ من غير الصيادلة ـ الحق فى العلاج ، ووصف الدواء بقيود ، واجراءات معينة ومخالفة هذه القيود ، والإجراءات فى صرف الروشتة الطبية

---

(١٦٠) Art. R. 5179 C.S. P.

(١٦١) Art- R5201- "Les substances du Tableau-B- ne peuvent être délivré, sous une forme compatible avec leur usage therapeutique

(١٦٢) Art R 5229-2- R 5229-3- C.S.P.

(١٦٣) محكمة النقض المصرية ٢٠أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ - ص ٦٢٦ رقم١٤٨ - وقد تمثل خطأ الطبيب المذكورة فى قيامه بإذابة مسحوق البنسلين والأستريتومين فى محلول الطرطير بدلاً من المياة المقطرة الواجب إستعمالها - وحقن به الضحايا من أداه إلى وفاة البعض ، واصابة البعض الآخر ومعظمهم من الأطفال .

ترتب فى حقهم نفس المسئولية التى يرتبها القانون على الصيدلى البائع .ومن ذلك مثلاً أن م ٦١٥ ل من قانون الصحة العامة الصادرة بالقانون ٢٩ مايو ١٩٧٥ . قد خولت الأطباء البيطريين الحق فى تحضير الأدوية البيطرية ، وتسليمها لأصحاب الشأن بالنسبة للحيوانات التى يقومون شخصياً بعلاجها فى نطاق نشاطهم الجوهرى . ويعتبر بيع الدواء فى هذه الحالة مجرد نشاط تابع accessoire لعمل الطبيب البيطرى الأساسى وهو تشخيص الأمراض وعلاج الحيوانات، ووصف الأدويه لها . وبيع الدواء نشاط مقيد يقتصر فقط على الحيوانات التى يقوم الطبيب نفسه بعلاجها . وهذا القيد قد ورد النص عليه أيضاً فى لائحة شرف وآداب المهنة التى حرمت على هؤلاء أن يكون لهم صيدلية مفتوحة لبيع الدواء - م ٥٦ إلى ٥٨ .

١١٢- ولا يجوز مخالفة هذه الأحكام وإلا اعتبر الطبيب مسئولاً مدنياً بالتعويض فى مواجهة المضرور وتأكيداً لذلك وفى قضية تتلخص وقائعها أن الطبيب البيطرى "M" كان يرسل لعدد من المربيين للحيوانات بطريق البريد أدوية لعديد من الحيوانات التى لم يقم هو بالكشف عليها أو تشخيص مرضها . واتبع فى ذلك وسائل للدعاية ، والاعلان يحرمها القانون - م ٦١٤ ل - صحة عامة ، وفضلاً عن ذلك ثبت أن الأدوية التى يرسلها إلى العملاء تحتوى على الهرمونات Oestrogenes وبدون أية روشتة أو تذكرة طبية - بل يكتفى الطبيب بتحرير فاتورة بثمن الدواء خروجاً على أحكام المادة ٥٧ - ٥١٤٦ R من قانون الصحة العامة - والتى تشترط لصرف الهرمونات للحيوانات تحرير روشتة طبية ، وفضلاً عن ذلك فقد كان الطبيب المذكور فيما يقوم به من إعداد ، وتحضير الأدوية يخالف الأحكام الخاصة بتغليف ، وتعليب الدواء ، وكتابة بيانات عن نوعية الدواء وطريقة استعماله ، وأنواع الحيوانات التى يخصص لها [١٦٤] ... ألخ .كما ثبت أن الطبيب المذكور قد حقق من نشاطه غير المشروع أرباحاً طائلة بلغت ٨٢٣٠٠٠ فرنك فرنسى وقد حكم عليه فى الدعوى الجنائية بالحبس مع وقف التنفيذ ،وغرامة مقدارها ١٠ آلاف فرنك . وفى الدعوى المدنية حكم عليه بالتعويض لمصلحة جمعية F.O.C. مقدارة ١٠ آلاف فرنك أما نقابة الأطباء البيطريين فقد حكمت لها

(١٦٤) J. Azema - op. cit.PP: 201

بفرنك على سبيل التعويض المؤقت .

١١٣- كما يعد الصيدلى مسئولاً بالتعويض فى مواجهة المضرور عن واقعة تسليمه دوء بناء على روشتة طبية غير كاملة - أو مخالفة للقواعد الشكلية فى تحرير الدواء (١٦٥) .

المطلب الثانى
الاخلال بموضوع و مضمون الروشتة الطبية

١١٤- لا يكفى لاعفاء الصيدلى من المسئولية المدنية عن الأضرار النجمة عن بيع الدواء أن يراعى الجانب الفنى للروشتة الطبية ، أو أن يراجع بيانات الروشتة والقائم على إصدارها بل أن القانون يلقى على عاتق لصيدلى التزامات خاصة بمراجعة ، وفحص ما تتضمنه الروشتة الطبية من أدوية ، وأن الدواء المنصرف يطابق الدواء المسجل فى التذكرة الطبية وأنه فى نفس الوقت يتوافق ، وحالة المريض . وفضلا عن ذلك يلتزم االصيدلى بتسليم دواء صالح للاستعمال كما يلتزم فى مواجهة العميل باعطاء معلومات تتضمن النصح والارشاد لطريقة لاستعمال ، والآثار الجانبية للدواء ولمخاطر التى يمكن أن يتسبب عنها فى كل حالة على حده مراعياً سن المريض، وتاريخ المرض، وظروفه الصحية .

١١٥- ونستطيع أن نقسم أخطاء الصيدلى فيما يتعلق بمضمون أوموضوع الروشتة الطبية إلى أخطاء تتعلق بنوعية الدواء عندما يقوم بتسليم دواء لا يطابق مادون فى التذكرة أو لايتوافق مع حالة المريض . وأخطاء تتعلق بالرقابة على الدواء المنصرف ويتمثل ذلك فى تسليم الدواء غير صالح للاستعمال أو اعطاء معلومات خاطئة عن طريقة استعمال الدواء - وآثاره الجانبية أو الإمتناع عن ذلك وبيان ذلك كالتالى :

---

(١٦٥) T.G.I.Seine , 19 janvier 1971- Dos . pharma-no170

الفرع الأول

الأخطاء الخاصة بنوعية الدواء المبيع

١١٦ - الواقع أن الصيدلى قبل تسليم الدواء بناء على الروشتة المقدمة عليه أن يفحص بعنايةشديدة مدى توافق الدواء المسلم مع حالة المريض ، ومدى مطابقة هذا الدواء لما هو مدون فى التذكرة الطبية ، ومخالفة هذه الالتزامات ترتب مسئولية الصيدلى فى مواجهة الضحية .

أولاً - الالتزام بتسليم دواء يتوافق ،وحالة المريض (١٦٦) .

١١٧- لاشك أن تطورة صناعة الدواء قد تطورت فى العالم وفى مصر وتعقدت صور الأدوية وأشكالها ومن هنا كانت عملية إعداد ،وبيع الدواء حكراً على طائفة معينة هم الصيادلة وذلك بحكم تخصصهم وخبرتهم ودراستهم الأكاديمية . ولا شك أن تعدد ، وتعقد المنتجات الصيدلية له تأثيره على الصحة العامة ، وتتضح الصورة إذ ما علمنا أن الدواء الواحد له عدة استعمالات بعضها للأطفال ـ وبعضها للكبار ـ بعضها للذكور وبعضها للإناث وبالتالى فان الخطأ فى عدد الجرعات من هذا الدواء ، أو كمية الجرعة الواحدة قد يودى بحياة الشخص، أو على الأقل يسبب له الآلام . لذا حرصت بعض دساتير الأدوية فى العالم " ومنها دستور الأدوية الفرنسى " على تسجيل جدولين للجرعات ـ الأول يتعلق بالأشخاص البالغين ـ والثانى خاص بالأطفال ، وهذا الأخير يتدرج بحسب سن الطفل نفسه (١٦٧) ولا شك أن ذلك من شأنه تيسير المساعدة فى تنفيذ إلتزامات الصيدلى بإعطاء دواء يطابق حالة المريض تماماً.

---

(١٦٦) فى مخالفة هذا الالتزام ـ أنظرمن القضاء القديم
T.corr,Lectoure,5 avril 1895 - Gaz Trib 30aout 1985 - T.corr. Seine , 21 avril 1904 - concours medical 1904 -P 652 .
وحديثاً - T.G.I.Blois. Dos.Pharma.1691- وأنظر J. Azma- مرجع سالف الذكر - ص ٢٠١ - بند ٥٤٣.

(١٦٧) ولدستور الأدوية الفرنسى تأثير خاص فى القانون المصرى حيث أنه من الدساتير المعتمدة طبقاً لنص م ٩٢ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - فقد نصت هذه المادة على أنه " إلى حين صدور دستور الأدوية تعتبر أحدث طبعة فى دستور الأدوية =

- والالتزام بإعطاء دواء يتوافق وحالة المريض يجد أساسه القانونى ليس فقط فى تعقد الأدوية ، وتعدد صورها ،وحالات استعمالها، وانما أيضاً بالنظر إلى الصيدلى وهو المهنى المتخصص القادر بحكم عمله ،وبحكم احتكارة تداول الدواء على مراقبة أنواع الأدوية المختلفة ومدى تناسب كل منها مع حالة المريض الصحية ، وسنه ، وتاريخ المرض وطبيعته .... إلخ .

١١٨- كما يتأسس هذا الالتزام ليس فقط على اعتبارات ترجع لخطورة محل أو وعاء الروشتة - وهو الدواء - وليس فقط على اعتبارات ترجع إلى البائع " وهو الصيدلى المرخص له بمزاولة المهنة قانونياً " بل يتأسس الالتزام بمراقبة توافق الدواء المنصرف مع حالة المريض على اعتبارات أخلاقية ، وأدبية فالصيدلى يتمتع بثقة الجمهور وتقديره الخاص شأنه فى ذلك شأن الطبيب وإذا كان المريض يثق فى تشخيص الطبيب المعالج فإن الواجب أيضاً أن يثق فى لدواء المنصرف ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا التزم الصيدلى باعطاء دواء يتوافق وحالة المريض والإخلال بهذا الالتزام هو اخلال بالثقة التى أولاه الجمهور إياها .

- وبالنظر لهذه الاعتبارات القانونية ، والعملية والخلقية كان على الصيدلى التزام بمراجعة ، وفحص الدواء المدون فى الروشتة الطبية ، وهل يتوافق وحالة المريض الصحية أم لا. فاذا ثار لديه شك فى ذلك فعليه أن يتصل بالطبيب الذى وصف الدواء لكى يضع حداً لهذه المشكلة .

١١٩- وتطبيقاً لذلك أدانت محكمة Blois أحد الصيادلة فى دعوى تتلخص وقائعها فيمايلى : أن طفلاً حديث الولادة لا يتعدى عمره ٣٥ يوماً - وكان يعانى من نقص غير طبيعى فى الوزن - قدعرض على الطبيب الأخصائى الذى ارتكب خطأ مادياً وهو بصدد تحرير الروشتة الطبية ، وبدلاً من أن يكتب له دواء الأندوسيل أو Indosil لعلاج حالته كتب بدلاً منه دواء آخر هو الأندوسيد أو Indosid وهو دواء يعطى للكبار لعلاج الالتهابات

= الفرنسى و .... دساتير أدوية رسمية فى جمهورية مصر العربية " وقد يرد على ذلك أن دستور الأدوية الفرنسى ، وغيره قد فقد تأثيره بمجرد صدور دستور الأدوية المصرى عام ١٩٨٨ ويرد على ذلك بأن دستور الأدوية الفرنسى هو أحد المصادر التاريخية لدستور الدواء المصرى وإن كان قد فقد بعض تأثيره لكنه لم يفقد كل التأثير .

الروماتيزمية ، أى أنه بدلاً من أن يكتب حرف L كتب بدلاً منه حرف D . وقد حدد الطبيب المذكور الجرعات للطفل الرضيع على أساس كبسولة فى الصباح وأخرى فى المساء وقدمت هذه الروشتة إلى الصيدلى الذى صرفها دون فحص ، ودون أن يتنبه إلى هذا الخطأ المادى، ولما كان الدواء المنصرف لا يتناسب وحالة الطفل المريض ولاسنه ، كما أن عدد الجرعات وكمية الجرعة الواحدة لم يكن مطابقاً للأصول العلمية المرعية لذلك مات الطفل الرضيع . ورفعت الدعوى على الطبيب والصيدلى معاً، وأدانت المحكمة الصيدلى وجاء فى قرار الإدانة - ومسئوليته بالتعويض أنه لا يمكن طبقاً للمتعارف عليه أن يصاب الطفل بآلام روماتيزمية أو بمرض النقرس والدواء المنصرف لا يعالج إلا هذه الأمراض .كما أن الصيدلى قد أهمل فى قراءة مادون بالروشته الطبيه من إعطاء الدواء فى زجاجة الرضاعه BiBerons - وهذا لايدع مجالاً للشك أن الدواء يتعلق بطفل رضيع (١٦٨) - كما أن الصيدلى لم يفطن إلى أن الجرعه عاليه، ولاتتناسب وحاله المريض وكان عليه لمواجهة ذلك أن يمتنع عن صرف الدواء - أو يتصل بالطبيب المختص .كما جاء فى قرار المحكمه بمساءله الصيدلى بالتعويض أنه مهنى متخصص وبالتالى فهو يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بالدواء المدون فى الروشته الطبيه، بل وعليه أن يراجع مدى ملاءمه هذا الدواء لحالة المريض. فإذا تخلى عن هذا الالتزام تحول إلى مجرد بقال Epicerie يبيع أصناف الحلوى، والمأكولات .

١٢٠- إن التزام الصيدلى بمراجعه، وفحص الدواء المدون فى الروشته الطبيه لمعرفه مدى توافقه وحاله المريض، وهو التزام ضرورى لحمايه الصحه العامه ومخالفه هذا الإلتزام تعتبر جريمه جنائيه إذا حدث عنها أضرار بالمريض إلى جانب الحق فى رفع الدعوى المدنيه بالتعويض

- فإذا لم يرد بالروشته الطبيه أى بيان يدل على سن المريض ولم يكن من الممكن استنتاج ذلك. فهل يجوز للصيدلى أن يتحرى على سن المريض لكى يراقب مدى توافق الدواء المسلم. مع سن المريض خاصه فى أنواع الدواء التى تختلف فيها كميه الجرعات، وعددها باختلاف

(١٦٨) وأنظر أيضاً القضيه الشهيرة باسم "L'affaire de Stalinon" Paris 3 Juin 1958 - S. 1958 - P. 333

وأنظر-- T. Corr. Seine 11 Octobre 1937 - G.P. 1937 - 792 Pour du Vinaigre Pheniqué

السن ؟ . الواقع أن الصيدلي في نطاق الزامه بمراجعه وفحص نوعيه الدواء المسلم. وهل يتوافق وسن المريض. عليه التزام بالتحرى، عن سن المريض . حتى يستطيع تنفيذ التزامه بتسليم منتج يتوافق وهذه السن . وفي ذلك تقول محكمه السين صراحه أن خلو الروشته الطبيه من أي بيان يدل على سن المريض لايعفي الصيدلي من الالتزام بالتحرى عن هذه السن. فإذا أهمل في ذلك كان مسئولاً مدنياً بالتعويض في مواجهة الضحية (١٦٩) .

١٢١- وعلى أيه حال فان الصيدلي يعد مسئولاً إذا سلم أدويه تخالف القواعد الخاصه بالجرعات المحددة في العدد ، والكميه . وتطبيقاً لذلك حكم بأن الصيدلي الذي يسلم دواء يسمى الجاردينال Gardenal مع تحديد الجرعه بـ ١٠ سنت جرام بينما كان المريض، وهو طفل رضيع لايجوز أن تريد الجرعه الواحده عن "١" سنيجرام يعتبر مسئولاً في مواجهة الضحيه (١٧٠) ويعتبر الصيدلي مسئولاً أيضاً عن تسليم دواء الكيتاكرين Quinacrine. بجرعه ١ جرام في المرة الواحدة بدلاً من الجرعه المذكورة في الروشته الطبيه وهي ١٠٪ من الجرام (١٧١) ويعد الصيدلي مسئولاً عن بيع دواء الكاتالين Catalgine بجرعه منصرفه ١ جرام ٦٠ - وذلك بدلاً من الجرعه المسجله في الروشته الطبيه وهي ١٦ سنتي جرام - ملماً بأن الدواء المنصرف خاص بأحد الأطفال (١٧٢) . - وتأكيداً لذلك حكم بمساءله الصيدلي عن بيع دواء يسمى سانوكسول بجرعه مقدارها ٣٣٪ بينما الجرعه المدونه في التذكرة الطبيه لاتتعدى

---

(١٦٩) T.G.i. Seine, 21 Avril 1904- Concours - Medi : 1904 - T.G.i. Blois, 4 Mars 1940 - Doc. Pharma - n° - 1691-

(١٧٠) T. Police Montreuil sous Bois, 17 Juin 1980 - Bull. Ors. Pharma. n°237 - P. 1463 - not. G.V. - traité - op.cit. Fasc.23 - no5 - Aubu

T.G.i. Seine 19 Janv. 1971 - Doc. Pharma - n° - 1700 -

(١٧١) Angers, 12 Mai 1955, L-emballage Portant La Mention d'usage Vétérinaire

(١٧٢) T.G.i Lyon, 30 Janvier 1970 - Doc. Pharma no 1649 - La terre des Vignes"

٤٪ (١٧٣) .

١٢٢- فاذا أخطأ الصيدلى فى عدد الجرعات أو كميه الجرعه الواحدة بالنظر إلى حاله المريض، أو سنه أو ظروفه الصحيه وكان الخطأ ناشئاً عن تحرير الروشته الطبيه بأسلوب غير واضح أو بخط ردىء يصعب قراءته .. كان الصيدلى أيضاً مسئولاً بالتعويض بالتضامن In Soludom مع الطبيب. فالأول مسئول عن إهماله مراجعه، وفحص الروشته الطبيه - والاتصال بالطبيب الذى حررها إذا قام لديه أدنى شك . أما الثانى فهو مسئول عن التحرير المعيب للروشته رغم كونه يعلم بخطورة ماتمثله للمريض . ولذا فقد حكم بأن الطبيب إذا

---

(١٧٣) T. Corr. Seine, 20 Juin 1938 - G. P. 1938 - 11- 420 .

وأنظر أيضاً - Cass Civ. 18 Decembre 1978 - Doc Pharma. no2265 - T. Corr. Le Havre, 25 nov. 1980 - Info. Pharma 1981 - no241 - n 227-

- وأنظر فى كميه الدواء المنصرف - وفترة تناوله - المقال القيم للسيد F. Roby " La Posolo- gie, et le La Posdogie et le Droit Pharmaceutiqu" Bull. Ord. Pharma no190 Juin 1976 - P1017-

- وجاء فى حكم محكمة السين ٢٠ يونيه ١٩٣٨ سالف الذكر

Attendons Qu'en n'attirant Pas L'attention du sieur "Hsur La difference impor- tre Le Medicament Prescrit et le Produit vendu, en ne se Renseig- tante en nant Pas auprés du médecin, et en livrant un Reméde Qu. elle savait n'etre pas Conforme á celiu necesseité pas l'etet de l'eufant, la dame "x" á fait Preuve d'une meconnainace absolue de ses obligotions. PRofessionnelles. et a commis un negligencs. grave.

كما حكم بمسئوليه الصيدلى عن واجبه تسليم دواء الابيبجيل .. ١٠ لطفل مريض بدلاً من ألاسيحبك ١٠٠ لطفل مريض بدلاً من الا سبيجيك ١٠٠ المدون فى الروشته الطبيه.

T.G.i. De Aix. 18 sep. 1981 - B ord. Pham. Des. 1981 - n°250-

- وجدير بالملاحظة أن واقعه تسليم الصيدلى الدواء يختلف عن المدون بالروشته الطبيه تعد خطأ جنائياً

- وهكذا حكم بأن تسليم الكوتاكسون ٥٠ مليجرام مثلاً Guitaxon 50 ´mg

بدلاً من دواء الكوتيم - كبسولات الكوتيم الجيلاتين تعد جريمه جنائيه . =

ارتكب خطأ ماوياً فى تحرير الروشته الطبيه فعلى الصيدلى أن يصحح هذا الخطأ بوصفه مهنى متخصص يعلم بما تحتويه من أدوية (١٧٣مكرر). وإذا أراد الطبيب تجاوز الجرعات العادية فى حالات خاصه كان عليه أن يؤكد ذلك للصيدلى كتابه بعبارات من نوع "لقد قلت تماماً هذه الجرعه - "Je Dit Telle Dose" وإلا كان على الصيدلى مراجعه الطبيب والحصول منه على هذا التأكيد قبل صرف الروشته الطبيه - والا فعليه الامتناع عن بيع الدواء المسجل ويتشدد المشرع، والقضاء فى إلتزامات الصيدلى المتعلقه بتسليم دواء يتوافق وحاله المريض، وسنه فى الأدويه التى تحتوى على مواد مخدرة حيث يقع على

T.G.i. Ville Frenche. Sur Saón 22 mai 1980 - Bull ord. pharm. n°235 Juillet - art = 1980 - P 1116 not G.V

وتسليم دواء البوتازوليدين Boutazolidine بدلاً من دواء . B. Ta cycline

Civ. 18 dec 1978 - Doc . Pha. no 2265.

(١٧٣مكرر) T. Nice, 2 Novembre 1949 - G. P. 1949 - 420 - D. 1950 - P. 53 - J. Aze-ma - Op. cit - P.P. 201 Versailles, 18 Mars 1983 - Inédit -

T. Corr. Le Hávre, 25 Novembre 1980 - Op. Cit Angers 11 Avril 1946 - inédit -

وأنظر فى حادث . Sydenkam والذى نشأ عن خطأ مطبعى ترتب عليه تغيير نوع الدواء فى هذا الحادث الأليم أنظر

Angers, 11 - Avril 1945 - Jcp. 1946 - 11- 3163 Telle La Confusion Tragique ayant eu Lieu entre Gouttes et grammes á Propos de Laudanum de Synden-ham .

ومن ناحيه أخرى فإن مساءله الطبيب والصيدلى بالتضامن تعد تطبقاً لقاعدة تعدد المسئولين والتى تضمنها نص م ١٦٩ من القانون المدنى المصرى بقولها "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئوليه فيما بينهم بالتساوى الا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض" وأنظر نقض مدنى ١٧ مايو ١٩٥٦ - مجموعه أحكام النقض س٧ رقم ٨٤ ص٦١٦ - فإذا كان خطأ الصيدلى هو الأكثر جسامه تحمل العبء الأكبر فى التعويض. وفى تحليل ذلك أنظر M.M.Mazeaud - مرجع سالف الذكر ص٨٢١ - بند ١٩٧٣ د. عبد الرازق الشهورى - المرجع السابق - ١٢٤١ بند ٥٩٦ .

عاتقه عبء إكتشاف أى غلط فى عدد الجرعات أو كمياتها حتى ولو كان ذلك بنسبه ضئيله جداً (١٧٤).

١٢٣- ويبرر هذا التشدد فى بالنظر إلى التقدم العلمى، والطبى فى تشخيص الأمراض الذى توازى معه فى نفس الوقت التقدم الرهيب فى مدى فعاليه الأدويه وبالتالى زيادة نسبه المخاطر التى يمكن أن تنشأ عنها و الذى توازى معه أيضاً تعقد وتشابه المنتجات الصيدليه لدرجة يصعب معها تمييزها بدقه وهكذا فإن على الصيدلى دور جوهرى فى فحص ومراجعه الدواء المنصرف وهذا الالتزام بالفحص والمراجعه جزء من الضمانات التى لاغنى عنها لتجنب الأخطاء البشريه فى تدوين الروشته الطبيه أن هذا الإلتزام بمثابه خط الدفاع الأخير ضد الأخطاء المحتمله فى تدوين الروشته الطبيه ووصف مابها من دواء (١٧٥) وضماناً لسلامه إستعمال الدواء نفسة . وقد ورد فى القانون المصرى أنه لايجوز إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بالروشته الطبيه كما أو نوعاً، بغير موافقة محررها "م ٣٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥" . وهو مايطلق عليه بحق الإلتزام بالتنفيذ الأمين للروشته الطبية L'execution Fedéle de la Prescription Médicale

- وقد ورد النص على هذا الإلتزام أيضاً فى مشروع لائحة الآداب الصيدلية الفرنسى، والذى جاء فيه أنه فيما عدا حالة الإستعجال لايجوز للصيدلى تعديل أو تغيير ماورد

(١٧٤) T. G.i Bloit, 4 Mars 1970-

T.G.i. Seine, 19 Janvier 1971 - Doc. Pharm 1700 -

(١٧٥) أنظر فى تطور علم الصيدله تاريخاً، وعلمياً -

- وهو التطور الذى جعل من النشاط الصيدلى ليس مجرد نشاط تجارى بل هو كما يعبر عنه Mi- Scientifique, mi Commercial " Science Oppliquée, Ayant Pour Objet la Préparation Rationnelle des Medicaments Ency Larousse - P. 9346 -

بالتذكرة الطبيه إلا بمعرفه محررها (١٤٠). ويشكك البعض فى فرنسا فى الاستثناء الخاص بحاله الاستعجال، كما جاء قانون الصحه العامه خلوا من هذا الاستثناء والواقع أن الطبيب هو سبب الموقف العلاجي، وتقتصر مهمه الصيدلى على تنفيذ مادونه الطبيب بالروشته الطبيه من دواء كما، ونوعاً.فيما عدا الحاله التى يجد فيها مخالفه صريحه فى وصف الدواء تتعارض والأصول العلميه المرعيه. وحتى فى حاله المخالفه الصارخه عليه أن يراجع الطبيب المختص والحصول منه على موافقه صريحه على تعديل أو تغيير الدواء المدون . إن الالتزام بالتنفيذ الأمين للروشته الطبيه قد ورد النص عليه صراحه فى م ٤٥ - ٥٠١٥. R من قانون الصحه العامه الفرنسى (١٧٦) وهذا الإلتزام يشمل كافه أنواع الدواء دون تفرقه بين المستحضر الصيدلى الخاص أو الأدويه الدستوريه .

١٢٤- وفيما يتعلق بالأدويه التى يقوم الصيدلى بتحضيرها وفى معمله الملحق بالصيدليه ويبيعها بناء على روشته مقدمه إليه لايجوز له أن يعدل فى الجرعات المدونه. والاكان مسئولاً فى مواجهه المريض (١٧٧) . والالتزام بالإمتناع عن التعديل هو الوجه الآخر

---

(١٤٠) Le Pharmacien, doit Executer Fidément Les Préscriptions Medicales

(١٧٦) تنص هذه المادة على مايلى :

Les Pharma ciens ne Peuvent Modifier une Prescription qu, avec l'accord expresse et Préalable de son auteur .

ومبدأ التنفيذ الأمن للروشته الطبيه هو مجرد تطبيق لمبدأ حريه الأطباء فى وصف الدواء - وهو مبدأ تقليدى فى فرنسا كما فى مصر نصت عليه م ٨ من لائحة آداب مرضه الطبيب .

(١٧٧) وهذا ما أكدته محكمه السين فى حكم قديم لها. وقد رأينا أنه بالنسبه لهذه الأدويه فإن الصيدلى يسأل عنها بصفه مزدوجة أى بوصفه الصانع، والبائع. أنظر فى ذلك

de T. Police Villejuif - 6 Avril 1979 - Doc. Rharma n°228 - 781 RTDSS - 1980 - P 221. =

وفى ميدان صناعه هذه الأدويه يحرم على الصيدلى صناعه التركيبات الدستوريه التى تحتوى على مواد سامه - أنظر فى هذا القانون رقم ٨٠ - ٥١٢ - الصادر فى ٧ يوليه ١٩٨٠ المعروف باسم . Tallon - فى J. O - G Juillet 1980 .

والقرار الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٢ فى J.O 27 Fevr. 1982 -

والقرار الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٢ فى J.O. 26 Septembre 1982.

للإلتزام بالتنفيذ الأمين للروشته الطبيه. ولايتنافى مع هذا الإلتزام قيام الصيدلى بتعديل الدواء، أو الجرعات المسجله فى الروشته بعد الإتصال بالطبيب المختص. فإذا أهمل الصيدلى فى الإتصال بالطبيب محرر الروشته وذلك لتعديل الغلط كان مسئولاً جنائياً طبقاً لنص ٦٣ عقوبات فرنسى (١٧٨). فالإلتزام بالنفيذ الأمين للروشته الطبيه يتضمن إذن وجهاً إيجابياً هو التقيد بما ورد بالتذكرة - كماً، ونوعاً - ووجهاً سلبياً هو الإمتناع عن التعديل أو التغيير

- وعلى أيه حال فإنه ينبغى فى نظرنا المحافظه على التوازن القائم بين مبدأ حريه الطبيب فى وصف الدواء ومبدأ التنفيذ الأمين للروشته الطبيه ومبدأ أن معرفه الصيدلى تكمل علم الطبيب .

١٢٥- ويثور التساؤل بصدد صرف الصيدلى للدواء بعد حصوله على تأكيدات مكتوبه من الطبيب المختص بتجاوز عدد ، أو كميه الجرعات. وهل يعنى ذلك أن يعفى الصيدلى من المسئوليه المدنيه بالكامل فى مواجهه المضرور؟ . الواقع أن الفقه الفرنسى يتجه إلى الاجابه على هذا السؤال بالنفى - ذلك أن تخصص الصيدلى، وخبرته، والمامه بعلوم الصيدله، والكيمياء يجعله مسئولاً فى مواجهه الضحيه - ولايعفى من المسئوليه إلا إذا رفض بيع الدواء فى حاله إصرار الطبيب على تجاوز الجرعات إذا رأى الصيدلى أن ذلك بشكل خطورة جسيمه على صحه المريض حيث لايعتبر الإمتناع عن بيع الدواء هنا جريمة إمتناع عن البيع وفقاً للرسوم الصادر فى ١٩٤٥م . وعلى الصيدلى أيضاً أن يراقب مدى الاعراض الجانبيه الخطيرة التى يمكن أن يحدثها الدواء المنصرف ، وهو التزام يقع أيضاً على عاتق الطبيب الذى يحرر الروشته الطبيه (١٧٩). ومع ذلك لايعتبر الصيدلى مسئولاً إلا عن الأعراض الجانبيه للدواء التى استطاع العلم اكتشافها . فهو لايسأل عن الأضرار الجانبيه التى لم يكتشفها العلم الحديث والتى يخبئها وهكذا حكم بعدم

---

(١٧٨) T. Corr. Nice 2 novembre 1949 - D. 1950 - 53

(١٧٩) أنظر فى ذلك

Les interactions Medicamenteuses : Pharma. Mond. Mars 1976

و أنظر الخطاب المرسل من سيمون قيل وزيرة الصحه الفرنسيه إلى المجلس القومى للصيدله - فى ١١ أبريل ١٩٧٥ - فى Bull. Ord . Pharma - no178 Mai 1978 - P.P. 837

إثارة المسئوليه المدنيه للصيدلى عن بيع دواء معين ثم اكتشف بعد ذلك دواء آخر أقل اثارة للحساسيه عند المريض، أو أكثر فعاليه (١٨٠) . فالصيدلى يعفى من المسئوليه عما يسمى بمخاطر التطور Risques de Developpement - والتى تضمنها نص م ٧ من التوجيه الأوربى فى ٢٥ يوليه ١٩٨٥ - الذى ترك للدول الأعضاء الخيار فى إعتبارة أو عدم إعتبارة سبباً للاعفاء من المسئوليه ((١٨٠ مكرر)).

ثانياً - تسليم دواء مطابق للمدون بالروشته الطبيه .

١٢٦- يلتزم الصيدلى ليس فقط بتسليم دواء يتوافق، وحاله المريض الصحيه، وسنه وأنما أيضاً بتسليم دواء يطابق تماماً الدواء المسجل بالتذكرة أو الروشته الطبيه وقد يبدو لأول وهله أن هناك تعارض بين تنفيذ الالتزامين فى آن واحد خاصه إذا كان الدواء المدون فى الروشته الطبيه لايتناسب، وحاله المريض، وصحته، وسنه، ونوعه "ذكراً أو أنثى" .

- والواقع أنه لايوجد تناقض بين تنفيذ الالتزامين، فالمقصود بتسليم دواء مطابق للدواء المدون فى الروشته الطبيه مواجهه الحاله التى يقوم فيها الصيدلى بتسليم دواء بديل Sup-pléant وفيها لايكون الصيدلى قد خالف الالتزام بتسليم دواء مطابق، وأنما أيضاً التزامه بتسليم دواء يتوافق، وحاله المريض الصحيه، وبصفه خاصه فى بعض الامراض الخطيرة (١٨١) التى يعلمها الطبيب المختص، وقد لايدركها الصيدلى .

---

(١٨٠) Civ 23 Mai 1973 Jcp 1975 - 11- 19955 not . Savatier .

(١٨٠ مكرر) أنظر فى ذلك الدراسه القيمه للأستاذ J. Huet بعنوان :

Le Paradox Des Medicaments, et les Risques de Developpement "Question Suscitée Par des decisions de Jurisprudence Recentes et Quelques Articles de Presse : La Responsabilité Pharmaceutique est - ell - Une Responsabilité Pour Faute ? D.S. 1987 - Chr - P. 73.

- G. Viney, La ResponsabilitéCivile - Conditions - 1982 - LGD. j - n°771
- PH. Le Tourneau, La Responsabilité Civile - 1982 - n° 1415 -
- Poitiers 4 Decembre 1957 - D. 1958 - Som. 132 -Civ. 23 Mai 1973 Jcp. 1975 - 11 - 17955 - Not . R. Savatier. G.P. 1973 - 11 - 885 Not P.j. Doll.

(١٨١) Angers 12 mai 1955-

وجاء بهذا الحكم مايلى :

Un Pharmacien ne doit Faire Emploi d'un Produit qu'il n'en ait Auparavant Vérifié Les Qualités.

- ومن هنا يحظر على الصيدلى تسليم دواء بديل للدواء المسجل فى التذكرة. كما لايجوز له ممارسة سلطته فى تقرير مدى قوة الدواء، ومدى فعاليته La Puissance و على الصيدلى أن يفحص أو يراجع حقيقه الدواء المسلم - وهل يتطابق والمدون فى الروشته أم لا . ويسأل عن أى غلط erreurأو خلط Confusion يتعلق بالأدويه التى يسلمها إلى المريض مقارنه بما هو مدون بالتذكرة الطبيه .وبالتالى حكم باعتبار الصيدلى مسئولاً جنائياً عن القتل الخطأ ومدنياً بتعويض المضرور وذلك عن واقعه قيامه بتسليم المريض هيروين Heroine وكان الدواء المسجل فى الروشته الطبيه هو ايروتروبين Urotropine (١٨٢)

١٢٧- وتأكيداً لذلك حكمت محكمه كليرموفيران أن الخطأ فى تسليم نوع من الأدويه لايتطابق والدواء المسجل فى الروشته الطبيه .بمثابه الخطأ الجسيم Faute- Lourde (١٨٣)

- ومع أن الصيدلى يلتزم بتسليم دواء مطابق للمدون فى التذكرة الطبيه طبقاً لقاعدة التنفيذ الأمين للروشته الا أنه يلتزم فى ذات الوقت بالرقابه الفنيه، أ Technique لا الرقابه العلميه Scientifique للدواء المدون ، فعليه أن يراعى فى تنفيذ الروشته الجرعه المسجله، ومدى ملاءمتها لحاله المريض. وعليه فى ذلك مراجعه وفحص المخاطر المحتمله عن أى خطأ مادى أو فنى يقع من الطبيب (١٨٤) فاذا دون الطبيب عدة أدويه فى الروشته الطبيه لايمكن علمياً أن تتوافق فيما بينها، أو تعارض من حيث الآثار العلاجيه. فان الصيدلى يقع عليه التزام بتبصير الطبيب عن الخطأ المحتمل أو وجود تعارض بين مجموعة الأدوية المسجلة

---

(١٨٢) Crim. 8 decembre 1906- S. 1910 - 1 - 221

(١٨٣) T.Civ . CL - Fd - 18 Octobre 1950 - Op. Cit

وأنظر فى الخطأ فى تسليم دواء غير مطابق .

Angers, 12 Mai 1955,m Jcp 1955, 11 - 8948 - Not Delpech .
T. Com. Roanne, 15 Juin 1949 - G.P. 1949 - 11 - 188 - [Le Pharmacien, Etant, Personnellement résponsable de Tous les Produits qu,il Est Chargé de délivrer au Public á Par La meme L'obligation de Les Idéntifier Lorsqu'il Les çoit de Ses Fournisseurs]

(١٨٤) أنظر فى هذا Auby, Coustou et Dillemann - Op. Cit Fasc. 23-no-5- Chaput, not.
Sous cass. 10 Juill. 1978 - Jcp. 1979- éd- G - 11- 19125 P. meed.

فى الروشتة الطبية (١٨٥)

١٢٨- وتأكيداً لذلك حكم بأنه لايمكن مساءله الصيدلى الذى رأى أن الجرعات المدونه بالروشته الطبيه أعلى من المعدل المتعارف عليه علمياً. فقام باخطار الطبيب وحصل منه على تأكيدات مكتوبه. وقام بعد ذلك بصرف الروشته كما حكمت محكمه النقض المصريه بأن خطأ الصيدلى بتحضيره محول انيوكاتين المخدر بنسبه ١٪ وهى تزيد على النسبه المسموح بها طبياً توجب مساءلته جنائياً، ومدنياً(١٨٦) . وقررت المحكمه أنه إذا كان الحكم الصادر بادانه الصدلى قد أثبت خطأه فيما قاله من أنه حضر، محلول اليونتوكايين كمخدر موضعى بنسبه ١٪ وهى تزيد عى النسبه المسموح بها طبياً وهى ١/ ٨٠٠، ومن أنه طلب إليه تحضيرنوقاكايين بنسبه ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر البونتوكايين بما يوازى فى قوته هذه النسبه وهى ١/ ١٠٠٠ أو ١/ ٨٠٠٠ ولايعفيه من المسئوليه قوله أن رئيسه طلب منه تحضيرة بنسبه ١٪ طالما ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لايدرى شيئاً عن كنه المخدر، ومدى سميته، هذا الى جانب أنه مختص بتحضير الأدويه،ومنها المخدر، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه،ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبه تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء، وقد يصيب، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوى الشأن، أو الاستعانه فى ذك بالرجوع إلى الكتب الفنيه الموثوق بها "كالفارماكوبيا " ومن إقرارة صراحه بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا امخدر قبل تحضيرة فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحه التى يحضر بها، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له، ومن أنه لم ينبه الطبيب وغيرة من الأطباء ممن يستعملون هذا المحلول بأنه قد استعاض به عن النوقوكايين - فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها الصيدلى يكفى لحمل مسئوليته الجائيه، والمدنيه على السواء.

---

(١٨٥) Civ, 11 23 Juill 1962 - P.M. Med n° 42 29 Sptembre 1962 - P. 465 - Dijon, 12 Javvier 1979 - Jcp. 1979 - éd - G- 11- 19126 -

(١٨٦) Civ. 29 Mai 1979- R.T.D. ss 1980 - P.221 Obs Auby.

نقض - ٢٧ يناير ١٩٥٩ - مجموعه أحكام النقض س١٠ - ص٩١ رقم ٢٣ .

- وقد أدانت المحكمه الصيدلى فى الدعوى الجنائيه عن واقعة قتل المجنى عليها خطأ للاهمال، وعدم التحرز عن تحضيرمحلول البونتوكايين بنسبه ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبه المسموح بها فتسممت وماتت .وفى الدعوى المدنية بتعويض ورثة المجنى عليها بمبلغ ٣آلاف جنيه عن الضرر المادى، والأدبى الذى حدث. ويتمثل خطأ الصيدلى فى عدم التنفيذ الأمين لما ورد بالروشته الطبيه. من تحضير البونتوكايين بنسبه ١/ ١٠٠٠ أو ١/ ٨٠٠ ولايعفيه من المسئوليه الادعاء بأنه لافارق بين الدواء المطلوب وهو البونتوكايين، والدواء المنصرف وهو النوقوكايين . ولايعفيه من المسئوليه أيضاً أنه قد وضع على زجاجه المحلو بيان نوعه،ونسبته.ونعت المحكمه على الصيدلى اهماله فى ارجوع إلى امراجع العمليه المتخصصه- كالفارماكوبيا .

- كما قررت محكمتنا العليا أن إباحة عمل الصيدلى مشروطه بان يكون مايجريه مطابقاً للأصول العلميه المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئوليه .

١٢٩- وقد نصت م ٣٤ من القانون رقم ١٢٧ سنه ١٩٥٥ فى مصر على أنه لايجوز للصيدلى إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بالروشته الطبيه عن الأدويه التى يتم تحضيرها من الصيدلية سواء فيما يتعلق بالكميه- Quantité أو النوعيه qual ité بغير موافقه محررها قبل تحضيرها. كما نص على أنه لايجوز تحضير أى تذكرة طبيه مكتوبه بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها.

- وفى القانون الفرنسى يلتزم الصيدلى"البائع" بالتزام محدد، هو تسليم دواء يتفق والمدون فى الروشته الطبيه، فاذا حدث ضرر جراء استعمالالدواء فان الضحيه يكفى أن يثبت فى دعوى التعويض أن الدواء المدون فى الروشته يختلف عما سلم إليه بواسطه الصيدلى حتى يحكم له بالتعويض .

١٣٠- فاذا لم يتمكن الصيدلى من الحصول على هذه التأكيدات كتابه كان عليه فى هذه الحاله أن يرفض صرف الروشته [١٨٧]دون أن يعد ذلك جريمه إمتناع عن البيع .

---

(١٨٧) T.Civ. Seine, 19 Janvier 1971 - Doc. Pharma 1700

- كما يجوز له أيضاً الامتناع عن صرف الروشته الطبيه إذا كانت معيبه في تحريرها(١٨٨) أو ثار لديه الشك حول شرعيه الروشته نفسها أو عدم توفقها مع الأنظمه المنصوص عليها Index Pharmacopie(١٨٩) -أو كانت تتضمن أدويه غير مألوفه في علاج الحالةالمعروضه (١٩٠) ولايعتبر امتناع الصيدلى عن بيع الدواء في هذه الحاله جريمه امتناع عن الدواء سواء في القانون المصرى، أو القانون الفرنسي (١٩١) .

١٣١- والخلاصه أنه في كل الحالات التي يعتقد فيها الصيدلى أن الطبيب اذى وصف الدواء قد وقع في خطأ ما وأن هذا الخطأ لايتعلق بتشخيص المرض بل يتعلق بمدى ملاءمة الدواء لحاله المريض . كان عليه أخطار الطبيب المختص ولكن لايجوز للصيدلى أن يقوم من تلقاء نفسه بتعديل ماورد في الروشته من أدويه. ولايستطيع تعديل أوتغيير محتويات أو مكونات الدواء الذى يطلب منه بناء على الروشته اعدادة أو تحضيره لمريض معين ، وليس له - من باب أولى- أن يستبدل الدواء بدواء آخر ولاتسليم دواء من ماركة مختلفه أو لها مكونات تختلف نسبتها عن الدواء المسجل بالروشته خاصه إذا تعلقت هذه المكونات بالمادة الفعاله .

١٣٢- ويرى البعض أن الصيدلى لايمكن أن يعد مسئولاً لمجرد تنفيذ روشته طبيه

---

(١٨٨) T.G.I . Blois 4 mai1971

(١٨٩) Cass. Civ. 8 mai 1980 -Info - Pharma 1980 - P815

(١٩٠) Crim. 16 Juin 1981 - Jcp 1982 - éd G - 11- 19707

(١٩١) أنظر سالفاً ص والماده ٨ - من ميثاق شرف مهنه الطبيب.

وفي حكم لمحكمة النقض "الدائرة المدنيه" في ٦ :يونيه ١٩٨١ - تقرأمايلي :

Le pharmacien a toujours une obligation de Controle qu'une ordonnance médicale soit valable Jl doit s'abestenir au moins, temporement de l'executer en raison des risques envisageablePour le client, ou pour un tiers. ce refus de délivrance est legitime . Jcp 1982 - J.19707 obs. Y. Chaput.

تحتوى على خليط أو مزيج من أدويه دستوريه (١٩٢) ونرى أن الصيدلى بوصفه مهنى متخصص يحتكر وحدة بيع الدواء وبما لديه من معارف علميه وخبرة طبيه يجب أن يسأل عن الخليط أو المزيج من الأدويه التى يطلب إليه إعدادها أو تحضيرها ولقد سبق أن أشرنا أن الصيدلى-فى نطاق الأدويه التى يعدها بنفسه بناء على تذكرة طبيه مقدمه إليه يقوم بدور الصانع، والبائع مثلاً، وبوصفه صانعاً للدواء فهو يعلم بالضرورةأو من المفروض أن يعلم بما يحتويه الدواء من مكونات - فإذا أخطأ فى ذلك كان مسئولاً فى مواجهه الضحيه بالتعويض . ولعل هذا مادعا المجلس القومى للصيادله فى فرنساإلى توجيه النصائح لأعضائه بالتزام أقصى درجات الحيطه، والحذر عند تحضير الدواء (١٩٣) .

ويختلف الأمر بالنسبه للأدويه الأخرى التى يتولى توزيعها حيث لايسأل عما تحتويه من مواد إلا إذا خالف التعليمات المدونه بالروشته والخاصه بعدد الجرعات أو كميه الجرعه فى المرة الواحده. ومع ذلك فإن القضاء يجرى على الزام الصيدلى بمراقبه الأدويه التى تسلم إليه والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات العلميه. فاذا خالف هذا الالتزام كان مسئولاً مدنياً فى مواجهه المضرور

١٣٣- فإذا تضمنت الروشته الطبيه مزيج أو خليط من دوائين أو أكثر يثورالتساؤل هل يجوز للصيدلى مراقبه هذا الخليط أو المزيج.؟ والإجابه أن بعض ممارسات المزج بين دوائين أو أكثر تعتبرممارسات مشهورة فى عالم الطب، أو الصيدلى. وبعضها يمثل طموحات فى علاج المرضى. وجرأه من الأطباء والزام الصيدلى برقابه هذا المزيج، والإمتناع عن

---

(١٩٢) وفى هذا يقول الأستاذ Dillemann

Le Pharmacien ne CommetraitPas de faute de nature á entrainer sa responsabilité de seul fait qu'il executrait une Prescription Ordonnant un melange de spécialité" Dillemann, in J - cl Pénal - Annexes - V°- Pharmacie

(١٩٣) Bull. Ord. Pharma, 1975 - no 180 Mestre . Bull. Ord . Pharma 1976 - no 189
Communiqué . Consom. de l'orde medecins - 30 mai 1957- Bull Ordr. Pharma. 1975 - n° 180 -P 1179.

صرفه- مسأله يختلف فيها علماء الطب، والكيمياء ،والصيدله، وتحذر اللجنه النقابيه للأطباء فى توصياتها من خطورة هذه الممارسات وتنبيه إلى المسئوليه التى تترتب عليها سواء على عاتق الطبيب، أو الصيدلى [194] ومع ذك فإن الحظر الوارد على الصيادله فيما يتعلق بصرف الروشته التى تحتوى على مزيج من مجموعه أدويه، يختلف الفقه بشأنه كما يتشكك البعض فى الاساس القانونى الذى يقوم عليه، وبالتالى فإن مخالفه هذا الحظر لايعنى مساءلة الصيدلى مدنياً بصورة تلقائيه ispo - facto فى مواجهه المضرور.اللهم إلا إذا كان المزيج المنصرف يمثل مخاطر لايمكنه تقدير نتائجها الضارة [195] . ومع ذلك فإنه طبقاً للقواعد المستخلصه فى نطاق قانون الصيدله لايمكن القول بأن الصيدلى لايملك إلا رخصه بيع الدواء للمريض طالما أنه مسجل فى تذكرة حررها طبيب. إن له أيضاً سلطه تقديريه تتمثل على الأقل - فى الامتناع مؤقتاً عن صرف الدواء إذا كان محل شبهه أو شك Suspect [196] إلى حين الإتصال بالطبيب المختص .

---

(١٩٤) وهكذا أعتبر الصيدلى مسئولاً فى الظروف التاليه :

Parce qu,il Avait délivré un tube de Gardenal Dosé á 10 c.g. , alors Que le Malade etait un Bebé á qui avait Prescrit du gardenal a 1.c.g. T. Police Monteuil Sous Bois, 17 Juin 1980 - Bull.Ord. Pharma - n°237 - P 1463 not . G.V

Communiqué du Conseil national de l'ordre des medecins - 30 mai 1975.

Bull. Ord. Pharma n° 180 - Jullet 1975- P 1179 -

أنظر أيضاً توصيه المجلس القومى للصيادله بالامتناع عن صرف روشته تحتوى على مزيج أدويه غير متعارف عليه طبياً - فى ١٥ أبريل ١٩٧٥ فى

(١٩٥)

Bull. ord.Pharm. n°189 - mai1976 - P832 .

Mme Plat- abutit á Proposer, une interdiction Beaucoup Plaus radi cale V

Bull. Ord. Pharma.n°183- novembre 1975 - P 1691-

وأنظر J.Azema مرجع سالف الذكر - ص ٢٠٤- بند ٥٥٧.

(١٩٦) عكس ذلك أنظر - Rochre - فى مقال بعنوان

Les Pharmaciens, et le Droit á la Clause de Conscience-Le moniteur des Pharmaciens et des Laboroires - 1980 559.

وأنظر دراسه شامله فى رفض الصيدلى بيع الدواء.

Dilleman et Duneau, Le refus de Vente en Pharmacie d'officine. Cah. Alb. Legrand. mars 1979- P15 =

الفرع الثانى

الأخطاء الخاصه بالرقابه على الدواء المنصرف (١٩٧)

١٣٤- ويقصد بالجانب الموضوعى للروشته الطبيه ما تتضمنه من أدوية وفى هذا النطاق يقع على عاتق الصيدلى التزام بتسليم دواء صالح للاستعمال. فإذا أخل بهذا الالتزام وسلم دواء غير صالح للاستعمال أيا كان سبب عدم الصلاحيه كان مسئولاً فى مواجهه المضرور. كما يلتزم الصيدلى باعطاء الارشادات، والنصائح التى تتعلق بطريقة استعمال الدواء المنصرف أو الأخطار التى تنشأ عن استعماله والآثار الجانبية للدواء.

- ونتكلم بدايه عن الالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال (- أولاً-) ثم الالتزام باعطاء النصح، والارشاد (ثانياً) .

= وأنظر ملاحظات الأستاذ Y. Chaput على حكم انقض "الدائرةجنائيه" ١٦ يونيه ١٩٨١ . فى Jcp. 1982 -j- 19707 يبدو من الصعب أن نستخلص من النصوص الحاليه للقانون الوصفى أن الصيدلى للايملك إلا بيع الدواء لالشىء الا لأنه حرر بواسطه طبيب.

(١٩٧) - المقصود- الدواء المنصرف من الصيدلى إلى العميل - أما بالنسبه لرقابه الدواء المنصرف من المصنع- أو اللمعمل إلى الصيدلى - فلا يوجد نص قانونى يلزم الصيدلى برقابه مايسلم إليه من أدويه لبيعها-ومع ذلك فقد ألقى القضاء على عاتق اللصيدلى البائع بالزام براقبه، وفحص الأدويه التى تسلم إليه من مصانع، ومعامل الدواء . بل وإجراء الاختبارات الأوليه على هذه الأدويه - للتأكد من ضمان نوعيه المنتج -وخصائصه.والتأكد من موافقتها لدستور الأدويه أنظرذلك

T.Corr Beauvais 4 mars1947-Doc. Pharm.n°74
T.Corr.Colmar 3 Fevrir 1950 Ibid- no 422
T. Corr .Toulouse 30 Juin 1950 ibid n°551 Cass. 27Fevrir 1957- Ibid- no 1039

ويمكن للصيدلى أن يعطى جزئياً من المسئوليه إذاأثبتأنه أنذر المصنع بأن الدواء المسلم إليه لايتوافق ودستور الأدويه -أنظر فى ذلك

T. Corr. Lille 9 decémbre 1929- G.P. 1930 - 1 - 473 T. Cprr. Beau

- فإذا كان المورد للصيدلليه - ليس مؤسسة لصنع الدواء أومعمل تصنيع فإن مسئولية الصيدلى البائع تكون أشد قسوة مثال :

T. corr. Beavais- 4 Mars 1947 - Doc .Pharm N 74 -"Apsopos de la bvraison de chlorate de Soolum كلوراد الصوديوم á la Place du sulfate de sodium سلفات الصوديوم condaamné Le Foursnisseur peut alor n'etré tenu qu, au Remboursement ou á l'echange de la denrée in criminée "resp. Commerciale".

أولاً الإلتزام بتسليم دواء صالح للإستعمال :

١٣٥- يلتزم الصيدلى فى مواجهه المريض بتسليم دواء صالح للإستعمال وهو التزام بتحقيق نتيجة ، ويسأل الصيدلى عند إخلاله بهذا الإلتزام مالم يقيم الدليل على وجود سبب أجنبى لايدله فيه والإلتزام بتسليم دواء صالح للإستعمال يعنى ألايكون الدواء فاسداً أو ضاراً. أولايؤدى بطبيعته المعهودة إلى تحقيق العايه المقصوده منه وقد يرجع سبب عدم صلاحيه الدواء إلى إنتهاء التاريخ المحدد لاستعماله، أو لعدم مراعاة الاساليب العلميه، والفنيه فى تخزين الدواء، وحفظه، وصيانته، أو لاسباب تتعلق بالعبوه الدوائيه نفسها "كأن يعبء دواء فى علبه من البلاستيك" مثلاً (١٩٨) .والالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال يشمل كافه أنواع الدواء التى يقوم الصيدلى بالتعامل فيها. سواء كان هذا الدواء قد سلم إليه سلفاً ، من شركا[illegible] نتاج الدواء أو كان هو نفسه القائم على إعدادة، وتحضيرة .

١٣٦- على الصيدلى إذن أن يلتزم باتباع الأصول، والقواعد العلميه، والمهنية خاصه أنه بمقتضى مبدأ الاحتكار الصيدلى وبوصفه مهنى، وأكاديمى متخصص لديه القدرة على معرفه، وتطبيق هذه الأساليب العلميه فى حفظ، وتخزين الدواء وقد جاء فى حكم لمحكمه النقض المصريه أن إباحة عمل . الصيدلى مشروطه بأن يكون مايجريه مطابق للأصول العلميه المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئوليه بحسب تعمدة أحداث المخالفه أو لمجرد التقصير أو عدم التحرز فى أداء عمله ... كما تقوم مسئوليه الصيدلى على الحالات التى يقتصر دورة فيها على بيع الأدويه التى تورد له من الصانع حيث أنه قادر من الناحيـــه العلميـــه على التحـــقق من ســلامـــة الدواء الذى يسلم

---

(١٩٨)- أنظر - بصفه عامه - د. جمال الدين زكى - مشكلات المسئوليه المدنيه - ١٩٨٢ - ص٣٩٢، وما بعدها .

د. أحمد السعيد الزقرد فى . L'obligation de dater des Prodiuts alimentaires ."Contribution á l'etude d'un droit de l'environnement"

بحث منشور بالفرنسيه فى مجله البحوث القانونيه، والاقتصاديه - التى تصدرها كليه الحقوق - جامعه المنصورة عدد- ١٠ - ١٩٩١.

إليه لبيعه للجمهور [١٩٩] والحقيقه أنه لايوجد نص فى القانون الفرنسى أو المصرى يلزم الصيدلى بالرقابه أو التفتيش على الأدويه الصيدليه الخاصه أو الأدويه التى لايقوم هو بتصنيعها، بل يقتصر فقط على بيعها للجمهور بناء على تذكرة، أو روشته طبيه.ومع ذلك فإن القضاء قد خلق هذا الالتزام على عاتق الصيدلى بوصفه مهنى، متخصص يحتكر وحدة بيع الدواء وهو القادر وحده على فحص ومراجعه الأدويه التى تسلم إليه لبيعها وبالتالى عليه التأكد من سلامه الدواء،وكونه لايشكل خطراً على حياة المريض. فالصيدلى ليس مجرد بائع Vendeur أو بقال Epecerie بل يمتلك دوراً مؤثراً فى الرقابه وفحص، ومراجعه الأدويه وهو صمام الأمان الأخير قبل أن تسلم الأدويه إلى الجمهور لأنه القائم على تنفيذ المرحله أو السلسله الأخيره من مراحل سلامه الدواء والتى تبدأ من ضرورة الحصول على إذن، أو ترخيص قبل طرح الدواء فى السوق. ولاشك أن سلامه الدواء جزء لايتجزأ من سلامه المريض. ويمكن للصيدلى القيام بالرقابه وفحص الأدويه المعدة سلفاً باجراء تجارب خاصه عليها، أو بمراجعه مدى تطابقها، ودستور أو قائمه الدواء الأساسيه[٢٠٠] وتشتد

---

(١٩٩) بعض – مدنى– ٢١ ديسمبر ١٩٩٨ – س١٩ – مجموعه أحكام النقض – ص١٠٦٢ فى نفس المعنى فى القانون الفرنسى

Poplawiski - Traité Droit Pharmaceutiqe. Op. cit. n°382 - T. civ. cl. FD. 18 Octobre 1950 - D. 1950 P.P. 75 -

– وجاء فى حكم محكمةRoann للتجاريه فى ١٥ يونيه ١٩٤٩ مايلى :

Attendu qu'il est admis, Comme une des régles Fondamentales de la Profession que, le Pharmacien etant Personnellement résponsable de tous les Produits qu'il est chargé de délivrer au Public, á par la méme L'obligation de les identifier Lorsqu'il les Reçoit de ses Fournisseurs qu'il n'est pas un intermédiaire entre ses clients et le Fournisseur,mais un Fournisseur direct de ses clients."

(٢٠٠) فى تقرير هذا الالتزام على عاتق الصيدلى البائع – أنظر :

- Paris, 18 Fevrir 1926 - T. Corr. Beauvais 4 Mars 1947 - Doc Pharma. n°74.
- T. Corr. Colmar, 3 Fevrir 1950 - Doc. Pharma. n°472.
T. Corr. Rouen 27 Avril 1979 - Doc. Pharma- 11- 321-
- I. Corr. Toulous, Juin 1950 - idid - n°551.
- Civ. 27 Fevrir 1957 - Doc. Pharma. 1957.

مسئوليه الصيدلى فى فحص ومراجعه Vérification الدواء المسلم إليـه إذا كـانت الشركه أو المعمل الذى سلمه الدواء يقوم أساساً على تصنيع منتجات أخرى غير صيدليه. وإن كـانت تمت لها بصله مـا، حيث يزداد العبء الملقى على عـاتق الصـيدلى فى رقـابه الدواء المسلم إليه، ومدى صلاحيته للاستعمال (٢٠١) فإذا كانت الشركة أو المعمل القائم بتسليم الأدويه للصيدلى متخصصاً فى صناعه المنتجات الصيدليه بمعناها الضيق Senso - Stricto فإن القضاء الفرنسى يجرى عادة على توزيع عبء المسئوليه عن الأضرار التى تمس مستهلك الدواء على عاتق الصيدلى البائع والصيدلى الصانع بالتضامنIn - Solidum وهـذه القـواعد يـمكن تطبيـقـها وفـقاً لأحكام القـانون المصرى - فـقـد نصت م ١٦٩ مدنى على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئوليه فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض "ويفترض لقيام المسئوليه المدنيه المشتركة للصيدلى الصـانع والصيدلى البـائع وجود إرتبـاط مـادى فى مخـالفه الالتـزام بالمراقبه فيما بينهـما(٢٠٣)وأن يكـون الضـرر المطلوب التـعـويض عنـه هـو ذات الضـرر الـذى أسـهم خـطأ المسئولين فـى إحـداثه دون أن يـكـون فـى الوسـع تـعيين مـن أحدث الضـرر حقيـقة أو تحديد نسبه مساهمه كل منهم فى إحداثه(٢٠٤)وتضـامن المسـئولين وسيله تكـفـل حق المضـرور فى الحصـول على التعويض الكامل لأنهـا تجنبه التـعرض لمخـاطر أعسـار أحد المسئولين عـند تعـددهم(٢٠٥)فـإذا رفعـت الدعـوى على الصـيدلى البـائع ودفع التـعـويض للمضرور كـامـلاً يمكنه بعد ذلك الرجوع على الصيدلى الصـانع عن تخلف الالتزام بفحص،ومراجعه، الدواء(٢٠٦)وتطبق ذات القـواعـد إذا حـدث الضـرر عن خطأ

---

(٢٠١) Lille, 9 Decembre 1929 - G.P. 1930 - P 473 -

(٢٠٣) نقض مدنى جلسه ١٩٨٢/٦/١٥ مجموعه الأحكام س ٢٣ ص٧٥٧ طعن رقم ٥٩٨ لسنه ٤٠ق.

(٢٠٤)نقض مدنى١٩٦٨/٤/٢مجموعه لأحكام س ١٩ص ٧١٩ والمذكره الإيضاحيه للقانون المدنى المصرى

(٢٠٥) نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٥ مشار إليه سالفاً.

(٢٠٦) فى هذا الرأى د. حسن عبد الرحمن قدوس - المرجع السابق ص ٢٨٠ وما بعدها على أساس الخطأ المشترك سبب وقوع الضرر .

مشترك بين الطبيب " محرر الروشتة الطبية " والصيدلى " بائع الدواء " .

١٣٧- وجدير بالذكر أن التزام الصيدلى بتسليم دواء صالح للاستعمال لايعنى إطلاقاً أن يكون ملتزماً بنجاح الدواء فى شفاء المريض أو بفعاليه الدواء فى مقاومه المرض. إذ يقتصر التزام الصيدلى على تسليم دواء صالح للإستعمال فإذا قام ببيع دواء لايصلح للاستعمال - أو لأن تاريخ صلاحيته قد إنتهى أو لأنه لم يراع الأصول العلميه، والفنيه المتبعه فى تخزين، وحفظ الدواء خاصه بالنسبه لأدويه التطعيم Vaccins أو أدويه الحساسيه - وأدويه الأطفال(٢٠٧) كان مسئولاً بالتعويض فى مواجهه الضحيه. لكنه لايعد مسئولاً عن ضمان فعاليه الدواء فالصيدلى يضمن أن يكون الدواء المبيع صالحاً للاستعمال. لكنه لايضمن رد فعل الجسم على الدواء- ولاالآثار الجانبيه للدواء . التى يسمى Risque - Thérapeu-tique ومع ذلك يقع على عاتق الصيدلى عبء الإلتزام باعلام المريض بالأعراض الجانبيه للدواء المبيع. خاصه إذا كانت هذه الأعراض تشكل خطورة على الوظائف الحيويه للجسم (بعض هذه الآثار يؤدى إلى زيادة السموم فى الجسم - وبعضها يؤثر مباشرة على قوة الابصار (٢٠٨) وهى أعراض ينبغى أن يعلم بها المريض سلفاً ليتخذ قرارة بعد ذلك بالاستمرار أو التوقف عن العلاج .

١٣٨- ويثور التساؤل فى الفقه بصدد تسليم الصيدلى دواء غير صالح للإستعمال وهل يعتبر ذلك بمثابه عيب خفى فى المبيع يضمنه البائع طبقاً لأحكام م ١٦٤١ مدنى فرنسى، ومابعدها - أو المواد ٤٤٧ مدنى مصرى، وما بعدها ؟ .

١٣٩- الواقع أن هذه المسأله خلافيه فى الفقه ويرى البعض أن تسليم الصيدلى للمريض دواء غير صالح للإستعمال بمثابه عيب خفى شاب الدواء المبيع وتنطبق عليه أحكام

---

(٢٠٧) Civ, 23 Mai 193 - Jcp. 1975 - 195 - 1955 - not . Savatier . - Paris 4 Juillet 1970 - D. 1971 - P 73 - not . Dineau et Plat

(٢٠٨) Les interactions medicamenteuses - Pharmacie mondiale - mars 1976 - Poplawski - Traité - Op. cit - 1950 - no830

ضمان العيوب الخفيه [٢٠٩] ويرى البعض الآخر أن تسليم دواء غير صالح للإستعمال صورة من صور الإخلال بالتزام البائع بتسليم المبيع [٢١٠] شأنه فى ذلك شأن الإلتزام بتقديم المعلومات وهذا الإختلاف فى وجهه النظر ليس خلافاً نظرياً أو أكاديمياً بل يترتب عليه نتائج عمليه أهمها. أن دعوى التعويض التى يرفعها المريض إذا كانت ناشئه عن الاخلال بالتزام بتسليم الدواء تخضع فى تقادمها للقواعد العامه بينما تتقادم دعوى العيب الخفى بمضى سنه من وقت تسلم المبيع. م ٤٥٢/ ١ مدنى مصرى - كما أوجب المشرع الفرنسى الذى لم ينص على مدة التقادم - رفع دعوى العيب الخفى فى أقرب مدة "Bref - Délai م ١٦٤٨ مدنى"

١٤٠- ويستند الإتجاه القائل بأن تسليم دواء غير صالح للإستعمال بمثابه العيب الخفى إلى إعتبار أن عدم الصلاحيه صورة للآفه الطارئه التى تخلو منها الفطرة السليمه والتى تؤدى إلى الانتقاص من منفعه الشيء المبيع. أو تجعله لايؤدى إلى الغرض المقصود منه. م ٤٧٤/ ١ مدنى مصرى ويتساوى فى ذلك أن يكون عدم الصلاحيه يرجع إلى عدم مراعاة الصيدلى للإشتراطات العلميه، والفنيه فى حفظ الدواء أو تخزينه، أو تعبئته "فى حالات معينه" أو كان عدم الصلاحيه مرجعه إنتهاء المدة، أو التاريخ المحدد لاستعمال الدواء. على أنه ينبغى فى هذه الحاله التفرقه بين ما إذا كان تاريخ الصلاحيه المدون على العبوة الدوائيه واضحاً ظاهراً أم غير ظاهر فإذا كان تاريخ الصلاحيه الدواء ظاهراً بحيث يسهل على المريض معرفته أو قراءته فان مسئوليه الصيدلى تنعدم - طبقاً للقواعد العامه فى العيوب الخفيه فالبائع لايضمن العيوب الظاهرة . وبالتالى لايكون الصيدلى مسئولاً عن ضمان العيوبالخفيه إلا فى الحاله التى يكون فيها تاريخ الصلاحيه غير ظاهر - أو مكتوب بخط صغير، أو فى مكان من العبوة يصعب على المريض العادى متوسط الذكاء التوصل إليه أو كان مكتوباً فى صورة رموز وإشارات

(٢٠٩) فى هذا الرأى M.Duneau فى رسالته سالفه الذكر ص٥٥، ومابعدها

(٢١٠) فى هذا الرأى : A- Viandier - Garantie des cices Cachés et accident Pharmaceu-tique . Bull. Ord. Pharma Juill - Sept. 1984 - n°27 P.P. 547.

وأنظر د. حسام الدين الأهوالى - المرجع السابق - عقد البيع - ١٩٨٩ - ص٤٦٦ بند ٥٥٢

يصعب على الشخص العادى فهم ماتدل عليه ولما كان القول بانعدام مسئوليه الصيدلى، وهو الخبير المتخصص الذى يحتكر وحدة بيع الدواء للجمهور أمراً غير معقول ولامقبول فى حاله تسليم دواء غير صالح للإستعمال لإنتهاء فترة صلاحيته فإن هذا الرأى ينتهى إلى مساءله الصيدلى باعتبار أن بيع دواء غير صالح للإستعمال بمثابه إخلال البائع بتسليم مبيع مطابق لما نص عليه فى العقد "الروشته الطبيه" والإخلال بالالتزام بالتسليم مرحله أبعد من مجرد ضمان البائع للعيوب الخفيه. فالأول يقع على ماهيه - المبيع أو ذاتيه idéntité بينما العيوب الخفيه تقع على المنفعة وتسليم الصيدلى دواء غير صالح للإستعمال أيا كان سبب عدم الصلاحيه يمس ماهيه الدواء. ويغير من عناصرة الجوهريه . وهو مايجعل الدواء المسلم إلى المريض شيئاً آخر. عن الدواء المدون بالروشته الطبيه "بعض الأدويه تتحول إلى كيميائيه ضارة" (٢١٠مكرر) .

١٤١- والخلاصة : أن تسليم الصيدلى دواء غير صالح للإستعمال بمثابه الإخلال بالتزام البائع بتسليم المبيع وتنطبق على هذا الإلتزام القواعد العامه فى تقادم الدعوى. وينطبق هذا الحكم سواء كان عدم صلاحيه الدواء ناشئاً عن مخالفه الإشتراطات الفنيه، والأصول العلميه فى حفظه، وتخزينه، خاصه بالنسبه لأدويه التطعيم Vaccins أو كان ناشئاً عن إنتهاء فترة صلاحيه الدواء (٢١١). وفى ذلك حمايه أبعد لمشترى الدواء حيث يتمتع بمدة

(٢١٠مكرر) وأنظر بصفه خاصه د. حسن أبو النجا - مرجع سالف الذكر- مجله المحامى الكويتيه - عدد يناير/ فبراير/ مارس ١٩٨٩- وفى الفقه الفرنسى أنظر :

C. ATiAs, La Distinction du Vice Caché et de la Non Conformité D.S. 1993 - Chr. P 265 -

وفى القضاء الفرنسى :

Civ. 5 Mai 1993 - D.S. 1993 - P 506 - not. A.Benabent .
Civ 13 Janvier 1993 - B. Civ - 1 - n°7 -
Soc. 20 Janvier 1988 - Jcp. 1988 - 1v - 115 -
Com. 14 Mai 1985 - Jcp 1985 - 1v - 261 -

(٢١١) أنظر للمؤلف - بحث باللغه الفرنسيه بعنوان .

L'obligation de Dater des Produits Alimentaires- Contribution á L'etude d'un Droit de l'environnement

مشار إليه آنفاً.

أطول فى تقادم دعوى التعويض "وهذه الحمايه هى ماتنبىء عنها روح التشريع وتتجه إليها أحكام المحاكم خاصه فى نطاق الأدويه أخطر المنتجات المبيعه، وأكثرها تعقيداً .

١٤٢- وجدير بالملاحظة أن القضاء الفرنسى فى مجموعه يتجه الآن إلى إلزام البائع بتسليم مبيع لاينشأ عنه أيه أضرار- وهو التزام بتحقيق نتيجة خاصه بالنسبه للمنتجات الخطرة. ويعتبر الصيدلى قد أخل بهذا الإلتزام بمجرد تسليم دواء غير صالح للإستعمال ، ولايلتزم للمضرور باثبات خطأ الصيدلى فمجرد تحقق الضرر الناجم عن تسلم دواء غير صالح يكفى لتعويض الضحيه (٢١٢).

- هذا وقد نص المشرع المصرى (م ٧/٥٧ من القانون ١٩٥٥/١٢٧٧) على الزام مصانع المستحضرات الصيدليه بوضع بطاقة يبين فيها تاريخ تحضير الدواء، وتاريخ إحتفاظه بفاعليته، وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذا كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه، خاصة بالنسبه للأدويه التى يتغير مفعولها بمضى المدة . كذا يلزم الصيدلى بأن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونه، والحافظه والمذيبه ، ونسبتها المئويه . ومخالفه هذا الإلتزام ترتب تلقائياً المسئوليه المدنيه للصيدلى فى نطاق المستحضرات الصيدليه الخاصه.

١٤٣- كما حرص المشرع على الزام الصيدلى - فى نطاق الأدويه التى يقوم بتحضيرها بناء على روشته طبيه - أو بدون روشته - على بيان تاريخ التحضير (م ٣٥ من القانون ١٢٧/ ١٩٥٥) . وهو نفس الإلتزام الذى يقع على عاتق من يرخص له بفتح مخازن للأدويه وفقاً لنص م ٤٦ - حيث يلتزم المرخص له ببيع الأدويه فى عبواتها الأصليه على أن يدون عليها تاريخ نهايه إستعمال الدواء ، وبالنسبه لمحال الاتجار فى النباتات،والأعشاب الطبيه يلتزم البائع ببيان تاريخ جمع هذه الاعشاب، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها للإستعمال (م ٥٢) (٢١٣).

(٢١٢) G. Viney, Op. Cit, in colloque de Paris 1986- P.P.71- Et not. Sous civ, 22 no-Vembre 1978 - gcp 1979 - 11 - 19139 .

(٢١٣) والقرار الصادر فى ابريل ١٩٥٦- النشرة التشريعيه - صيدله .

وفى فرنسا. فان المادة -R.5143 صحه عامه - توجب تعبئه، وتغليف المستحضرات الصيدليه الخاصه وبيان التاريخ المحدد للإستعمال مصحوباً فى حاله الضرورة بتوضيح الاحتياطات الخاصه بحفظ الدواء ويذكر هذا البيان على غلاف العلبه الدوائيه أو فى ورقه ملحقه بها. وإذا كان الدواء عبارة عن أمبولات أو حقن فيجب أن يشمل على تاريخ الصلاحيه .

ثانياً : الإلتزام باعطاء النصح، والتوجيه، والإرشاد (٢١٤)

١٤٤- لم يكتف القضاء بتقرير الالتزام بمراجعه، وفحص الروشته الطبيه فى قواعدها الفنيه، أو فيما تتضمنه من أدويه. بل أنه يلقى على عاتق الصيدلى التزاماً باعطاء المريض كافه المعلومات الضروريه الخاصه بطريقة إستعمال الدواء المبيع. وكذا الاخطار، والآثار الجانبيه التى يمكن أن تنشأ عن إستعمال الدواء . والتزام الصيدلى بالنصح والإرشاد سواء فيما يتعلق بطريقة إستعمال الدواء - أو المخاطر التى تنجم عن إستعماله جزء لايتجزأ من الإلتزام باعطاء معلومات L'obligation de Renseignement

---

(٢١٤) أنظر فى الإلتزام باعطاء معلومات عموماً مايأتى :

F. chabas, Informer les Utilisateurs, Rev. de C.N.P.F. fevrir 1975 - P.P. 14 - M.Y. Boyer, l'obligation de renseignement Dans la formation da Contrat Thése Aix - 1977 P. Jourdain, l'obligation de se renseigner D.S. 1983 chr. P.P. 139 - P.H - Le Tourneau - De l'allegement de l'obligation de renseignement D.S. 1987 - Chr . P.P. 101 -
Nguyen - Thanh, et j. revel, la rédponsabilité du fabricant en Cas de Violation de l'obligation de renseigner les Consommateurs sur les dangers se la Chose Vendue - jcp 1973 - 2679 -

وفى الالتزام بالمعلومات الخاصه بالدواء أنظر

Maurain et Viala les limites juridiques de l'information thérapeutique Jcp. éd C.i - 1985 - 14392 -

- وفى نطاق المنتجات الصيدليه عموماً - راجع

Nguyen thanh, la nouvelle reglementation de la Presentation et de l'etiquetage des produits cometiques jcp. ed c.i . 1977 12579 .
Civ .11 Juillet 1988 - B. Civ. 1V- n°211
L.Bihl . Rép. Droit. Comm. V° vente Commerciale no 300
J. Ghestin. Traité de Droit civil - 11- Le Contrat 2 ém éd - n° 457 - et 504 - 1-

١٤٥- وهو إلتزام من صنع القضاء الفرنسى. يلقيه على عاتق الصانع والبائع المهنى فى مواجهه العملاء عن كافه المنتجات المبيعه ويتأسس هذا الإلتزام فى القانون الفرنسى على نص ١١٣٥ مدنى والتى ينص على أن العقد لايقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته، وفقاً للقانون، والعرف والعداله (٢١٥).

ولاشك أن روح التشريع، والعرف، ومبادىء العداله تلتزم المتعاقد الذى يعلم بالمبيع بنقل كافه المعلومات الضروريه عن السلعه إلى المشترى "الذى لايعلم عن محتوياتها شيئاً.

١٤٦- كما يستند القضاء الفرنسى فى تأسيس هذا الإلتزام على نص م ١٦٠٢ مدنى. والتى تلزم المتعاقد بأن يشرح للمتعاقد الآخر بصورة واضحه مدى التزاماته فى العقد" .

وفى القانون المصرى كانت م ٥٧٣ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تنص على أنه يلتزم البائع بتزويد المشترى بالبيانات الضروريه عن الشىء المبيع "وقد حذف هذا النص فى لجنه المراجعه، وجاء فى مبررات الحذف أن الحكم الذى يتناوله النص مستفاد من القواعد العامه، فدل ذلك على التزام البائع بأن ينقل إلى المشترى كافه المعلومات اللازمه سواء لبيان طريقه استعمال المبيع ، أو للمخاطر التى يمكن أن تترتب على هذا الإستعمال .

- كما تنص م ١٢٥ بأنه يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعه، أو ملابسه، إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لوعلم بتلك الواقعه أو الملابسه. ويستنتج الفقه من ذلك أن الألتزام بالصراحة، وعدم كتمان الحقيقه عن واقعه مؤثرة يعد تدليساً .

- وهو التزام عام ينطبق على جميع العقود، بما فى ذلك بيع الصيدلى للدواء بناء على روشته طبيه أو حتى بدون روشته طبيه فى الحالات التى يجيز له القانون فيها ذلك وبالتالى فإن الصيدلى الذى لايقوم باعلام المريض بطريقة إستعمال الدواء. "ولاشك أنها واقعه مؤثره" أو المخاطر والآثار الجانبيه لهذا الإستعمال انما يعد إخلالاً بالتزام الواقع على عاتق المتعاقد بمقتضى نص م ١٢٥ مدنى مصرى، وهو الالتزام بعدم الكتمان

(٢١٥) Les Conventions Obligent Non Seulement Ce Qui Y Est Exprimé, Mais, encore á Toutes Les Suites Que l'équité, l'usage, ou la loi donne .

والافصاح عن المعلومات المؤثرة فى التعاقد [٢١٦] كما أن سكوت الصيدلى عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقه بالدواء أنما هو إخلال بمبدأ الثقه الواجبه فى العقود ولاشك أن بيع الدواء عقد لايقوم على التناحر بين الصيدلى والمريض، وانما على التعاون، والثقه المتبادله.

١٤٧- وقد مر الالتزام بالمعلومات بعدة مراحل حيث بدأ مرتبطاً فى المرحله الأولى بضمان العيوب الخفيه ثم بعد ذلك بالتدليس كعيب من عيوب الارادة، ثم الالتزام بالسلامه وأخيراً أصبح التنزاماً عاماً، مستقلاً. بنطبق على العلاقات التعاقديه التى تربط بين المهنيين، وغير المهنيين ويمكن القول أن القضاء فى تقريرة الزام المهنى باعطاء معلومات كافيه عن المبيع قد قصد حمايه غير المهنى ليس بوصفه متعاقداً، وانما باعتبارة مستعملاً للشيء المبيع. ومن هنا ينصب التزام المهنى على أن ينقل إلى غير المريض كافه المعلومات الضروريه لبيان طريقه إستعمال المبيع، والمخاطر، والاحتياطات الواجب إتخاذها .

- وبمعنى آخر فان هذا المهنى، صانعاً، أو بائعاً، بوصفه خبير متخصص يعلم، أو من الواجب أن يعلم بمكونات المبيع والمخاطر التى يحتوى عليها وأثر ذلك على سلوك المشترى لو علم بها ، وعندما يكون نقل هذه المعلومات إلى المشترى ضرورياً لتلاقى الأخطار التى قد تقع عن الاستعمال يمكننا بسهوله أن نفسر موقف القضاء المتشدد فى مواجهة المهنيين وإعتبار الاخلال بهذا الالتزام نوع من مخالفه الضمير المهنى Conscience Professelle .

- كما يستند القضاء فى خلق الالتزام بالمعلومات على عاتق الصانع، والبائع إلى زيادة

(٢١٦) فى هذا الرأى د. حسام الدين الاهوانى مصادر الالتزام - حـ١ - المصادر الاداريه - ١٩٩٢ - صـ١١١ - بند ١٤٧ - وأنظر فى القضاء المصرى - ١- ديسمبر ١٩٤٩ - كمال عبد العزيز صـ٣٣٥ - ١٩٥٢/٥/١٥ - صـ٣٣٥ عكس ذلك د. عبد الرازق السهورى - الوسيط فى مشرع القانون المدنى حـ١- صـ٤٢٧
وأنظر للمؤلف بحث باللغه الفرنسيه بعنوان
l'obigation de dater des Produits aliment entaires - op. cit.
منشور فى مجله البحوث القانونيه الاقتصاديه - عدد ١٠ - ومشار إليه آنفاً بالتفصيل

المنتجات، وتعقدها والتشابه الشديد فيما بينها بحيث يصعب على المشترى العادى التميز بينها، وقد ساعد على ذلك أنظمه التوزيع فى محلات التوزيع الكبرى التى يتم فيهاالبيع آليا أو بدون بائع ينصح، ويوجه المشترى فيما يتعلق بكيفيه إستعمال المنتج ، أو المخاطر التى تنشأ عن هذا الاستعمال. ولا شك أن الدعايه التجاريه قد ساعدت فى إتساع هوة المعلومات بين المهنى، وغير المهنى. وهذه الدعايه لاتهدف إلا لتسويق، وترويج المنتج وتنصب على بيان مزايا السلعه دون عيوبها. كما أنها تخفى دائماً ذكر المخاطر التى تنجم عن إستعمال السلعه .

١٤٨- ولاشك أن المبررات الاقتصاديه، والاجتماعيه، والقانونيه التى إستند إليها القضاء الفرنسى فى خلق الالتزام بالمعلومات تجعل من هذا الالتزام إلتزاماً مندرجاً بمعنى أن نطاق الالتزام يتسع، ويتشدد فيه القضاء طبقاً لطبيعه المنتج المبيع وطرفى العلاقه العاقديه .

١٤٩- **وبالنسبه لطبيعه المنتج** La Nature du Produit فقد أتخذ القضاء حطورة المنتج المبيع مبرراً لتشديد مسئولية الصانع أو البائع كما توسع القضاء فى معيار خطورة المنتجات بحبث يشمل كافه المنتجات الصناعيه، أو الطبيعيه التى يترتب على إستعمالها المساس بصحه، وسلامه المشترى وفى مثل هذه المنتجات لايكفى أن يقوم الصانع. أو البائع باعلام المشترى فى صورة توجيه أو مجرد نصيحة. بل يلتزم فوق ذلك تحذيرة والتنبيه عليه بهذه المخاطر La Mise en- Garde

- وهكذا يتوسع القضاء فى نطاق الالتزام بالمعلومات ليشمل أيضاً التنبه، والتحذير إذا كان المنتج المبيع يتضمن مخاطر خاصه أو محتمله، فى استعماله [(٢١٧)]

وينطبق مفهوم الالتزام بالمعلومات، والتحذير من خطورة المنتج - من باب أولى -

(٢١٧) أنظر أحكام عديدة للقضاء، تختار منها :

- Cass 8 janvier 11970 - Doc. pharma. no 1638.
- Paris 13 novembre 1970 - Doc. pharma.no- 1752.
- Paris 9 octobre 1970 - Doc.pharma no 1681
- Paris 25,octbre 1972 - Doc.pharma no 1794.

بالنسبه لبيع الدواء. وهكذا يتحلل التزام الصيدلى فى مواجهه المريض إلى التزامين فى الواقع أولهما الالتزام بالنصح، والارشاد فيما يتعلق بطريقة إستعمال الدواء - "عدد الجرعات، وكميه الجرعه فى المرة الواحدة - ومواعيد تناول الدواء. وطريقة تناوله"

وثانيهما التزام بالتنبيه، والتحذير فيما يتعلق بالمخاطر، التى قد تنجم عن إستعمال الدواء ويشمل ذلك الآثار الجانبيه تحذير مرضى الحساسيه من تناول البنسلين، وتحذير مرضى القلب من تناول بعض العقاقير ... والتنبيه بعدم وضع الدواء . فى متناول الأطفال ... ألخ.

- وهكذا حكم بأن معامل صناعه الدواء تعد مسئوله لعدم توجيه العميل وإرشادة بعدم تجاوز حدود إستعمال الدواء، وشروط هذا الاستعمال مما أدى إلى متاعب فى بصرة نشأت عن الدواء المبيع (٢١٨) وتعتقد أن الالتزام بالمعلومات ، والتوجيه والإرشاد الذى يقع على عاتق الصيدلى فى بيع الدواء يمكن أن يصبح التزاماً حقيقياً بالمساعده الفنيه والتقنيه Assistance - Technique إذا كان المبيع آله أو أداة صيدليه معقدة تستخدم لأغراض العلاج (٢١٩) ويتمثل التزام الصيدلى فى هذه الحاله بتقديم العون اللازم لتمرين أو تدريب العميل خلال مدة كافيه على إستعماله الأداة أو الآله المستخدمة لأغراض العلاج. وذلك قياساً على التزام الصانع أو البائع عموماً بتقديم المساعده الفنيه للمشترى إذا كان المبيع آله أو ماكينه معقدة حيث يلتزم البائع ليس بتسليم آله صالحه للاستعمال بل ومساعدة العميل على استعمالها بتقديم العون الفنى، والتقنى (٢٢٠) .

---

(٢١٨) G. M. Auby, Coustou, Bernays et Hauser, Op. Cit. J - CL, Resf. Civ. Fasc.xxx 1er n° 22026 C. Maurain et Gvaila, Les Limites Juridiques de l'information THeRapeuTique Jcp éd C.i 1985 - 19392 La Cour de Rouen, 14 Fevrir 1979 - Jcp. 1980 ´d G. - 11- 19360 - Not. P. Boinot. D.S. 199 - Not Larr-purnet Civ, 14 Decembre 1982 - B.Civ .P309 n°316

(٢١٩) كما هو الحال فى أدوات قياس ضغط الدم، ومقياس القلب، والآلات الرياضه الطبيه ..

(٢٢٠) مثال ذلك الالتزام بالمساعدة الفنيه فى بيوع الحاسب الآلى =

١٥٠- وفيما يتعلق بأطراف العلاقه التعاقديه . فإن القضاء يتشدد فى تقرير الإلتزام بالنصح والارشاد بالنظر إلى شخص المدين، والدائن بالإلتزام .

١٥١- أما بالنسبه للمدين. فإن المحاكم تتشدد فى تقرير الالتزام باعطاء معلومات إذا كان التعاقد مع المنتج أو الصانع بينما لايبدى القضاء هذه القسوة إذا كان التعاقد مع البائع(٢٢١) وهذه النظرة تتفق والاساس الذى يقوم عليه الالتزام باعطاء معلومات وذلك أن الصانع يحكم دورة الاقتصادى، والاجتماعى فى عمليه الانتاج يحيط بالسلعه ويعلم مركباته، ومحتوياتها. وبالتالى يقع عليه التزام باعطاء المعلومات الكافيه عنها إلى المشترى. بينما يقل الدور الذى يلعبه البائع وبالتالى تتضاءل مسئوليته بالتعويض فى مواجهه المضرور مقارنه بمنتج أو صانع السلعه نفسه وعادة مايسأل الصانع، والبائع معاً عن الاخلال بالتزام باعطاء معلومات، والصيدلى-كما رأينا - قد يقوم بدور صانع، وبائع الدواء وذلك فى الحالات التى يطلب اليه بناء على روشته طبيه تحضير دواء معين وبالتالى فانه يسأل بصفته المزدوجة هذه عن الاخلال بالتزامه بالنصح، والارشاد سواء فيما يتعلق بطريقه إستعمال الدواء المبيع أو المخاطر التى قد تنشأ عن هذا الاستعمال. وحتى فى الحالات التى يقتصر دور الصيدلى فيها على بيع الدواء فإنه يسأل أيضاً عن تخلف المعلومات الضروريه عن المبيع. خاصة أنه خبير متخصص فنياً، وأكاديمياً وبالتالى يعلم أو من المفروض أن يعلم بحاله الدواء، وآثارة الجانبيه- والاخطار التى قد يتعرض لها المريض عند استعماله، وقد يرد على ذلك أن الطبيب عند تحرير الروشته للمريض فإنه يحدد له أسلوب استعمال الدواء، كما، وكيفاً وفترات تناول الدواء... ألخ وبالتالى يقتصر دور الصيدلى على الالتزام بهذه التعليمات وصرف الدواء للمريض .

- Paris, 15 Mai 195 - JCP. 1976 - 11- 18265, Obs. M. Bointard et J.C. Dabarry. =
- La Cour de Paris 12 Juillet 1972 - JCp. 1974 - 11 - 17605 - Obs. N.S.
- Com. 3 Decembre 1985 - B. Civ. 1V 242 R.T. D.
- Com. 1987 - P. 404 - Obs. J. Hemard et B.Bouloc.

(٢٢١) وفى هذا تقول الأستاذة ڤينى .

"Le Role economique du Fabricant S'est Aujourd'hui Totalement Differencié de Celui du Simple. Revendeur. Ce Dernier Est Simplement en Mésure de Transmettre l'information déjá Redigée Par le Fabricant "G. Viney, Not. in Jcp. 1979 19391.

وهذا القول مردود عليه بأن الدور المسند للصيدلى بوصفه خط الدفاع الأخير لحماية الروشــتة الطبية يلزمه على الأقل بتذكير المريض بهذه المعلومات إذا أوردها الطبيب بالتفصــيل. أو شــرح هذه التعليمات إذا وردت موجزة فى الروشته الطبية كما هو الأمر فى أغلب الحالات.

ويــزداد العبــئ الملقى على عاتق الصيدلى إذا لم تتضمن الروشته أية بيانات خاصة بطريقة استعمال الدواء، أو آثاره الجانبية، أو كانت التعليمات الملحقة بالدواء المبيع مكــتوبة بلغــة أجنبــية أو كانت العبوة الدوائية نفسها تخلو من أية معلومات تهم المريض، أو إذا كان الدواء المنصرف بدون روشته طبية على الاطلاق فى الحالات التى يبــيح فــيها القانون ذلك إن الالتزام بإعطاء معلومات الملقى على عاتق الصيدلى لا يتأسس فقط على خطورة الدواء المبيع، بل وأيضاً بالنظر إلى هذا الأخير بوصفه الخبير المتخصص فنياً، وأكاديمياً فى علوم الكيمياء، والدواء. وهو فى هذا أعلم من الطبيب الــذى يتمثل دوره الجوهرى فى تشخيص الداء. ووصف الدواء. أما مكونات هذا الــدواء. أما درجة سميته فيعلم بها جيداً الصيدلى. وعليه بالتالى أن ينقل ما يعلمه إلى مــن لا يعلمه "المريض" وقد درجت بعض شركات الدواء فى مصر على كتابة بيان ملحق بعلب الأدوية التى يتجنبها يوضح أن طريقة استعمال الدواء يرجع بشأنها إلى تعليمات الطبيب. والصيدلى معاً. وبالتالى فهى تلقى بعبء الالتزام بإعطاء إرشادات عــن الدواء المبيع على عاتق الصبدلى الذى يعد لذلك مسئولاً بالتضامن مع الطبيب عــن تعويــض المضرور لمخالفة هذه الإرشادات اللازمة أو الضرورية قبل استعمال الدواء(٢٢٢).

- ولا يؤثــر فى قــيام مســئولية الصــبدلى عن مخالفة الالتزام بإعطاء إرشادات ونصــائح عــن طريق استعمال الأدوية. ما درجت عليه شركات أخرى فى كتابة بــيان يــلحق بعلــب الأدويــة يوضــح صــراحة أن تحديد الجرعة يجب تقديره بواسطة الطبيب المعالج فمثل هذا البيان لا يؤثر فى مهام مسئولية الصيدلى عن الإهمال

---

(٢٢٢) فى البــيان المــلحق بعلب الأدوية التى تنتجها شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية وتحت عنوان إن هذا الدواء " نقرأ ما يلى :-

إتــبع بدقــة وصفه الطبيب، وطريقة الاستعمال المنصوص عليها، وتعليمات الصيدلانى الذى صرفها لك ونقــرأ أيضاً — الطبيب والصيدلانى هما الخبيران بالدواء وبنفعه، وضرورة سواء العلبة كانت تتعلق بدواء يسمى كوديلار.

أو السكوت في تذكير المريض بعدد الجرعات، مثلاً أو كمية الجرعة في كل مرة أو مواعيد تناول الجرعات، وغير ذلك من الإرشادات الضرورية عن استعمال الدواء (٢٢٣). وقد ينظر إلى هذا البيان بوصفه شرطاً لاستبعاد المسئولية المدنية للصيدلي عن عدم إعطاء معلومات لأنه وقد ألقى بعبء المسئولية على عاتق الطبيب أقام بمفهوم المخالفة أعفاء الصيدلي من أعطاء هذه المعلومات – أو على الأقل – عدم النظر إلى مخالفة ذلك باعتبارها خطأ جسيماً وقع من الصيدلي لأن الالتزام قد ألقى أساساً على عاتق الطبيب .

وقد سبق أن انتهينا أن مسئولية الصيدلي عن بيع دواء للجمهور بناء على روشتة طبية هي مسئولية تعاقدية وعدم قيام الصيدلي بإعطاء إرشادات استعمال الدواء بعد خطأ يسيراً وبالتالي فإنه يقع صحيحاً في القانون المصري هذا الشرط لاستبعاد المسئولية – حتى وإن كان قد ورد النص عليه بطريق غير مباشر كما هو الحال في المثال المذكور.

ومع ذلك فإننا نرى أن الدور المرسوم للصيدلي بوصفه المهني المتخصص، والمذهل أكاديمياً لبيع الدواء للجمهور يجعله على علم تام بما يترتب على الإخلال بالإلتزام بإعطاء نصائح أو إرشادات من أضرار الأمر الذي يتعين معه القول بأن هذا الاخلال بمثابة الخطأ الجسيم. الذي يستوجب بطلان البند المدرج في علب الأدوية والذي يفيد صراحة أو ضمناً رفع أو تخفيف مسئولية الصيدلي. وكما يرى البعض بحق أن مسلك المدين غير الكاف إزاء الإضرار الناتجة من الشئ يعتبر خطأ جسيماً لا يجوز معه أعمال الاتفاق على التخفيف من مسئولية المدين (٢٢٤).

وقد درج الفضاء الفرنسي على بطلان البند الوارد في عقود البيع الذي يتضمن إعفاء البائع كلياً أو جزئياً عن الإضرار التي تمس سلامة المشترى (٢٢٥) وينطبق ذلك

---

(223) البيان الملحق بعلب الأدوية التي تنتجها الشركة العربية للصناعات الدوائية- مضاد للحساسية والالتهابات.

(224) د. أحمد شوقي عبد الرحمن – مضمون الالتزام العقدي – سالف الإشارة – ١٩٧٦ – بند ١٠ – وأنظر تفضيلاً لذلك د. على سيد حسن – الإلتزام بالسلامة في عقد البيع – دراسة مقارنة – ١٩٩- دار النهضة العربية – ص ١٤٦ وما بعدها.

(225) Jcp –Civ. 27 Mars 1969 - D.1969 J- p 633 Civ Avril 1971 1972 11 - 17280 - 20 bs Boicard et Rabut

الأدويه للجمهور حيث البائع، والمبيع له طبيعه خاصه Sui - GeneRis وقد كرس المشرع الفرنسى هذا القضاء بمقتضى المادة ١/٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ والذى حل محله تقنين الاستهلاك الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٣- والذى أصبح معه الالتزام بالنصح والارشاد فى سائر العقود التى يتم إبرامها بين المهنيين، وغير المهنيين- يتعلق بالنظام العام. ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف هذا الالتزام (٢٢٦)الخلاصه إذن أنه لايؤثر فى قيام مسئوليه الصيدلى ذلك البيان الملحق بالدواء المبيع والذى يتضمن إعفاءً كلياً أو جزئياً من التعويض عن الضرر الناجم عن الاخلال بالتزامه بالنضج، والارشادأو طريقه إستعمال الدواء (٢٢٧) ويتأسس ذلك على النصوص الصريحه فى القانون الفرنسى وعلى المبادىء العامه فى القانون المدنى المصرى

١٥٢- أما بالنسبه إلى الدائن باعطاء المعلومات الضروريه عن إستعمال المبيع فلاشك أن القضاء يتشدد فى الالتزام إذا كان هذا المبيع هو الدواء وإذا كان المشترى شخص عادى.وعلى العكس من ذلك فاذا كان الدائن بالالتزام هو مهنى متخصص. فان القضاء يلقى على عاتقه التزاماً بالاستعلام ويعفى الأول من الالتزام بالاعلام أن المشترى "إذا كان من المهنيين المتخصصين فى علم الأدويه"عليه أن يستعلم Se Renseigner عن طبيعه الدواء المبيع . (٢٢٨) لأنه بحكم تخصصه وخبرته يعلم بالدواء الذى يشتريه ، وطريقه إستعماله والمخاطر الناجمه عن هذا

(٢٢٦) ويرى د. على سيد حسن - المرجع السابق ص١٦٩- إستبعاد تطبيق بنود الاعفاء من المسئوليه سواء تعلق الأمر بالمسئوليه العقديه- أو التقصيريه -

(٢٢٧) وقد أقترب من ذلك

Civ. 30 Juin 1976 - Jcp. 1979 - 11 - 19038.

"يعتبر الطبيب مرتكباً لاهمال جسيم إذا سلم المريض دواء قديماً دون أن يكلف نفسه عناء التثبت من مدى فاعليته، وما يمثله من مخاطر بعد أن تغير لون الدواء-

- وأنظر د. أحمد شرف الدين- مسئوليه الطبيب وإدارة المرفق الصحى العام - دراسة مقارنه فى الفقه الاسلامى، وفى القضاء الكويتى والمصرى - ١٩٨٣ - ص ٧٣

(٢٢٨) وفى هذا يقول M.M.Mazeaud - مايلى :

Le Degré de Competence et Corélativemrnt de Diligence Que l'on doit exiger d'un Professionnel Croit Avec Le Degré de Specialisation :Mazeauud Por Tanc-Traité. Op- Cit no705 - 2.

الاستعمال. ويتجه القضاء بالتالى إلى التخفيف من مسئولية الصيدلى فى هذه الحالة (٢٢٩) كما يتشدد القضاء فى مساءله البائع بالنظر إلى طبيعه المبيع . وتطبيقاً لذلك حكم بأن الالتزام التعاقدى باعطاء معلومات عن طريقة إستعمال المنتج المبيع يقع على عاتق المهنى، والصانع وينبغى التشدد فى هذا الالتزام إذا كان المبيع منتجاً من المنتجات الصيدليه التى تمس الصحه العامه (٢٣٠). كما حكم بأن الصيدلى الذى يقوم باعداد الدواء، ويبيعه يلتزم بأن يحدد بدقه تامه للمريض عدد الجرعات، وكيفيه تناول الدواء بصورة تفصيليه بهدف تجنب حدوث الخلط، Confusion أو الغلط L-erreur من جانب المريض وهكذا قررت محكمة Grenoble فى الحادث الأليم المعروف باسم Cryptagl Lumiére أن الصيدلى قد أرتكب خطأ يسأل عنه وذلك عن واقعه تأكيده، وبصورة مخالفه للحقيقة أن المنتج الدوائى لاتتخلف عنه أيه أضرار على الاطلاق بينما ثبت للمحققين أن النتائج الضارة التى وقعت كان سببها هذه المعلومات الغير صادقة (٢٣١) وهكذا فقد نص على أن تحضير أو اعداد الصيبدلى لأى مستحضر صيدلى خاص يجب أن يكون مصحوباً - بيان إيضاحى مشمل ملخصاً لخصائص الدواء إلى جانب الثمن، وهذا البيان يجب أن يكون ظاهراً، ويسهل قراءته م R - 5128 من قانون الصحه العامه - (٢٣٢).

---

(٢٢٩) Civ. 23 Avril 1985 - B.civ. n°115 - T.T.D. Cm. 1986 - 232 - n° - 10 - Civ, 11 Octbre 1983 - B.Civ n° 228 - R.T.D Civ. 1984 - 731 Obs. J. Huet.

(٢٣٠) وجاء فى هذا الحكم مايلى :

"L'obligation Contractuelle de Renseigner le Consmmateur Sur l'utilisatin d'un Produit s'impse á Tut Professinn el, Fabricant, et doit Etre Exigée encore Plus strictement Lorsqu'il s'agit, Cmme en l'espece de la Mise Sur Le Marché d'une Specialité Interssant La Santé Publique - La Couen, 14 Fevrir 1979. Op. Cit.

(٢٣١) Grenoble 3 Mars 1954, Doc. Pharma n° 480.

(٢٣٢) وأنظر أيضاً م 1 - R 5052 - من قانون الصحه العامه - المعدله بالقرار رقم ٩٧ - ٩١- الصادر فى ٢١ يناير ١٩٩١ والمنشور فى :

J.O 23 Janvier 1991 - P. 1198 -

١٥٣- وقد كرس المشرع المصرى أيضاً الإلتزام بالإعلام فى ميدان المنتجات الصيدليه فبعد أن نصت م ١/٣٤ من القانون المصرى رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ أن كل دواء يحضر بالصيدليه بموجب تذكـــــرة طبيه يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدويه المصرى ... نصت م ٣٥ على أن كل دواء يحضر بالصيدليه يجب أن يوضع فى وعاء مناسب، ويوضع على بطاقته، اسم الصيدليه، وعنوانها، واسم صاحبها، ورقم القيد بدفتر التذاكر الطبيه، وتاريخ التحضير، وكيفيه إستعمال الدواء ...

- وبالنسبه للأدويه، والمستحضرات الصيدليه الأخرى فقد أوجب المشرع على الصيدلى الصانع أن يضع بطاقات يدون عليها مجموعه من البيانات تتعلق باسم المستحضر والمواد الفعاله فى التركيب، ومقدارها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى وكذا إسم المصنع أو الصيدليه التى قامت بعمليه التعبئه، أو لتحضير الدواء إذا كان من المستحضرات الصيدليه الخاصه، ومقدار الجرعه الواحدة، فى حدود المقرر فى دستور الأدويه. وكميه الدواء داخل العبوة. والأثر الطبى المقدر له.... (٢٣٣).

---

(٢٣٣) م ٥٧ من القانون ١٩٥٥/١٢٧

وأنظر فى فرنسا م R 5143 صحه عامه .

خاتمة عامة

الروشته أو التذكرة الطبيه بوصفها آخر مراحل العمل الطبى وأولى مراحل العمل الصيدلى، يجب أن يتوافر لها عدة شروط فنيه، وموضوعيه - كما رأينا وهى شروط تهدف إلى حمايه الصحه العامه من ناحيه وإحكام الرقابه على بيع الدواء من ناحيه أخرى . والدواء هو محل أو وعاء الروشته الطبيه وحوله تدور كافه الأنشطه الصيدليه تحضيراً، واعلاناً، وتوزيعاً. ولم يهتم المشرع المصرى على عكس المشرع الفرنسى بوضع تعريف للدواء. وبالتالى فإن الفقه، والقضاء مطالب بأن يدلى بدلوة فى هذا الخصوص ومن جانبنا - فقد حاولنا وضع تعريف للدواء وبناء ما أسميناة بالنظام القانونى للأدويه والذى يشمل القواعد الخاصه بتصنيع الدواء وطرحه فى السوق والاعلان أو الدعايه له وتوزيعه فى الصيدليات إلى جانب تخزينه وتعبئته وتغليفه .

هذا النظام القانونى للدواء ينعكس بآثارة على التزامات الصيدلى، ومسئوليته عن تنفيذ الروشته الطبيه .. وهى التزامات متعددة ومعقدة لتعدد الدور الملقى على عاتق الصيدلى المهنى المتخصص أكاديمياً والمحتكر وحدة بيع الدواء بناء على روشته طبيه .وقد انتهينا أن التزامات الصيدلى عن تنفيذ الروشته يعتبر بعضها التزاماً بتحقيق نتيجة وبعضها الآخر لها لايخرج عن كونه التزاماً ببذل عنايه حيث يسأل الصيدلى- فى إعتقادنا- مسئوليه مفترضه عن مخالفه القواعد الخاصه بسلامه الدواء بحيث لايعفى من المسئوليه لمجرد إثبات غياب الخطأ - أو أنه قد بذل عنايه الرجل المعتاد .

- وعلى العكس لاتقوم مسئوليه الصيدلى فى الحالات الأخرى إلا إذا نسب إليه إهمال أو تقصير، أدى إلى وقوع الضرر وبمعنى آخر فان الصيدلى البائع بوصفه المهنى المتخصص والبائع المحترف، يلتزم فى مواجهه المريض بالتزام محدد هو ضمان سلامه الدواء المنصرف بناء على روشته طبيه فإذا خالف هذا الالتزام كان مسئولاً بالتعويض بصرف النظر عن إثبات الخطأ فى جانبه- كأن يبيع دواء غير صالح للاستعمال- أو أدويه فاسدة لعيوب فى التخزين، أو عيوب فى التعبئة- أو يقوم بتحضير أو بيع أدويه دون روشته طبيه أصلاً . أما الصيدلى بوصفه

المؤهل علمياً، وأكاديمياً والذى يحتكر دون غيرة بيع الدواء يلتزم بالرقابه والاشراف على الدواء المبيع - وهو التزام ببذل عنايه. بحيث لايسأل إلا إذا نسب إليه إهمال أو تقصير فى واجبه ومثال ذلك بيع الدواء دون توضيح طريقهالاستعمال أو عدد الجرعات- أو بكميه أكبر من الكميه المسجله فى الروشته الطبيه إن تخفيف عبء الالتزام هنا يبررة وجود إلتزام للطبيب فى نطاق الروشته الطبيه عن "تحديد عدد الجرعات - كيفيه الإستعمال ... ألخ . إن إلتزامات الصيدلى فى نطاق الأدويه وتنفيذ الروشته الطبيه متعددة بحيث يصعب حصرها والعبره فى التفرقه بينها بالدور الذى يلعبه الصيدلى وقت تنفيذ الالتزام .

ومن نافله القول- إن البحث فى الروشته الطبيه ومسئوليه الصيدلى عن تنفيذها تدخل ضمن دراسات قانون الصيدله الذى يمس من قريب صحه الانسان وهى أغلى مايملكه فى الحياه ولاعجب أن أدخلت هذه المادة ضمن برامج دراسات كليات الصيدله فى فرنسا منذ عام ١٩٣٤- ولامناص من تدريس قانون الصيدله على طلاب كليات الصيدله فى مصر- وسوف يساعد ذلك على تكوين رأى عام أكثر حساسيه لدى الصيادله يساعد بدورة على ضمان حمايه صحه الانسان من أخطر منتجات العصر وهى الدواء .

إن صحه الانسان فى مصر- نراها- مهددة ببيع الأدويه دون روشته طبيه أو لمخالفه قواعد الروشته الطبيه ويساعد على ذلك غياب قانون فى مصر يحكم الدواء فى مجموعه صناعه، أو تحضيراً، وبيعاً، وتوزيعاً، وإعلاناً، وحفظاً، وتعبئه، وغير ذلك .. ومع ذلك وإلى أن يصدر هذا القانون فإن التزامات الصيدلى، وبالتالى مسئوليته المدنية عن تنفيذ الروشتة الطبية، يمكن أن تتأسس - كما بينا - على المبادىء العامة فى القانون المدنى المصرى .

قائمـة المراجـع

قائمه بمراجع البحث

أولاً : باللغة العربية :

د. إسماعيل غانم : مذكرات فى العقود المسماه- عقد البيع- مكتبه عبد الله وهبة - ط ١٩٥٨

د. حسام الدين الاهواني : مصادر الالتزام - حـ١ - المصادر الاراديه - حـ٢ - المصادر الإإراديه - ١٩٩٢ - دار النهضه العربيه

د. حسام الدين الاهواني : عقد البيع - فى القانونى المدنى الكويتى - ١٩٨٩ - جامعه الكويت

د. عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى - حـ١ - نظريه الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام - ١٩٦٤

د. غبد المنعم البدراوى : النظريه العامه للإلتزامات - ط ١٩٨٥-

د. محمود جمال الدين زكى* : الوجيز فى نظريه الالتزام فى القانون المدنى المصرى - حـ١ - ١٩٧٦ -

- مشكلات المسئوليه المدنيه - حـ ١ - ١٩٧٨

د. محمد لبيب شنب : شرح أحكام عقد البيع - ١٩٦٦ - دار النهضه العربيه

---

* مشار إليه بإسم د. جمال الدين زكى.

- المراجع المتخصصه -

د. أحمد شرف الدين : مسئوليه الطبيب وإدارة المرفق الصحى العام - دراسة مقارنه /١٩٨٣

د. أحمد شوقى عبد الرحمن : مضمون الالتزام العقدى - المنصورة - ١٩٧٥-

د. سليمان مرقس : مسئوليه الطبيب، وكيفيه تقدير خطئه - مجله القانون والاقتصاد - س٧ - ص٦٤٥

د. سليمان مرقس : المسئوليه المدنيه- دروس دكتوراه القاهرة ١٩٥٥/١٩٥٤

د. محمد على عمران : الالتزام بالسلامه، وتطبقاته فى بعض العقود/ ١٩٨٠

د. محمد لبيب شنب : نظرة فى مسئوليه الأطباء عن الأشياء التى فى حراستهم دراسه مقارنه - س٥ - ١٩٨١ - عدد ٩،٧

د. نزيه محمد الصادق المهدى : الالتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقه بالعقد - ١٩٨٢ -

د. هشام محمد فريد رستم : اساءة إستعمال المخدرات .... مجله الدراسات القانونيه التى تصدرها كليه الحقوق جامعه أسيوط - س٧ - يونيو ١٩٨٥ ص٦٩

د. وديع فرج : مسئوليه الأطباء، والجراحين المدنيه مجله القانون والاقتصاد س١٢.

رسائل دكتوراة

د. أحمد سعد : مسئوليه المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب، ومساعديه - رسائل - جامعه عين شمس ١٩٨٣

د. محمد عادل عبد الرحمن : المسئوليه المدنيه للأطباء - رساله - جامعه عين شمس - ١٩٨٥ -

وفى الفقه الإسلامى

- الفتاوى الهنديه : جماعه علماء الهند - المطبعه الأميريه - بولاق - مصر
- الطب النبوى - لابن قيم الجوزيه - مطبعه دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى -
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم وتكملته : محمد بن حسين الطورى : دار المعرفه - بيروت .
- المجموع : يحيى بن شرف النووى . مطبعه التضامن الأخوى القاهرة .

ثانياً - باللغه الفرنسيه .

المراجع العامه Ouvrages Genereax

Lalou. (H) : Traité Pratique de La Résponsabilité Civile 1962 - 6 ém - éd -

M. M. Mazeaud : Traité Theorique et Pratique de la Résponsabilité Civile - 1983 - 6 eem - éd 2 - Volumes .

Starck (B) : Droit Civil -- "Les Obligations.

Savatier (R) : Traité de La Résponsabilité Civile 1951 - 2 ém - éd -

Viney (G) : Traité de Droit Civil - La Résponsabilité 1- Conditions - 1982 - Les - Effets 1988 . LGDJ .

Weill (A) Et Trré (F) : Droit Civil - Les Obligations - 1980 - 3 ém - éd .

ثانياً Ouvrage spéciaux المراجع المتخصصه -

- Azema (J) Le Droit Penal de La Pharmacie Litec. 1979 -
- Bernays (J) et Hauser (C.) Le DRoiT Pharma Ceutique -
- Cristau (B.) Le Droit de La Pharmacie que Sais Je? 1973 .
- Dillemann (G) et Mme Plat, Droit- Pharmaceutiq Général - Cours de 4 ém anné 2 em - éd - 11 - Volumes .
- Glroud (J.P.) et Hagége (C.G.) Dictionnaire des Medicaments Vendus Sans Ordonnance Monaco - éd. du RocH. 1984
- Poplawiski (R.) Traité de Droit Pharmaceutique 1950 -
- Perreau (E.H.) Legislation et Jurisprudence Pharmaceutique .
- Penciolel et Aville - Code de la Santé Publique Annoté -
- Renard (G.) . Le DRoiT de La Profession Pharmaceutique .
- Savatier (R.et J.) - Auby (J.M.) et Pequinot (H.) Traité de Droit Medical .
- Savatier (R) La Profession Libèrale - Paris - 1947

Théses du Doctorat ثالثا : رسائل الدكتوراه

- Duneau. (M.) Le Pharmacien d'officine Face á la Responsabilité Civile et Penale de Droit Commun - Thése- Paris - 1971
- Joffard (M.) La Réglementation des Substances Vénéneuses en agriculture et Phytopharmacie - These - Paris - 1948
- Mansir (L.) Contribution á l'etude des erreurs Source d'accidents Dans La Prés-cription La Préparation, La délivrance et l'administration desMed-icammts. These Strasbourg - 1945
- Plumereau (R.L.A) l'erreur en Pharmacie Thése Bordeaux - 1961 -
- Perarneau (G.) De La Responsabilité Civile et Pénale du Pharmacien d'officine - Thése Strasbourg - 1955 -
- Rioufol (M.) La Réglementation Des Produits anti- Parasitaires a usage agricol - These Toulouse - 1974 -
- Viala. (G.) Le Tableau de l'ordre des parmaciens - thés - Pharma - Paris X - 1977.

رابعاً: مقالات - دراسات Etudes - Doctorine Chroniques

Coustou (F.) Spécialité Pharmaceutique et Medicaments Specialisés de l'officine Labo - Pharma - n° 189- Juin 1970 P.P. 86.

Chatain (M.) Le Pharmacien Résponsable Face aux Problemes. de La Communi-cation Bull. Ord Pharma -n° - - 252 Fevrir 1982 -

Dillemann (G.) Les Problemes Poses Par l'application Pratique de l'art 511 C.S.P. aux aliments Diatitiques - Jcp. 1974 - 1 - 2624

- Les Essais du Codex et Leur Caracters Obligatoires - Le-monde Des Pharmacirns et' des Laboratoires 20 Janvier 1968 - n° 813 -

La Résponsabilité de Pharmacien d'officine dans la Dispensa-tion des Spécialités - in ConfeRence - Nancy - 26 Avril 1970 - Bull Ord. Pharma - n° - 129 - Aout - Sept - 1970 - P.P. 799

Dillemann (G.) et Mme Plat. Les Problemes Juridiques en Rapport Avec la Con-servation des Medicaments - in "Produits et Problemes Phar-maceutiques - n° 9 - Septmbre 1966 -

Foyer (J) - La Résponsabilité du Pharmacien -B. Ord Pharma - n°133 - Mars 1971 - P 328 -

El Zukred (A.) l'obligation de dater Des Produits alimentaires (Contribution á l'etude d'un droit de l'environnement - Rev . Rech. Jurid. Econom Fac. de Droit de Mansoura - n° 10 -

Guillot (M) Apropos de Melanges in Considerés des Spécialitees Pharmaceutiques - Le Moniteur Des Pharma ciens - n° 748 - 22 Oct 1966 - P.P. 1924

Le Probleme Des Prescriptions de PreParation Magistales Comportant Des Melanges De Spécialité Pharmaceutiques in "Bull. Ord. Pharma" n°96" - Mars 1964 - P.P. 19 -

Kornprobest (M.) Feu, Le Poids Medicinal in - La Presse Medicale - 6 Janv 1968 - P. 42

- résponsabilité Conjoite Du Medecin et du Pharmacien, quant á l'erreur Commise Dans La Redaction d'une Ordonnance Medicale - Bull. Ord. Pharma. n° 47 - 7 Novembre 1970 - P.P. 2087.

Laroch (M.) l'information du Public Sur le Medicament - In - Actu. Pharma. n°197 - Mars 1983 - P.P. 73 -

Martellier (E.) La Résponsabilité du Pharmacien d'officine Les Causes, Les Sanctions - G.P. 1956 P.P. 21 - De La Résponsabilité du Pharmacien - In - l'evolution - Pharma n° - 37 - Novembre 1948 -

Metadier (P.) = La Résponsabilité Aspect Caracterstique de La Pharmacie Bull. Ord. Pharma. n° 125 - Decembre 1969 P.P. 903 -

Maurain (C.) et Viala (G.) Les Limites Juridiques De l'information Therapeutique Jcp ed c.i 1985 - 14392 -

Monique G'oyens. La Distribution Des Produits Phamaceutiques, et Para - Pharmaceutiques en Droit Belge - journées de Droit de La Pharmacie - 9 - 10 Novembre 1984 - Cl. FD.

Nguyen - Thanh (B.) La Novvelle Reglémentation de La Presentation, et de l'etiqetage des Produits Cosmetiques et Des Produits d'hygiens Corpelles Jcp. éd C.i - 1977 - 125746 -

Perreau (E.H.) La Réforme de La Police Générale de La Pharmacie Jcp. 1942 - 1 - 264 -
Jurisprudence Medico - Pharmaceutique P.P. 285 -

Plat (M.) Rapport aux Journées de Formation Permanente - Institut de Pharmacie Industrielle de Lyon - Centre P. Roubier 28 Fevrir. 1 Mars 1973

Serusclat (F) Vianes (A) et Roblineau (Y.) La distribution du medicament en France ropport au PReMieR Ministre - Paris 22 - Novembre 1982-

Terré (M) Le medicament, Risques, et résponsabilité Bull. Ord. Pharma. n° 276. Juin 1984

Viratelli (R) : - Problemes de responsabilité Civile en Pharmacie - Labo - Pharma 1 no 110 - Avril 1963 -

- Perempation et responsabilité - Lobo Pharma - n°112 - Juin 1963 -
- Peremption et Valeur marchand des Produits . Labo - Pharma - no114 - Septembre 1963 -
- Réglementation de La Peremption au Code de La Santé Publique - Labo - Pharma - n°116 1963 -
- De quelques Problemes de responsabilite Labo - Pharma - no118 - Janvier 1964 -

Viala (G.) et Viandier (A.) Les reesponsalulites du Pharmacien - Fabricant - Jcp. éd C.i 1983 3106 -

Viandier (A.) Garantie Des Vices Cachés et Accidents Pharmaceutiques - Bull. Ord. Pharma Juillet. Sept. 1984 - no277-

- Obs·- Not-Conc · ملاحظات وتعليقات على أحكام القضاء

1 - Bouzat (P.) Obs. Sous :
- La Cour d'appel de Paris - 15 Janvier 1984 - R.T.D. Com. 1985 - 590 -
- Crim .5 Juin 1984 - R.T.D. Com . 1985 - 378 - n° 9 -
- T. d'ARRAs 7 Octobre 1987. R.T.D. Com. 1987 - P 388 -
- La Cour de Paris 1b decembre 1987 R.T.D. Com 1988 - P 320
- La Cour de Paris 28 Janvier 1988 - RTD. Com . 1988 - P 323 n°9
- T. COrr. de Morlaix 13 Novembre 1987 - RTD. Com. 1989 - P 560
- La Cour de Paris - 24 Septembre 1990 - RT.D Com. 1991 - P 331 -
- Crim . 19 Decembre 1989 - RTD Com. 1990 - P 300

2 - Berdin Sous, T.Corr. Seine 19 Decembre 1957 - S. 1958 p. 137

3 - Boinot - Rouen, 14 Fevrir 1979 - Jcp 1980 - éd. G - 11 - 19360

4 - Chaput, Crim. 10 Juillet 1978 - Jcp. 1979 - 11 - 19125 -

5 - Delpech, Angers, 12 Mai 1955, Jcp 1955 - 8948 -

6 - Durry, Civ - 12 Octobre 1970. R.T.D. Civ 1971- 643 - R.T.D. Civ - 1980 - 354 -

7 - Doll, In G.P. 1973 - 885 -

8 - Duneau, Paris, 4 Jullet 1970 - G.P. 1970 - 216 -

9 - Gavalda, Civ 28 Novembre 1960 - Jcp - 19€1 - 11 - 11926

10 - G.V. T.G.i - Villefranch Sur Saón 22 Mai 1980 - Bull. Ord Pharma - 1980 - no 235 -

11 - Gollety, T.Civ. Seine, 28 Juin 1955 - D. 1955. P 640
- Paris, 30 Avril 1957- D. 1957 - 550 -

12 - Lindon - Paris 30 Avril 1957 Jcp. 1957 - 11 - 10088

13 - Larroumet Çiv 10 Octobre 1979 - D. S. 1980 - i.R 222 -

14 - Penneau - Paris - 15 - Decembre 1985 - D. S. 1985 - P 228

15 - Plat et Duneau, D.S. 1971 - P 37 -

16 - Planquet, Civ, 10 - Octobre 1979 - G.P. 1980 - 249 -

17 - Poplawiski - T. Civ. Lyon, 15 Mars 1946 - Jcp 1946 - 11 - 3121.

18 - Savatier - Civ. 23 Mars 1973 - Jcp. 1975 - 11 - 17955.

19 - Viandier - Paris, 7 Juillet 1981 - Jcp. 1983 - éd G - 11 - 20097.

Rapports , Journées , Colloques

- F. Serusclat , A. Vianes et y. Rabineau, La distribution du medicament en France , Rapport au Premier Ministre - Paris 22 Novembre 1982 .

- Journées de ∂roit Pharmaceutique - Clermont - Ferrand- 9 - 10 Novembre 1984 .

- La responsabilité des Fabricants et distributeurs Colloque - Paris - 1975 - econpmia .

- La Protection des Consommateurs , la responsabilité du fait de Produit - Colloque - Paris - 1987 - Economia .

- قائمه المختصرات الفرنسيه

Liste Des ABREVATIONS.

B. Civ Bulletin de la Cour de Cassation - Chambre Civile

B. Crim Bulletin de la Cour de Cassation - Chambre Criminelle

B. Ord. Pharma - Bulletin de L'ordre Des Pharmaciens

B.O.C.C. R.F. - Bulletin Officiel de La Concurrence, Consommation Et Repression Des Fraudes

C.S.P. - Code de La Santé Publique, De La Famille Et De L'aide Sociale .

CiV. - La Cour De Cassation - Chambre Civile

Crim - La Cour De Cassation - Chambre Criminelle

Doc. Fran - Documéntations Françaises .

Doc. Pharma - Documéntations Pharmacéutiques

D.D.S - Récueil Dalloz -

Éd - Edition

G.P. Gazétte du Palais

Info - Pharma - Informations Pharmaceutiques

J - Jurisprudence

JCP - La Semaine Juridique

Jcp - éd - Ci - La Semaine Juridique - édition - Commerciale - Et Industrielle

P. Méd - Presse Médicale

RTOSS. - Revue Trimistrielle De Droit Sanitaire Et Social .

T - Tribunal .

محتويات البحث



رقم الإيداع	٢٠٠٦/٤٩٣٢
الترقيم الدولى	I.S.B.N
977-328-226-0	